CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/TUR/2-3
1 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة للدول الأطراف

تركيا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة تركيا، انظر CEDAW/C/5/Add.46 و Amend.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CEDAW/C/SR.161 و CEDAW/C/SR.163، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفقرات ٢٨٤-٣٢٤.

مقدمة

تركيا بلد سريع النمو ديمقراطي علماني، يقع فوق مساحة من الأرض يبلغ مجملها ٨١٥ ٧٧٤ كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانه ٠٠٠ ٦٤٤ ٦١ نسمة، ٦٠,٩ في المائة منهم حضريون. وتسعة وتسعون في المائة من سكان تركيا مسلمون. وهي أيضا البلد الإسلامي الوحيد الذي تقوم فيه دولة علمانية. وتركيا محكومة بقوانين لا تقوم على الشريعة، فقد فُصلت شؤون الدولة عن الدين منذ عام ١٩٢٦. وإدارة شؤون الدولة والحياة اليومية يحكمها الدستور والقوانين النظامية الأساسية التي تكفل الحرية التامة للمعتقدات الدينية وممارستها لكل فرد، بما في ذلك معتنقو العقائد الأخرى. وتمتلك تركيا، باعتبارها مجتمعا ذا تاريخ طويل، مزيجا ثقافيا بالغ الثراء وتقاليد دولة عميقة الجذور.

وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، وقّع مجلس الوزراء التركي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مع تحفظات مبعثها تعارض بعض مواد الاتفاقية مع القوانين الوطنية. وصُدق على الاتفاقية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. ووردت تفاصيل هذه التحفظات وبيان بأسبابها في التقرير القطري الثاني لتركيا[1].

ويستند هذان التقريران القطريان المشتركان الثاني والثالث، اللذان أعدا وفقا للاتفاقية، إلى مساهمات المؤسسات والمنظمات الحكومية، والاختصاصيين والأكاديميين العاملين في قضايا المرأة، والأحزاب السياسية، ونقابات العمال، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية. وقد نُشر التقرير الثاني المقدم من قبل والترجمة التركية لنص الاتفاقية وجرى توزيعهما على جميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات.

ومنذ عام ١٩٩٥، بدأ مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، الذي يُنشر سنويا، يعطي وزنا خاصا لقضية المساواة بين الجنسين، وأنشئ "مؤشر للتنمية على أساس الجنس". وبناء على هذا التقدير، تحتل تركيا المركز الخامس والأربعين بين ١٣٠ بلدا.

وفي تركيا، بدأت جهود تحسين الظروف المعيشية للمرأة في القرن التاسع عشر. وقد مكّن تعليم البنات نساء ذلك العصر من اختيار مهن كالتعليم والكتابة؛ على أنه لما كانت هذه الحقوق غير مدعومة بحقوق اجتماعية أساسية أخرى، فإنها لم تكن كافية لتقوم المرأة بدور نشط في الحياة الاجتماعية. وفي العقد الذي تلا إنشاء الجمهورية التركية (١٩٢٣)، أفضت الإصلاحات المجراة تحت قيادة أتاتورك إلى تغير اجتماعي جذري انتهى بالاعتراف بحقوق النساء باعتبارهن مواطنات كاملات المواطنة، وكان معنى ذلك إعادة تشكيل المجتمع التركي بشكل أساسي.

ومن بين إصلاحات أتاتورك، يمكن أن نعدد تلك التي كان لها تأثير مباشر على المرأة التركية بأنها قانون توحيد النظام التعليمي، الذي سُن لأول مرة في عام ١٩٢٤ وجمع كل عناصر التعليم في إطار نظام وحيد، وأتاح للمرأة حقوقا تتساوى فيها مع الرجل في مجال التعليم؛ وقانون المظهر العام والملبس، الذي

طبق في عام ١٩٢٥ ومهد للمرأة التركية سبيل اتخاذ الملبس الحديث؛ والقانون المدني التركي الذي طبق في عام ١٩٢٦ وغيّر المركز القانوني للمرأة وكفل لها حقوقا اعتبرت مساوية لحقوق الرجل داخل الأسرة وكفرد في المجتمع على السواء.

وكانت هناك خطوة أخرى في سبيل تحقيق المساواة للمرأة التركية في المركز القانوني، هي إعطاؤها الحقوق السياسية. ففي عام ١٩٣٤، ألغيت جميع القيود القانونية على الحقوق السياسية على أساس الجنس، وأعطيت المرأة حق الانتخاب والترشح للجمعية الوطنية التركية الكبرى. وفي عام ١٩٣٥، دخلت البرلمان ١٨ نائبة (٤,٦ في المائة) في أول انتخابات تشترك فيها المرأة. ومع ذلك ففي الانتخابات العامة الأخيرة التي أجريت في عام ١٩٩٥، لم يكن هناك سوى ١٣ نائبة (٢,٤ في المائة) من بين الـ ٥٥٠ نائبا المنتخبين في الجمعية الوطنية التركية الكبرى.

وما زالت مسألة التمثيل المنخفض للمرأة في السياسة من القضايا ذات الأولوية في جدول أعمال الحركة النسائية التركية الحديثة التي حققت تقدما في الثمانينات. وتقوم شتى الجماعات المنخرطة في الحركة النسائية ببذل جهود من أجل إعادة صياغة السياسات، علاوة على بحث ومناقشة الاستفادة من المشاركة السياسية للمرأة على الصعيد الوطني عملا على النهوض بالحالة الراهنة. وعملت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها أيضا على توفير برامج تدريبية لتشجيع ودعم المشاركة السياسية النسائية النشطة. ونتيجة لجهود من هذا القبيل، تقدمت إلى الصدارة المناقشات العامة بشأن المشاركة السياسية النسائية التقليدية، وكذلك بشأن المواقف السياسية التي تتخذها المرأة داخل الحياة الاجتماعية إزاء قضايا مثل العنف المنزلي والحرب والفقر.

وفي إطار صيرورة تركيا طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، واستراتيجيات نيروبي التطلعية، والخطتين الخمسيتين الخامسة والسادسة للبلد في مجال التنمية، أنشئت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها كجهاز وطني يتولى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمرأة. وقد أنشئ هذا المكتب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بقدر محدود من الموظفين والميزانية، وإن كانت الجهود متواصلة منذ ذلك الحين للارتقاء به. والمديرية العامة تعمل منذ عام ١٩٩١ تحت إشراف وزارة دولة. وقد تولى منصب وزير الدولة هذا تسعة وزراء، كان ثمانية منهم من النساء. ومطروح الآن على جدول أعمال الجمعية الوطنية التركية الكبرى مشروع قانون إعادة تشكيل المديرية العامة. وسيتيح إصدار مشروع القانون فرصا كبيرة لهذا المكتب من حيث الميزانية والموظفين.

وقد جرى في تركيا في الماضي القريب إنشاء مراكز للبحوث وتنفيذ السياسات في قضايا المرأة في عدة جامعات. ويجري في هذه المراكز بذل الجهود لتوعية المجتمع بمسائل الجنسين، وإجراء البحوث العلمية، وإعداد البرامج التعليمية. وفي هذا السياق أنشئت مراكز في اسطنبول بجامعة اسطنبول وجامعة مرمرة، وفي أنقرة بجامعة الشرق الأوسط التقنية وجامعة أنقرة، وفي أضنة بجامعة كوكوروفا. وقد أدرج مجال الدراسات النسائية في نظام التعليم العالي بتركيا كفرع من فروع الدراسة، وبدأ تدريس برنامج

للخريجين في جامعات اسطنبول وأنقرة والشرق الأوسط التقنية لتدريب القوى البشرية المتخصصة في مسائل الجنسين. وفي ربيع عام ١٩٩٦، منحت جامعة الشرق الأوسط التقنية درجات للخريجين في مجال الدراسات النسائية، لأول مرة في البلد. وتقوم المديرية العامة بدعم عدد من المشاريع البحثية والبرامج التدريبية في عدة موضوعات، منها الوعي النسائي وعمل المرأة والعنف ضد المرأة، وهي مشاريع وبرامج تنفذها المراكز الجامعية (المادة ١١).

ومنذ إنشاء الاتحاد النسائي التركي بعد قيام الجمهورية، تشكل عدد متزايد من الجمعيات النسائية، وينشط الكثير منها اليوم في البلد. وفي الفترة الأخيرة، اضطلعت الجمعيات النسائية التطوعية بواجبات مهمة في مجال زيادة وعي الرأي العام لمشاكل المرأة، ونشطت في إيجاد جماعة ضغط فعالة. ومن هذه الجمعيات يعتبر اتحاد نوادي المهنيات ورابطة الجامعيات ومجلس التركيات فروعا محلية للرابطات النسائية التطوعية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

وقامت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، بالتشاور مع جميع المؤسسات والمنظمات المعنية بالأمر، بإعداد مشروع قانون يغيّر المواد ذات الصلة بقانون الأسرة في القانون المدني التركي، عملا على التمهيد لرفع تحفظات تركيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وللبرهنة على التأييد العام لذلك، نظمت حملات لجمع التوقيعات، وجُمع ما يزيد على مائة ألف توقيع قدمت إلى وزارة العدل. وتقوم الآن "لجنة القانون المدني" المشكّلة في وزارة العدل بإعداد مشروع قانون جديد يتناول القانون المدني التركي برمته.

ومن ناحية أخرى، فإنه لما كان العمل فيما يتعلق بالقانون المدني التركي، المستمر منذ عام ١٩٩٣، لم يصل إلى النقطة المنشودة في الفترة المخطط لها، فإن عضوات البرلمان قد اتخذن مزيدا من الإجراءات الجديدة. فقد قامت النائبات الإحدى عشرة، نيابة عن مختلف الجماعات الحزبية (MP و TPP و RPP)، بتقديم اقتراح بقانون بتعديل المادة ١٧٠ من القانون المدني التركي الناظمة لـ "نظام الملكية الزوجية" إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى، باعتباره مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المرأة. وتواصل وزارة العدل العمل فيما يتعلق بمشاريع القوانين، عملا على إرساء الأساس الذي تنبني عليه وجهة نظر الحكومة في المسألة. والمعتقد أن إصدار مشروع القانون الأخير سيقضي إلى حد كبير على المعاملة الجائرة للمرأة التي يحتمل أن تتعرض الآن لخسائر مالية كبيرة في حالة الطلاق، وذلك لأن نظام الملكية الحالي يقوم على استقلال كل من الزوجين بملكية الممتلكات، وغالبا ما تكون الممتلكات مسجلة باسم الزوج لأسباب تتصل بالتقاليد.

ورغم التحسينات التي طرأت على مر السنين، فإن وضع المرأة فيما يتصل بالمؤشرات الأساسية، مثل التعليم والصحة والعمل، لا يمكن رفعه إلى المستوى المنشود في تركيا.

فمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة تشير إلى حالة تباين واضحة بين الرجل والمرأة. ففيما يتعلق بالسكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة، يبلغ معدل الأمية بين النساء الآن ٣٠,٠٧ في المائة، وبين الرجال ١٠,٠١ في المائة. ومن العوامل ذات الآثار السلبية على تعليم المرأة الهيكل الاجتماعي الأبوي، واستخدام الأسر للموارد الاقتصادية المحدودة لصالح البنين، وازدياد الهجرة الداخلية، والتأكّل الاجتماعي والثقافي الناجم عن التحضر العشوائي والفروق الإقليمية. ورغم ازدياد عدد المدارس والقضاء التدريجي على الفروق بين المناطق الريفية والحضرية، فإن عدم التساوي المستمر بين الجنسين في المدارس الابتدائية يتزايد بموازاة مستوى التعليم. ورغم التباين بين الجنسين في الإلمام بالقراءة والكتابة وفي التعليم، فإن نسبة الطالبات والخريجات في نظام التعليم العالي عالية إلى حد كبير في تركيا. وبصفة عامة، فإن النساء يشكلن ٣٥ في المائة من طلبة الجامعات وحوالي ثلث العاملين في المهن الرئيسية.

ويتكون ستون في المائة من سكان تركيا من أولاد في الفئة العمرية صفر - ١٤ سنة ومن نساء في الفئة العمرية ١٥ - ٤٩ سنة. ولهاتين المجموعتين وضع خاص في المجتمع بسبب ظروفهما الفسيولوجية ومشاكلهما الصحية. ويبلغ العمر المتوقع في تركيا ٧٠,٥ سنة للمرأة و ٦٥,٩ سنة للرجل. ومستويات العمر المتوقع هذه منخفضة للغاية إذا قورنت بأرقام البلدان المتقدمة النمو. ويضاف إلى ذلك أن معدلات وفيات الأمهات في البلد تزيد بواقع ٣٠ مرة على معدلات البلدان المتقدمة النمو. وقد بلغت هذه المعدلات ٢٠٨ لكل مائة ألف في عام ١٩٧٥، و ١٣٢ لكل مائة ألف في عام ١٩٨١. وهناك بالمثل معدلات عالية لوفيات الرضع (٩٢ لكل ألف في عام ١٩٨٣، و ٥٣ لكل ألف في عام ١٩٩٣). ورغم توجيه عناية وجهود خاصة إلى مسألة خفض معدلات وفيات الرضع والأمهات في البلد، فإن هذه المعدلات ما زالت حتى الآن مرتفعة بشكل غير مقبول.

والإجهاض قانوني في تركيا، وإن كان لا يعتبر من وسائل تنظيم الأسرة. وقد صدر قانون في عام ١٩٨٣ بإباحة الإنهاء الإرادي للحمل إذا كان لا يتجاوز ١٠ أسابيع.

ورغم الاتفاق على أهمية اشتراك المرأة في القوة العاملة بالنسبة إلى المرأة ذاتها وإلى أسرتها وإلى التنمية الاقتصادية، فإن معدل عمل المرأة منخفض تماما ويتناقص باستمرار على مر السنين. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الظروف الخاصة الناجمة عن هجرة السكان الأتراك إلى الحضر بأعداد كبيرة ومتزايدة. والنساء في المدن، وكثيرات منهن غير ماهرات بسبب عدم كفاية المستوى التعليمي، ليست أمامهن سوى فرص محدودة للعمل في القطاعات الرسمية، ويتركزن في العمل بالقطعة أو الخدمة بالمنازل أو العمل الهامشي، وكلها أعمال لا تظهر في إحصاءات العمالة. وتشكل الريفيات من السكان مشكلة أخرى في ظروف العمالة. ففي حين تعمل ٧٣,٨ في المائة من الناشطات اقتصاديا في البلد في مجال الزراعة، فإن ٨٨,٣ في المائة منهن عاملات في الأسرة غير مأجورات ومحرومات من الضمان الاجتماعي. إن المعدلات العالية والمستمرة للبطالة في الحضر في تركيا، حيث يتزايد سكان الحضر بسرعة، تتطلب دراسة العلاقة بين النساء والاشتراك في القوة العاملة بشكل أوثق.

ولهذا الغرض، تولت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها تنفيذ مشروع يموله البنك الدولي ويتعلق بتعزيز عمالة المرأة (المادة ١١).

وفيما يتعلق بالنساء المستفيدات من الضمان الاجتماعي، فإن أفضل الشروط تحصل عليها النساء في الخدمة المدنية، حيث يشكلن ٣٨ في المائة من أعضاء صندوق المعاشات التقاعدية. ولا تشكل النساء سوى ١٠ في المائة فقط تقريبا من المستفيدين من خطط التأمين الأخرى، كالخطة التي توفرها مؤسسة التأمين الاجتماعي للعاملين في المجالين الحكومي والخاص، وتوفرها هيئة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم.

ويعتبر العنف المنزلي ضد المرأة، كما هو الحال في مجتمعات عديدة، مشكلة خطيرة في تركيا أيضا. ورغم تحسن الخدمات المقدمة إلى المرأة في مجال المشورة والحماية من العنف المنزلي، فإنها ما زالت قاصرة في طبيعتها ونوعيتها حتى الآن. وهناك مركزان خاصان لإعلام وإيواء المرأة في اسطنبول وأنقرة أقيما لخدمة المرأة التي تتعرض للعنف المنزلي. وهناك علاوة على ذلك عدة دور للنساء في سبع محافظات تابعة لهيئة حكومية، ومركزان للإعلام ودار للإيواء تابعة لإحدى الحكومات المحلية. ومع ازدياد أعداد البحوث والمنشورات المتصلة بالعنف ضد المرأة التي تقوم بها المراكز الجامعية وفرادى الباحثين الخاصين، أصبحت هذه المسألة مشكلة ظاهرة يكثر حولها الحديث في المجتمع التركي (المادة ٦). أما العمل في مجال المضايقة الجنسية في مكان العمل فما زال جديدا ومحدودا جدا في تركيا.

ويقدم "مركز الإعلام"، المنشأ والمدار في إطار المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المشورة والتوجيه القانونيين والنفسيين إلى المرأة في مجال التعامل مع العنف، كما يوفر خدمات تتصل بتنظيم وتسويق المصنوعات اليدوية النسائية.

والجهود مبذولة لرفع التحفظات التي وضعتها تركيا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق الأوروبي، ولتكييف التشريعات المحلية مع متطلبات اتفاقية حقوق الطفل؛ ومع اتفاقات وقرارات واقتراحات منظمات أخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومع خطة عمل مؤتمر القاهرة العالمي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإعلان بيجين.

وتركيا كما هو معروف من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة. كما أنها وقّعت معظم اتفاقيات الأمم المتحدة وأصبحت طرفا فيها. ويتصل بعض هذه الاتفاقيات اتصالا مباشرا أو غير مباشر بمركز المرأة على النحو التالي:

- اتفاقية الاتجار بالأشخاص، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧؛

- اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٠؛

- البروتوكول المعدّل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥؛

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠؛

- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦؛

- اتفاقية حقوق الطفل، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وفي هذه الأثناء اضطلعت تركيا بدور مركز التنسيق لمعهد التدريب والبحث للنهوض بالمرأة، واستمر الممثل التركي يعمل على مستوى نائب رئيس هذه الوكالة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، نظمت بالتعاون مع المعهد الحلقة الدراسية المعنونة "المرأة والإحصاءات".

وكان لتركيا أيضا خبير مستقبل انتُخب للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة منذ عام ١٩٩٢.

وفي عام ١٩٩٣، أنشئت إدارة إحصاءات الهيكل الاجتماعي والمرأة في إطار معهد الدولة للإحصاءات، بدعم من المشاريع الدولية التي تضطلع بها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، عملا على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالجنسين.

وتضطلع المديرية العامة بمختلف المشاريع بموارد تقدمها المنظمات الدولية، وتستعين بهذه الموارد في وضع السياسات المتعلقة بالمرأة في البلد. وفيما يلي المشاريع الثلاثة المنفذة بموارد دولية والمعتبرة في نظر المديرية العامة معايير هامة في مجال تطبيق الاتفاقية:

- "مشروع عمالة المرأة"، وهو قسم فرعي من مشروع العمالة والتدريب الذي يدعمه البنك الدولي؛

- "مشروع المنشآت الصغيرة"، الذي تموله المنح المقدمة من صندوق الهبات الياباني عن طريق البنك الدولي؛

- "البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية"، وهو مشروع تعاوني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة التركية.

وقد أدرجت قضايا المرأة في جدول الأعمال الوطني وذلك إلى حد كبير نتيجة لجهود المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها وبالتنسيق مع سائر المؤسسات والمنظمات الحكومية منذ عام ١٩٩٠. وكانت هناك جهات حكومية أخرى، مثل وزارة الصحة، ووزارة الزراعة والشؤون الريفية، ووزارة التعليم الوطني، ووزارة العدل، ووزارة الأشغال العامة، تشترك بصورة متزايدة في القيام بأنشطة تراعي مسائل الجنسين وفي الاضطلاع بأعمال تتعلق بقضايا المرأة.

وقد اشتركت تركيا في المشاورات السابقة للمؤتمرات واجتماعات المتابعة التالية للمؤتمرات وعقدت هذه المشاورات والاجتماعات الرامية إلى تنفيذ تعهدات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وكان أحد هذه الاجتماعات الدولية، الذي عقد في تركيا قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، معنونا "في الطريق إلى بيجين: مؤتمر لتعاون نساء أوراسيا". وقد عقد هذا الاجتماع في أنقرة في الفترة ١٧ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وكان هناك اجتماع ثانٍ معنون "الاجتماع الأول لمجموعة تعاون نساء أوراسيا"، عقد في أنقرة في الفترة ٢٧ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وكان بمثابة نشاط متابعة لمؤتمر بيجين.

وقد اشتركت تركيا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين بوفد نسائي كامل يتألف من ممثلات لمختلف الوزارات وخبيرات في الدراسات النسائية ودبلوماسيات وممثلات للمنظمات النسائية غير الحكومية الكبرى، ووافقت على منهاج العمل دون أي تحفظات.

وتعهدت تركيا في هذا المؤتمر بخفض معدلات وفيات الرضع والأمهات بـ ٥٠ في المائة، ورفع سن التعليم الإلزامي إلى ثماني سنوات، والقضاء على أمية المرأة، ورفع التحفظات التي أبدتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجرى الاضطلاع بالعمل اللازم لتنظيم "لجنة للتنسيق" تضم ممثلين لجميع المهتمين بالأمر من المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات والجامعات ونقابات العمال والأحزاب السياسية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وذلك لعقد اجتماعات مختلفة على الصعيد الوطني تعمل على مد نطاق نتائج مؤتمر بيجين لتشمل الريف، وعلى متابعة تنفيذ تعهدات الدولة.

ورغم وجود تباينات بالغة بين المؤشرات الأقاليمية الأساسية في البلد، فقد أبدت الحكومة التركية اهتماما خاصا بتنمية المنطقة الجنوبية الشرقية ومنطقة شرق الأناضول، وخصوصا في السنوات الأخيرة، وأعطت الأولوية للخدمات المقدمة في هاتين المنطقتين. والمنطقتان المذكورتان مدعومتان إما بخدمات حكومية أو بمشاريع شتى تضم مشاريع خاصة تتعلق بالمرأة. ومع ذلك فإن هذه الجهود لم تقدم بعد حلولا كافية لمشاكل من قبيل الإسكان والبطالة والصحة والتعليم تعانيها المرأة في هذه المنطقة وتنجم عن الهجرة والفقر والإرهاب. وهناك مشروعات تتعلق بنساء هذه المنطقة وتمولها مصادر وطنية ودولية، وهي الآن إما في مرحلة التخطيط أو في مرحلة بدء التنفيذ. فمثلا قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان أموالا لمشروع جديد عن تعليم المرأة وتنظيم الأسرة. وقد انتهت الدراسات الأولية للمشروع الذي ستتولى تنفيذه المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

إن تركيا بلد ساكناته من الشابات. والمعتقد أنه عند توفير الفرص الكافية للتعليم ورفع الحواجز بين الجنسين التي تعوق الحق في حياة أفضل، سيزداد تحكم المرأة في حياتها وستبرهن على إمكانياتها الخلاقة نحو حياة متقاسمة بالتساوي.

---

(١) صدقت تركيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، وبدأ نفاذ الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. ومع ذلك أبديت تحفظات على الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ١٥ اللتين تتعارضان مع أحكام القانون المدني التركي بشأن الزواج والعلاقات الأسرية، وكذلك الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ١٦، وعلى الفقرة (١) من المادة ٩ لتعارضها مع مادة قانون الجنسية التركي المتعلقة باكتساب الجنسية، وعلى الفقرة (١) من المادة ٢٩ بشأن عرض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية إذا لم تسوَّ بالتفاوض.

الجزء الأول

المادة ١

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح 'التمييز ضد المرأة' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

أعلنت الحكومة التركية اشتراكها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ٣٢٣٢ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وفيما بعد، نوقشت هذه الاتفاقية في الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وبذلك بدأ نفاذها بعد نشرها في العدد ١٨٨٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

ولما كان بعض مواد الاتفاقية يتعارض مع بعض مواد القوانين الوطنية، فقد صُدق على الاتفاقية مع إعلان تحفظات على هذه الأحكام موضع الخلاف.

وبدأ منذ عام ١٩٩٣ بذل الجهود لإدخال تعديلات على القانون المدني التركي عملا على إلغاء التحفظات، وخصوصا ما يتصل منها بقانون الأسرة في القانون المدني التركي. وبعد أن قامت وزارة الدولة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية بسحب مشروع التعديلات من الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٣، أجرت وزارة العدل دراسات عن مشروع قانون لإدخال تعديلات شاملة على القانون المدني. وستلغى التحفظات بعد أن تسن الجمعية الوطنية مشروع القانون.

ويجري في القوانين الوطنية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأهم مؤشر لذلك هو أن المادة ١٥٩ من القانون المدني التركي، التي كانت تجيز للزوج التحكم في أنشطة زوجته المهنية أو الفنية، قد ألغتها المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٠ على أساس تعارضها مع الاتفاقية.

وكانت المادة ٤٣٨ من القانون الجنائي التركي، الملغاة بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦٧٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تتوخى تقليل العقوبات على المغتصب إذا كان الشخص المضرور يعمل في الدعارة، وقد قام البرلمان، بناء على طلب المنظمات غير الحكومية، بإلغاء هذا الحكم من القانون الجنائي التركي لتعارضه الواضح مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتضاف إلى ذلك نقطة هامة هي أن أحكام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محاكم القانون، كانت تصدر في السنوات الأخيرة متوازية مع الاتفاقية.

المادة ٢

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛"

فيما يلي مواد الدستور التركي التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة.

ففي المادة ١٠ من الدستور التركي، فإنه على الرغم من مبدأ المساواة العامة (المساواة أمام القانون) وحظر التمييز على أساس الجنس، لا توجد قاعدة مستقلة تكفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على شاكلة الدستورين السويسري (الفقرة ٢ من المادة ٤) والألماني (الفقرة ٢ من المادة ٣). ومع ذلك فإن المادة ١٠، بصيغتها الحالية، تعتبر بمثابة قاعدة مستقلة فيما يتصل بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة، وتفسر عند التطبيق بهذا المفهوم.

المادة ١٠: "جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون، بغض النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو النحلة أو أي اعتبارات أخرى من هذا القبيل".

المادة ١٢: "لكل فرد حقوق وحريات أساسية متأصلة غير قابلة للانتهاك أو التصرف فيها".

المادة ١٧: "لكل فرد الحق في الحياة والحق في حماية وإنماء كيانه المادي والروحي".

المادة ٤١: "الأسرة هي أساس المجتمع التركي.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة وتوجد التنظيم الضروري لكفالة سلام الأسرة ورفاهها، وخصوصا حماية الأم والطفل، وللتوعية بتنظيم الأسرة وتنفيذه".

المادة ٤٢: "لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعلم والتربية".

المادة ٤٩: "لكل فرد حق وواجب العمل.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لرفع مستوى معيشة العمال وحمايتهم عملا على تحسين الظروف العامة للعمل، وتشجيع العمالة، وخلق الظروف الاقتصادية الملائمة لمنع البطالة.

وتتخذ الدولة التدابير التمكينية والحمائية لضمان سلام العمل في العلاقات بين العامل وصاحب العمل".

المادة ٥٠: "لا يجوز مطالبة أحد بأداء عمل لا يتناسب مع سنه وجنسه وقدرته.

ويتمتع القُصَّر والنساء والأشخاص المعاقون بدنيا أو عقليا بحماية خاصة فيما يتصل بظروف العمل.

ولكل العمال الحق في الراحة والترفيه.

وينظم القانون الحقوق والشروط المتعلقة بعطلات نهاية الأسبوع وأيام الإجازات المدفوعة الأجر، وكذلك الإجازة السنوية المدفوعة الأجر".

المادة ٥٥: "يؤدَّى الأجر لقاء العمل. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حصول العمال على أجر عادل يكافئ العمل الذي يؤدونه وتمتعهم بمزايا اجتماعية أخرى. وينبغي عند تحديد الحد الأدنى للأجور أن تؤخذ في الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للبلد".

المادة ٦٠: "لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي".

المادة ٧٠: "لكل تركي الحق في الالتحاق بالخدمة العامة.

ولا يؤخذ في الاعتبار معيار آخر غير المؤهلات المطلوبة للعمل المعني عند التعيين في الخدمة العامة".

"(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛"

أشير إلى إدخال قضية المرأة كقطاع مستقل، لأول مرة، في الخطة الخمسية الخامسة للتنمية (١٩٨٥ - ١٩٩٠)، وإلى السياسات والتدابير الضرورية التي يتعين اتخاذها بصدد هذه القضية. وأشير على النحو

التالي إلى التدابير المخصصة للمرأة في الخطة الخمسية السابعة للتنمية التي تشمل الاستراتيجيات فيما بين العامين ١٩٩٦ و ٢٠٠٠:

"اشتراك المرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية كفرد على قدم المساواة مبدأ أساسي.

وستتخذ التدابير اللازمة للارتقاء بمركز المرأة في مجالات التعليم والصحة والحياة العملية والضمان الاجتماعي والعمل، وللقضاء على التباينات القائمة.

وستتواصل الجهود المبذولة لحذف المسائل التي تؤثر تأثيرا سلبيا على المركز الاجتماعي للمرأة التركية.

وسيجري التركيز على تعليم الطفلة والمرأة عملا على تعزيز الرفاه الاجتماعي وتزويد المرأة بالوسائل التي تتيح لها التمتع بالرفاه، وعلى زيادة اشتراك المرأة في عملية التنمية".

وقد تنبأت الخطة الخمسية السابعة للتنمية، في فرعها المعنون "الترتيبات القانونية والإدارية"، بما يلي:

"اتخاذ الترتيبات الضرورية في مسائل من قبيل المسكن، ورأس العائلة، واللقب، ووصف رباط الزوجية، والإجراءات القانونية، وسن الزواج، ونظام الملكية، ومهن وفنون الأزواج، والمواريث، والممتلكات المادية، والزواج العرفي، والنفقة؛ تطبيق مبدأ الفصل المتساوي للممتلكات المكتسبة وقت الزواج بين الزوجين عند فسخ الزواج؛ النص على التقسيم المتساوي للمسؤوليات المنزلية والمشاركة المتساوية للمرأة في الحياة الاجتماعية؛ تعديل مواد القانونين الجنائي والضريبي التي تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة وتثير مشاكل للزوجة فيما يتعلق بالنهج القائم على المساواة؛ منع المرأة من تعطيل الحياة العملية وذلك عن طريق مواد تشريعية تنظم الحياة العملية فيما يتعلق بالحمل وإجازة الأمومة، وفتح دور حضانة ووحدات لرعاية الأطفال؛ إدخال التعديلات الضرورية على ما سبق لتعزيز رباط الزوجية وتوفير الفرص الكافية لحضانة أطفال العاملات".

وبهذه الطريقة، ومع الترتيبات القانونية التي ستتخذ حتى عام ٢٠٠٠، ستلغي تركيا التحفظات على الاتفاقية وستكون قد وفت بتعهداتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وفي برنامج الحكومة التركية الثالثة والخمسين التي تشكلت في آذار/مارس ١٩٩٦، ترد السياسات المتعلقة بالمرأة موجزة على النحو التالي:

"سيستمر بذل الجهود الهادفة إلى إلغاء الإجراءات ذات الآثار السلبية على وضع المرأة التركية داخل المجتمع؛ وستتخذ ترتيبات قانونية وإدارية لضمان أن يكون للمرأة التركية دور نشط في كل مناحي الحياة، وللنهوض بمستوى تعليمها، ولتمكينها من الوصول إلى أجهزة صنع القرار".

وفي برنامج الحكومة التركية الرابعة والخمسين التي تشكلت في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ترد البيانات المتعلقة بالمرأة موجزة على النحو التالي:

"المرأة التركية هي أصلح محرك ومعلم للأسرة التي هي أصغر وحدة أساسية للمجتمع، وهي فرد له حقوق متساوية مع الزوج في تحقيق سعادة الأسرة ورفاهها.

وسيجري التركيز على الجهود المبذولة في مجال إلغاء الظروف السلبية التي تؤثر في وضع المرأة التركية في المجتمع. وستتخذ الخطوات الضرورية للعمل بصفة خاصة على النهوض بمركز المرأة في التعليم والصحة والعمل وفي المجتمع".

"(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛"

بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها تركيا في عام ١٩٨٥ وبدأ نفاذها في عام ١٩٨٦، أنشئت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها لتكون جهازا وطنيا ملحقا بوزارة العمل والضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٠، بهدف إعطاء المرأة التركية المركز الجديرة به في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي على قدم المساواة. ثم ألحقت المديرية العامة بعد ذلك برئاسة الوزارة مباشرة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، تحت إشراف وزارة للدولة لشؤون المرأة.

وقد أعيد تشكيل المديرية العامة باعتبارها واحدة من وحدات الخدمات الأساسية التابعة لـ "وكالة الوزارة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية"، التي أنشئت بمرسوم بقانون رقم ٥١٤ نشر في الجريدة الرسمية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

على أن المحكمة الدستورية ألغت هذا المرسوم بقانون والقانون الذي اتخذ على أساسه.

وبعد هذا الإلغاء، أعيد إنشاء "وكالة الوزارة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية" بموجب المرسوم الحكومي رقم ٥٣٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غير أن المحكمة الدستورية عادت فألغت هذا المرسوم والقانون الذي اتخذ على أساسه.

وتواصل المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، الملحقة برئاسة الوزارة، أنشطتها في إطار القانون التأسيسي رقم ٣٦٧٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في أعقاب قراري الإلغاء اللذين اتخذتهما المحكمة الدستورية.

وقد جرى تقديم مشروع قانون بإعادة إنشاء وكالة الوزارة لشؤون المرأة والأسرة. وبعد صدور مشروع القانون، ستتاح للمديرية العامة فرص أكبر من حيث الميزانية والموظفين.

وقد عُيّن وزير دولة بصفته "الوزير المسؤول عن شؤون المرأة والأسرة والخدمات الاجتماعية" لأول مرة في الحكومة التركية التاسعة والأربعين التي تشكلت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وجرى العمل بذلك في الحكومات التالية.

والهدف من إنشاء المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها هو:

- النهوض بالمستوى التعليمي للمرأة التركية؛

- تعزيز اشتراك المرأة في الحياة الاقتصادية ككل عن طريق القطاع الزراعي والصناعي والخدمي؛

- كفالة الأمن الصحي والاجتماعي والقانوني؛

- تأسيس المركز الذي اكتسبته المرأة على المساواة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، من خلال تحسين مركزها بصفة عامة.

ومهام المديرية العامة هي:

- وضع سياسات وبرامج تتفق مع مبادئ وإصلاحات أتاتورك لحماية وتطوير مركز المرأة وحل مشاكلها؛

- العمل على إدماج المرأة في المجتمع من خلال الاشتراك في القرارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

- تجميع الدراسات المجراة في تركيا أو في الخارج عن مركز المرأة ومشاكلها؛

- تجميع بيانات إحصائية حسب السن والجنس لتكون أساسا لحل المشاكل المتعلقة بالمرأة؛

- المساعدة في تيسير التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية، ودعم الجمعيات التطوعية الناشطة في هذا المجال، ومتابعة جميع أنشطة الحكومات المحلية فيما يختص بالمرأة؛

- متابعة ودعم وتوجيه الأنشطة التعليمية الموجهة إلى المرأة، وبخاصة ما تتولاه الحكومات المحلية، وإيجاد اهتمام عام بمركز المرأة ومشاكلها؛

- العمل على اشتراك تركيا في حلقات العمل الدولية وتنسيقها؛

- الانخراط في أنشطة توثيق قضايا المرأة ونشرها والتعريف بها.

والوحدات الفرعية للمديرية العامة هي إدارات الشؤون الاقتصادية، والتعليم والشؤون الاجتماعية، والشؤون الخارجية، والتوثيق، والإحصاءات، والمنشورات. وترأس موظفة حكومية المديرية العامة منذ إنشائها. وعدد موظفي المديرية ٣٨، ولا يزيد عدد الرجال في هذا الملاك عن ٣. وفضلا عن ذلك، يعمل ١١ مستشارا واختصاصيا في المشاريع الدولية التي تنفذها المديرية العامة.

وللمنظمات غير الحكومية، العاملة في قضايا المرأة وحل مشاكلها، ماض طويل للغاية، وإن كان إنشاء هيكل في جهاز الدولة يعنى مباشرة بهذا الموضوع أمرا جديدا تماما. وتواصل المديرية العامة العمل وفقا لقانون تأسيسها الأصلي وبميزانية مقيدة وعدد محدود من الموظفين. ومع ذلك توالي المديرية العامة أنشطتها بالموارد المالية التي تقدمها المشاريع الدولية (البنك الدولي والأمم المتحدة).

"(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛"

بعد قيام الجمهورية التركية، نفذت إصلاحات بالغة الأهمية لضمان التحول الاجتماعي. وكان أهم هذه الإصلاحات إصدار القانون المدني التركي الذي أثر في المرأة مباشرة.

ويتصف القانون المدني التركي، الذي صدر في ٢ شباط/فبراير ١٩٢٦ وبدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٢٦، بسمات تقدمية تماما بالمقارنة ببلدان عديدة في ذلك الوقت، وإن كان الآن متخلفا عن

احتياجات المجتمع الحديث. والجهود مبذولة لتعديل القانون المدني التركي، وخصوصا منذ الثمانينات، لسد الاحتياجات الناشئة عن التغيرات الاجتماعية.

ومن هذه الجهود "مشروع قانون تعديل القانون المدني" الذي أعدته وزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة لتعديل بعض المواد، وخصوصا في "قانون الأسرة" بالقانون المدني التركي الذي يتضمن عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وقدم رئيس الوزراء مشروع القانون إلى رئاسة الجمعية الوطنية التركية الكبرى في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. ولكن جرى في أوائل عام ١٩٩٥ سحب مشروع القانون الذي كانت لجنة العدل تبحثه. وشرعت "لجنة القانون المدني" المنشأة في إطار وزارة العدل في بحث القانون المدني برمته. ويتوالى العمل بشأن المشروع.

ويشمل هذا المشروع أحكاما تنظيمية لتكييف بعض مواد القانون المدني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالمسكن الشرعي، وإنهاء الإقامة، ولقب المرأة، ووصف القران، والمسؤولية، وتقييد أو إلغاء حق التمثيل، وإعادة حق التمثيل، والإجراءات القانونية للأزواج، والحضانة، والإرث، والإقرار، والطلاق والنفقة، وتأمين موارد الأسرة.

ومع استمرار جهود لجنة القانون المدني التابعة لوزارة العدل، نظمت المديرية العامة اجتماعا اشترك فيه أساتذة القانون المدني، وممثل لاتحاد نقابات المحامين الأتراك، وممثلون للمديرية العامة. ونوقشت في الاجتماع الاحتمالات المتعلقة بنظام الملكية الذي سيطبق في تركيا، مع أخذ المثالين السويسري والألماني في الاعتبار. وانتهى الاجتماع بتوافق الآراء حول وجوب إلغاء "نظام فصل الملكية" المطبق الآن في تركيا لعدم مواتاته للمرأة.

ومشروع القانون الذي أعدته وزارة العدل يقضي بإدخال تعديلات على القانون المدني التركي ككل. ويوافق مشروع وزارة العدل على "نظام قسمة الممتلكات المشتركة" باعتباره النظام القانوني للملكية، حيث أشير إلى إنه يمكن بالتعاقد اختيار نظام "قسمة الممتلكات المكتسبة"، أو نظام "فصل الملكية"، أو نظام "وحدة الملكية".

ولكن لما كان عمل وزارة العدل في مجال القانون المدني ككل لم يبلغ النقطة المنشودة في الفترة الزمنية المخطط لها، فقد اتخذت ١١ من النائبات في البرلمان إجراء قدمن بموجبه اقتراحا بقانون لتعديل المادة ١٧٠ من القانون المدني التركي الناظمة لـ "نظام الملكية الزوجية" إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى، نيابة عن الجماعات الحزبية (MP و TPP و RPP)، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وبموجب هذا الاقتراح بقانون، عُدلت المادة ١٧٠ وعنوانها على النحو التالي:

ألف - النظام القانوني

المادة ١٧٠: إذا لم يختر الزوجان النظم الأخرى المقترحة في القانون بموجب عقد، يسري "نظام تقاسم الممتلكات المكتسبة وقت الزواج".

وفي هذا الصدد، أدخلت تنظيمات جديدة على المشروع فيما يتصل بتصفية الممتلكات عند انقضاء الزواج بالطلاق أو الموت أو لأي سبب آخر.

وفي القانون الجنائي التركي أيضا مواد تميز بين الجنسين، وقد نظمت المديرية العامة اجتماعا مع وزارة العدل لتعديل هذه المواد وقررت تكوين لجنة. ولم تتكون هذه اللجنة بعد، وإن كانت المديرية العامة تتابع الحالة.

وقد بدأ تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخصوصا في أحكام المحكمة العليا.

"(ز) إلغاء جميع الأحكام الجنائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة."

من الواضح في هذا الصدد أن المواد ١٢ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ من القانون الجنائي التركي لا تتفق مع الاتفاقية. وتقدم المنظمات غير الحكومية طلبات ملحة لتعديل هذه الأحكام، وتؤكد أنه ينبغي إدراج الجرائم الواردة أعلاه في الجزء المعنون "جرائم ضد الفرد" لا في الجزء المعنون "جرائم ضد الآداب العامة ونظام الأسرة".

المادة ٣

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

في تركيا، يتولى معهد الدولة للإحصاءات، منذ إنشائه في عام ١٩٢٧، جمع ونشر جميع أنواع الإحصاءات حسب الجنس المتعلقة بالموارد البشرية. ونتيجة للتغيرات في النطاق والمنهجية، فإن بعض الإحصاءات غير مرتب زمنيا، وإن كان يمكن الحصول على بيانات أساسية حسب الجنس عن السكان والتعليم والقوة العاملة وما إلى ذلك.

والنقطة الحالية في إحصاءات المرأة هي جمع البيانات الموجودة بالفعل في مختلف مصادر البيانات؛ وذلك علاوة على إجراء تحليلات مرحلية في إطار النظريات الجديدة المتعلقة بالمرأة وتصميم دراسات بحثية جديدة لتحديد هوية المرأة ومشاكلها.

وفي هذا السياق، وبدعم من "البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية" الذي تنفذه الحكومة التركية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنشئت في عام ١٩٩٣ إدارة "إحصاءات الهيكل الاجتماعي والمرأة" داخل معهد الدولة للإحصاءات الذي يُعد رسميا الهيئة المسؤولة عن جمع ونشر البيانات في تركيا.

وفي هذا الصدد، وقّعت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها ومعهد الدولة للإحصاءات بروتوكولا ينص على إنشاء "قاعدة بيانات لإحصاءات ومؤشرات المرأة" تكون موثوقا بها وعصرية وشاملة، وهي قاعدة لا بد منها لوضع وتحسين وتقييم السياسات الوطنية والدولية الهادفة إلى بيان وضع المرأة في المجتمع وتحديد مشاكلها وتعزيز مشاركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل هذه القاعدة جميع الإحصاءات المجموعة عن قضايا المرأة.

وستكون قاعدة البيانات الوطنية المحوسبة، التي ستقام في إدارة إحصاءات الهيكل الاجتماعي والمرأة بمعهد الدولة للإحصاءات، مدعومة بقواعد البيانات الدولية وتتولى المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها توفيرها للمستخدمين.

وقد قبلت الحكومة التركية منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة دون أي تحفظات، مما يؤكد التعاون بين البلدان على الصعيدين الدولي والإقليمي. وفي هذا الصدد، عقدت تركيا مؤتمرين. فمؤتمر "في الطريق إلى بيجين: مؤتمر لتعاون نساء أوراسيا" عقد في أنقرة في الفترة ١٧ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، واشتركت فيه ١٠ بلدان، منها أذربيجان وتركمانستان وتركيا والجمهورية التركية لقبرص الشمالية وجورجيا وطاجيكستان وكازاخستان ومقدونيا ومولدوفا.

وفي هذا المؤتمر، نوقشت ورقات عن وضع المرأة في البلدان المشاركة و ١٢ مجالا أساسيا في منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وعملا على إنشاء مجموعة تعاون نساء أوراسيا، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من البيان الختامي للمؤتمر، عقد "الاجتماع الأول لمجموعة تعاون نساء أوراسيا" في أنقرة في الفترة ٢٧ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦. واشترك في المؤتمر ١٣ بلدا، منها أذربيجان وألبانيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وتركيا والجمهورية التركية لقبرص الشمالية وجورجيا ورومانيا وطاجيكستان وكازاخستان ومقدونيا.

وجرى في الاجتماع إعداد مشروع بروتوكول ووضعه في شكله النهائي ليكون بمثابة تعاون متواصل بين نساء أوراسيا.

والمجال الأولي للمجموعة والهدف من عملها هما كفالة تنفيذ التعهدات التي التزمت بلدان المنطقة بتحقيقها حتى عام ٢٠٠٠ في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥، بالتعاون والدعم المتبادل في أقرب وقت ممكن.

وتواصل تركيا الاشتراك في جميع المؤتمرات الدولية ذات الصلة بتعزيز مركز المرأة وحل مشاكلها مع وزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة وممثلي المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها بصفتها جهازا وطنيا. وبهذه الطريقة تتخذ الجمهورية التركية جميع التدابير اللازمة كطرف في جميع الصكوك القائمة على حقوق الإنسان الأساسية الدولية، ولا سيما حقوق الإنسان للمرأة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، جرى الاشتراك في المؤتمر الوزاري الثالث للمجلس الأوروبي المنعقد في روما لمناقشة "الاستراتيجيات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: وسائط الإعلام والسبل الأخرى". وتقرر في المؤتمر عقد المؤتمر الوزاري الرابع للمجلس الأوروبي في تركيا، بناء على طلب الوفد التركي. وسيعقد هذا المؤتمر في تركيا في عام ١٩٩٧، وسيكون موضوعه "الديمقراطية والتعددية الثقافية والمساواة بين المرأة والرجل". ويجري الآن الإعداد للمؤتمر.

وجرى الاشتراك النشط في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية، الذي عقد بالقاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وكان بندا هاما في جدول الأعمال، وخصوصا في مسألة صحة المرأة. وشرعت تركيا في التطبيقات اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر.

وبعد فترة طويلة من الإعداد، جرى الاشتراك بنشاط في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقدته الأمم المتحدة في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥. وفي هذا المؤتمر كان التركيز على مسألة تقليل فقر المرأة.

وقد عقد المؤتمر الدولي الأول للبرلمانيات في إسلام أباد في الفترة ١ - ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. وكانت تركيا ممثلة بوفد يرأسه وزير الدولة، ووقّعت الإعلان النهائي. وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر يتصل بإمكان المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام.

المادة ٤

"١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."

نظمت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في أنقرة، في الفترة ٨ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، مؤتمرا في إطار منهاج العمل الأولي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في موضوع "بدء السياسات المستهدفة للمرأة في تركيا"، وذلك لتحديد مجالات المشاكل في قضايا المرأة وتحديد الاستراتيجيات ذات الصلة بهذه المجالات في بداية عام ٢٠٠٠. وتحددت خمسة مجالات ذات أولوية، تشمل إضفاء الطابع المؤسسي، والسياسات، والحياة العملية، والصحة، والتعليم، في المؤتمر الذي عقد باشتراك المؤسسات والمنظمات الحكومية والجامعات والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصحافة. وجرت المناقشات في إطار هذه المجالات وأشير إلى أفضليات واضحة. وتوافقت الآراء فيما يتصل بضرورة وضع سياسة أساسية للإقرار بـ "أولوية الفرص للمرأة".

وقد بدأت في تركيا تطبيقات مهمة للغاية تتصل بأولوية الفرص المتاحة للمرأة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ومنذ عام ١٩٩٣، بدأ المصرف الشعبي التركي والمصرف التركي للمؤسسات تنفيذ "برامج قروض خاصة للمرأة" تهدف إلى كفالة المشاركة النشطة للمرأة في التنمية الاقتصادية وتشجيعها على تنظيم المشاريع (المادة ١٣).

وبدأت إدارة التعمير الإسكاني في تخصيص حصة خاصة للنساء في برامجها للإسكان، وذلك لضمان حصول المرأة التي ليس لديها محل إقامة على مسكن (المادة ١٤).

وبدأ تنفيذ تطبيقات معينة في منظمات مثل نقابات العمال والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية للإقرار بأولوية الفرص في تشجيع اشتراك المرأة في الحياة العامة والسياسية. ومع ذلك فإن هذه التطبيقات لم تبلغ بعد المستوى المنشود. وفي إطار تشجيع اشتراك المرأة التام على قدم المساواة في الحياة السياسية، خصص أحد الأحزاب السياسية الديمقراطية الاجتماعية حصة قدرها ٢٥ في المائة للمرأة في تشكيل مجلس الحزب، في حين عمد بعض الأحزاب الأخرى (أحزاب يمين الوسط) إلى خفض رسوم ترشيح المرأة بـ ٥٠ في المائة.

وهناك أحكام تحمي المرأة في الحياة العملية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تركيا. ومثال ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ بشأن "حظر تشغيل المرأة في جميع أنواع العمل بالمناجم تحت الأرض".

وتحظر المادتان ٦٨ و ٧٨ من قانون العمل رقم ١٤٧٥ تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والخطيرة، مثل التعدين ومد الأسلاك وشبكات الصرف وبناء الأنفاق.

ومحظور عمل المرأة في نوبات ليلية بمقتضى اللوائح المتعلقة بـ "شروط عمل المرأة في أعمال تتعلق بالصناعة وفي نوبات ليلية"، وهي اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل.

"٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً."

هناك أحكام تحمي المرأة العاملة ترد في القانونين ٥٠٦ و ٦٥٧ وتستهدف حماية الأمومة.

فبمقتضى قانون الضمان الاجتماعي، تحصل الحائزات لوثائق تأمين، اللاتي يكن قد دفعن أقساط تأمين الأمومة بالفعل لمدة ١٢٠ يوما على الأقل، على علاوة مؤقتة عن كل يوم من إجازة الأمومة يحصلن عليه قبل الولادة وبعدها.

ووفقا للتعديلات المدخلة على قانون الخدمة المدنية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، يجوز للعاملة في الخدمة المدنية أن تحصل، بالإضافة إلى إجازة الأمومة، ومدتها ثلاثة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها، على إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة بعد الوضع إذا طلبت هي ذلك ووافقت جهة العمل. وكانت هذه المدة محددة بستة أشهر قبل ذلك. وبعد إجازة الأمومة، تمنح العاملة في الخدمة المدنية فترة رضاعة طبيعية مدتها ساعة ونصف الساعة يوميا لمدة ستة أشهر.

وتتضمن اللائحة المعنونة "شروط عمل الحوامل والمرضعات، ودور الحضانة ورعاية الأطفال"، التي أعدت في إطار قانون العمل، أحكاما تحمي العاملات الوالدات.

المادة ٥

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛"

وسائط الإعلام

من المعتقد أنه سيكون لوسائط الإعلام تأثير مهم في تغيير الأحكام المبنية على الجنس في المجتمعات الحديثة. وأن الأحكام المبنية على الجنس تصاغ بواسطة الأخبار والتعليقات الواردة سواء في الصحافة أو في وسائط الإعلام الإلكترونية المسموعة والمرئية. ويؤثر الفهم السائد الذي يسيطر عليه الرجل في مجال إنتاج الأفكار والصياغات الواسعة النطاق في الطريقة التي تعكس بها وسائط الإعلام تعبيرات المرأة وأفكارها واهتماماتها ومعتقداتها ووظائفها الفنية وأساليبها في تحقيق ذاتها.

والاختلافات في خبرات المرأة أو أفكارها وتعبيراتها محظور إيرادها في وسائط الإعلام بتركيا. فالمرأة تصور مثلا في صورة "التعيسة" و "المجني عليها" عندما يكون العنف موضوع المناقشة. وفي عام ١٩٩٣، أجري بحث معنون "وسائط الإعلام والعنف والمرأة"، في إطار البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة

في عملية التنمية، لتحديد طريقة تصوير مسألة العنف ضد المرأة في الصحافة المطبوعة ولكفالة اتباع وسائط الإعلام نهجا أكثر وعيا إزاء قضايا المرأة والعنف. وأجريت دراسة لأنباء العنف في الصحف تبين منها بالتحديد أن ١٥,٢ في المائة من الأنباء المدروسة وصفت النساء اللاتي تعرضن للعنف بأنهن مثيرات للشفقة، في حين وصف ٧,٦ في المائة من الأنباء النساء بأنهن يفتقرن إلى الاحتشام.

وفي قانون الإذاعة الذي وضعه المجلس الأعلى للراديو والتلفزيون، ترد مادة تتعلق بمنع العنف. ومع ذلك فإن هذه المادة تتصل بالعنف بمعناه العام، مما يعوق الاعتراف بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. ولذلك فإن الوصف المنفصل للعنف ضد المرأة في قانون الإذاعة يعتبر خطوة نحو التأثير في الأحكام المبنية على الجنس في الإذاعة.

وفي عام ١٩٩٥، عقد اجتماع بين المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها والهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون لإنتاج برامج تسهم في زيادة وعي المرأة وتعزيز مركز المرأة في المجتمع، وتحددت سياسات مشتركة للموسم الإذاعي الجديد.

وتعاون المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، بشكل داعم، في تقديم التعليقات والتعبيرات النسائية المبتكرة إلى جماعات واسعة من النساء، سواء بالمساهمة في برامج تنتج بالتعاون مع الهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (مثل برنامج "ماء الحياة" الذي أعد في الهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون والموجه إلى الريفيات)، أو بدعم الأفلام الوثائقية التلفزيونية المعدة على أساس وجهات نظر نسائية (مثل الفيلم الوثائقي المعنون "هناك نساء").

وقد أتاح تزايد عدد الفنيات في هيئات الإعلام في السنوات الأخيرة الفرصة لدخول المطالب السياسية للحركة النسائية مجال الإذاعة. وقد ترددت هذه المطالب، التي تعززت في الثمانينات، بشكل عام غير ذي مضمون في دنيا الإذاعة، وإن كانت قد وضّحت المشاكل. ومما أسهم في إيجاد تعبير المرأة عن ذاتها تزايد عدد الكتب المنشورة في موضوع تحرير المرأة والدوريات التي نشرتها الحركة النسائية. فمثلا صدر العدد الخامس عشر من المجلة النسائية الشهرية "الاثنين" التي بدأ صدورها في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتتولى صحفيات إصدار هذه المجلة التي تصف نفسها بأنها "مجلة نسائية شعبية تساند كل ما يخدم المرأة وتعارض كل ما هو ضدها".

وأول دراسة عن التطور التاريخي للحركة النسائية هي الفيلم الوثائقي "هناك نساء" الذي صورته مخرجة والذي يتناول تحول كفاح المرأة من أجل المساواة في الحقوق في تركيا منذ حركة "تنظيمات" الإصلاحية. وبعد عرض هذا الفيلم في بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عُرض في التلفزيون في فترات مختلفة وفي غضون أنشطة المنظمات التطوعية النسائية. وبالإضافة إلى ذلك تولت الهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون تصوير وعرض المسلسل الوثائقي "عندما تُفتح الأبواب" الذي يصور الحركة النسائية في تركيا في موازاة التطورات العالمية.

المواد التعليمية

ما زالت كتب القراءة المستخدمة الآن في المدارس كامتداد للهيكل الاجتماعي التقليدي تتضمن أحكاما قائمة على الجنس. والأفكار المرئية والمكتوبة التي تصف المرأة محصورةً في دور الزوجة والأم، وتصور الأم كنموذج للبنات والأب كنموذج للبنين، ترد كثيرا في الكتب المدرسية. ويسود خصوصا في كتب المبادئ المستخدمة بعد الخمسينات نزوع إلى تصوير الأدوار التقليدية لصورة المرأة.

وكامتداد لهذه النزعة، تصور وسائط الإعلام المرأة في قوالب تقليدية تركز على الأدوار التقليدية للأم والزوجة. ولذلك تتزايد صعوبة القضاء على الأحكام المبنية على نمط مرتبط بالجنس في وسائط الإعلام والمواد التعليمية. وعلى سبيل المثال، فإن الصورة العامة للمرأة العاملة تضعها في المهن التقليدية للمرأة، كالتدريس والتمريض.

وبينت الدراسات البحثية المجراة في تركيا أن المرأة ذاتها، كما يفعل الرجل، تعتبر واجبها الأساسي أن تكون أما وزوجة، وحتى لو كانت تعمل، فإنها لا تعطي الأولوية لصفتها كامرأة عاملة.

وركز مجلس التعليم الخامس عشر، التابع لوزارة التعليم، في استنتاجه على مسألة تطهير البرامج التعليمية والكتب والأفكار من قوالب الأحكام المبنية على الجنس؛ وإعطاء أمثلة في البرامج التعليمية للاشتراك النشيط للمرأة في الحياة العامة وللرجل في حياة الأسرة والمنزل؛ وضرورة إكساب الأفراد مواقف أكثر مرونة في تقسيم الأدوار والمسؤوليات بعد الزواج في جميع البرامج التعليمية الرسمية (المنظمة) وغير الرسمية (المذاعة)؛ وإدخال مواد فيها وعي لمشاكل المرأة وتتناول القضايا من "وجهة نظر المرأة" في البرامج التعليمية؛ والتركيز على برامج التدريب الداخلي، وخصوصا إعداد المعلمين، في هذا الاتجاه.

وكانت الرغبة المشتركة لمن شاركوا في الاجتماع المعني بـ "بدء السياسات المستهدفة للمرأة في تركيا"، الذي عقد في الفترة ٨ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، هي إدخال معلومات تدعم المرأة في الكتب المدرسية ومواقف المعلمين والمواد التعليمية، وإيجاد نهج قائم على المساواة لدى مستشاري التوجيه.

وحدث تطور هام يتعلق بتدريس حقوق الإنسان في تركيا، هو إضافة "مقرر المواطنة وحقوق الإنسان" إلى المنهج الدراسي للصف الثامن بمؤسسات التعليم الابتدائي. والهدف الأساسي لهذا المقرر هو تعليم الأطفال مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المستهلكين والحالة الاجتماعية وحكم القانون، وذلك لإحداث شيء من التغيير في آراء الأطفال وسلوكهم وكفالة تطبيق هذه المفاهيم في حياتهم اليومية.

ويتضمن "مقرر المواطنة وحقوق الإنسان" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق باريس واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الوثائق الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك فقد أضيف قسم يتعلق بأهمية الاشتراك المتساوي للزوجين في تقاسم

العمل والقرارات، دون أي تمييز على أساس الجنس، إلى المقرر في الجزء المتعلق بالحياة الديمقراطية للأسرة. وسيبدأ من العام القادم تدريس مقرر المواطنة وحقوق الإنسان في المدارس.

"(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

عند النظر في تقاسم المسؤولية داخل الأسرة، يلاحظ أنه لم يستقر بعد في تركيا فهم المسؤولية المشتركة للأم والأب في تربية الأطفال، وأن الرجل يترك للمرأة القيام بأعباء مثل العناية بالأطفال وغير ذلك. وتفيد بيانات عام ١٩٩٣ أن ٨٠ في المائة من النساء اللاتي لديهن أطفال دون الخامسة من العمر يقمن، بمفردهن أو بمعاونة فرد من الأسرة غير الأب، بأعباء مثل إعداد الطعام للأطفال وإلباسهم والعناية بهم في مرضهم، في حين تشترك ٥٠,٨ في المائة من النساء مع أزواجهن في تقرير أخذ الطفل المريض إلى الطبيب. ولا ينفرد الأب بعمل كملاعبة الطفل، بل يشارك الأم في ذلك.

وقامت مؤسسة بحوث الأسرة، التي أنشئت لإجراء البحوث اللازمة ووضع مشاريع للحفاظ على وحدة الأسرة التركية وتعزيزها ودعم رفاهها، مع ضمان تنفيذ هذه المشاريع وكفالة وضع سياسة وطنية للأسرة، بنشر عدد من الكتب لتوعية أسر الأطفال المعوقين، وبعقد مؤتمرات وحلقات دراسية فيما يتصل بتوعية الأسرة.

ويجري في المراكز المجتمعية، التي افتتحت في ٩ محافظات وألحقت بالمديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة، تنفيذ مشاريع لتوعية الأم والطفل، وتثقيف الأطفال البالغين والأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، والمدارس الصيفية، ودورات محو الأمية، والدراسة الجماعية، ودورات في رعاية الطفل وتعليمه في المنزل، ودعم مركز المرأة في مجتمع أحياء الأكواخ، وتشجيع الأنشطة الترفيهية للأطفال والشباب. وقد استفاد بهذه الخدمات ٨٨١ شخصا في عام ١٩٩٥.

وتعقد دورات توعية الأم والطفل بالتعاون مع وزارة التعليم الوطني واليونيسيف ومؤسسة تثقيف الأم والطفل. وتهدف هذه الدورات إلى تعليم الطفل دون إبعاده عن بيئته المباشرة، ودعم الوسط العائلي الذي ينشأ فيه، والعناية بالفترة العمرية صفر - ٦ سنوات السريعة التغير والنماء وضمان نموها في عدة اتجاهات، وتعزيز وظائف الأسرة، وضمان توعية الأمهات اللاتي لديهن أطفال في الفترة العمرية صفر - ٦ سنوات، والعمل بالتالي على خلق مجتمع سليم. وفي إطار هذا المشروع المنفذ في ٢٣ محافظة، جرت توعية ٨٠٠٠ أم، وسينفذ المشروع في جميع المحافظات بالتدريج.

ويهدف مشروع تدريب مساعدات مدرسات الحضانة الذي تنفذه وزارة التعليم الوطني إلى العناية بالأطفال في الفترة العمرية صفر - ٦ سنوات الذين لا يمكنهم الاستفادة من الفرص الأخرى للعناية بالأطفال، وتدريب العاملين المهرة على العناية بالأطفال في بيوتهم (في بيت الطفل أو في المؤسسات)،

وتعزيز نماء الأطفال بدنيا وعقليا وعاطفيا واجتماعيا. وسيجري تنفيذ هذا المشروع، المنفذ الآن في ٢٠ محافظة، في سائر المحافظات.

وهناك سبب هام جدا للانخفاض البالغ في مرتب أو أجر المرأة العاملة، هو الموقف المعادي للمرأة الذي يظهر في أثناء العمل في القطاعين العام والخاص، ووجود فكرة راسخة فحواها أنه في إطار التقسيم التقليدي للعمل في المجتمع، تعتبر العناية بالأطفال من مسؤولية النساء وحدهن.

وترى المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، استنادا إلى الرأي القائل إن كل واحد، بما في ذلك الوالدون والدولة، مسؤول عن تنشئة الطفل وتغذيته والعناية به وتعليمه، أنه يجب المساواة في المعاملة بين العاملات والعاملين في التعيين والتشغيل. وفي هذا الصدد أعد مشروع قانون لتنظيم إجازة الأمومة غير المدفوعة الأجر بعد الولادة باعتبارها إجازة للوالدين. وعرض مشروع القانون على الهيئات المختصة لاستطلاع الرأي.

وجرى تنظيم واجبات ومسؤوليات الوالدين والدولة في العناية بالأطفال في التشريعات المحلية التركية، مثل القانون المدني التركي، وقانون الجنسية التركية، وقوانين العمل، وقانون السكان، وكفل الاتساق مع القوانين الدولية.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ووقعت تركيا الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإن كانت قد استنتها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تحفظات على المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٠ في إطار معاهدة لوزان والدستور التركي.

المادة ٦

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة."

العنف ضد المرأة

وصف الفريق العامل المعني بالعنف ضد المرأة، التابع للجنة مركز المرأة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، العنف بأنه:

"الضرب، والضرب المبرح، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال،

العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتحرش والإكراه الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء،

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".

ويدخل الوصف الوارد أعلاه في عبارة "العنف ضد المرأة".

والعنف ضد المرأة مشكلة خطيرة في تركيا، ويوجد في المجالين الخاص والعام. ففي المجال الخاص يمكن أن يصدر العنف من الوالدين ضد الأبناء، أو من الرجل ضد المرأة، أو من الأبناء ضد الوالدين، أو من القريب ضد قريبه. ويتناول هذا التقرير بوجه خاص العنف الذي تتعرض له المرأة من الرجل. والعنف ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعطلها، ويجعل من العسير على المرأة التمتع بحقوقها.

وغير معروفة الأبعاد الحقيقية للعنف ضد المرأة الذي هو انتهاك لحقوق الإنسان. وقد أصبح العنف ضد المرأة محور جدول أعمال الحركة النسائية في الثمانينات، وأصبح بعد ذلك قضية قومية. وهذا التطـــور الهـــام من وجهة نظر المجتمع قد حظي باهتمام أكبر من خلال المناقشات والمؤتمرات وما شابه ذلك من أنشطة في عام ١٩٨٨ وما بعده. وبعد إجراء الدراسات البحثية، أصبح العنف ضد المرأة ظاهرا جزئيا.

ويُعتزم وضع برنامج لتدريب ضباط الشرطة في أثناء العمل، كخطوة أولى نحو تثقيف موظفي إنفاذ القوانين والموظفين الصحيين وغيرهم من الموظفين العامين الذين تلجأ إليهم المرأة عند تعرضها للعنف في إطار حقوق الإنسان، كما ورد في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وقد اشترك ٩٤ من أفراد الشرطة العاملين في مراكز الشرطة التابعة لمديرية الأمن بأنقرة في البرنامج المعنون "أصدقاؤنا في مركز الشرطة"، المدعوم في إطار البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية الذي تنفذه المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعد بتنسيق من مركز البحوث والتنفيذ المعني بقضايا المرأة والتابع لجامعة أنقرة، وبمساهمة من الموظفين الأكاديميين في مدرسة الطب بجامعة أنقرة، وإدارة علم النفس الاجتماعي، ومركز البحوث والتنفيذ المعني بالأزمات النفسية، ومن الأطباء النفسيين في المؤسسة النسائية للتضامن.

وفيما بين ١٢ شباط/فبراير و ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، جرى تنفيذ هذا البرنامج المخصص لتوعية ضباط الشرطة الذين يخدمون أيضا النساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف، وللتأكد من بدء الخطوة الأولى في تأهيل المجني عليهم في مركز الشرطة وتصحيح صورة مركز/ضابط الشرطة التي تمنع ضحايا العنف من اللجوء إلى ضباط إنفاذ القوانين.

وقد عملت المؤسسات والمنظمات الحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية على تشجيع وتعزيز الوعي العام لقضية العنف بمناقشة آثارها السلبية على المرأة. وكان من ذلك في المقام الأول إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوما لتوعية العامة بالعنف ضد المرأة. ويجدر بالذكر تنظيم عدة اجتماعات (أفرقة ومناقشات تلفزيونية وبرامج أحاديث وغير ذلك)، والقيام بحملات (مظاهرات ومعارض ومسيرات لزيادة الوعي الاجتماعي ضد العنف وتوعية المرأة وغير ذلك)، ونشر مواد عن هذا الموضوع (دراسات بحثية للأكاديميين ودراسات استقصائية ودوريات وغير ذلك).

وكثيرا ما تورد أجهزة الإعلام في البلد العنف ضد المرأة بتحيز، وتفسر الفعل العنيف وفقا لرواية الجاني، وتكاد تدين على الدوام النساء اللاتي يتعرضن للعنف. وفي هذه الحالة لا تركز الرسالة الصادرة عن الإعلام على الطبيعة السلبية للعنف، بل تشير إلى ما تتعرض له المرأة التي يخالف سلوكها التقاليد من عواقب. وهذا بدوره يؤكد فيما يبدو فكرة أن العنف يمكن اغتفاره "متى كان هناك ما يبرره".

إن التلفزيون، باعتباره أكثر وسائط الاتصال الجماهيري تأثيرا في عصرنا هذا، كثيرا ما يورد ظاهرة العنف، وإن كان لا يركز على سلبية العنف، بل يوحي على العكس بأن العنف جزء من الحياة. ويرد العنف بكثرة في البرامج، وبخاصة ما يوجه منها إلى الأطفال والشباب. ولمنع ذلك، خاطبت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها المجلس الأعلى للراديو والتلفزيون في محاولة لتقرير إذاعة الأفلام والبرامج التي تحتوي على عنف ضد المرأة والطفل في عروض ليلية متأخرة على قنوات التلفزيون.

ولما كانت أنباء العنف ضد المرأة في وسائط الإعلام بتركيا ذات طبيعة تثير العنف وتجعل المرأة ضحية من جديد، فإن المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، مراعاة منها لأهمية المسألة، تدعم مختلف الدراسات البحثية وتثير وعي المجتمع في هذا الشأن.

ومع ازدياد عدد الدراسات البحثية المتعلقة بالعنف التي تجريها الجامعات وفرادى الباحثين، ازداد أيضا وعي المجتمع للمسألة، وأصبح العنف مشكلة محلا للحديث. ورغم ذلك كله، ما زالت هناك نزعة بالغة بين الرجال والنساء إلى اعتبار العنف مشروعا.

نتائج البحوث المتعلقة بالعنف

جاء في نتائج "الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة في تركيا"، التي نشرها في عام ١٩٨٩ معهد الدراسات السكانية بجامعة هاسيتب، أن ٤٤,٩ في المائة من النساء في تركيا يرين أن من حق الزوج ضرب زوجته إذا عصته. ويرى ٤٥ في المائة من الرجال في تركيا أن للزوج أن يضرب زوجته إذا لم تطعه.

وفي عام ١٩٩٠، أجرت وزارة الدولة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية، التي أصبحت الآن تسمى وزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، دراسة استقصائية بعنوان "المرأة التركية" ظهر منها أن ١٨ في المائة من النساء المتزوجات قد تعرضن للضرب أو للشروع في الضرب على أيدي أزواجهن.

وفي بحث أجري في عام ١٩٩٠، تبين أن النسبة المئوية لمن يؤيدون ضرب الزوج للزوجة تبلغ ٢٧ في المائة. وتبلغ هذه النسبة ٢٠ في المائة بين النساء، ولكنها ترتفع إلى ٣١,٧ في المائة بين الرجال. وترتفع نسبة من يرون إمكانية ضرب الزوجة إلى ٤٧ في المائة بين كبار السن وغير المتعلمين. ويرى ٣٥,١ في المائة أن المرأة تتصرف أحيانا في البيت بطريقة تجعلها تستحق الضرب. وفي هذه الدراسة الاستقصائية بلغت نسبة من يرون أن دور إيواء النساء تفيد في حل هذه المشكلة ٣٦,٣ في المائة، ومن يرون عدم جدواها ٣٥,٤ في المائة.

وفي الدراسة الاستقصائية المعنونة "الفقر والخلافات الزوجية والطلاق"، التي أجريت في عام ١٩٩٢، كانت الأسباب الأساسية للخلاف التي ذكرتها المطلقات الفقيرات هي ضرب الزوج لزوجته، بنسبة ٥٣,٤٢ في المائة، وضرب الزوج لأولاده، بنسبة ٣٠,٦ في المائة. وورد في هذه الدراسة أن ٨٤ في المائة من النساء صفعن، و ٧٠ في المائة ضربن ضربا عنيفا، و ٤٣ في المائة ضربن بقسوة أدت بهن إلى المستشفى، و ٥٥ في المائة تعرضن للموت.

وفي الدراسة الاستقصائية المعنونة "هيكل الأسرة التركية"، التي أجرتها هيئة الدولة للتخطيط في عام ١٩٩٢، ورد أن ٦٩,٤٦ في المائة من النساء و ٧٦,٢٩ في المائة من الرجال ذكروا أن أهم عمل للمرأة في رأيهم هو العمل المنزلي.

وجاء في دراسة استقصائية معنونة "أسباب وعواقب العنف المنزلي"، أجرتها في عام ١٩٩٤ مؤسسة بحوث الأسرة التابعة لرئاسة الوزارة، أنه ثبت أن أخبار العنف المنزلي وردت في الصفحة الأولى أو الثانية أو الثالثة من تسع صحف. وجاءت التقارير تحت عناوين صغيرة أو متوسطة، مصحوبة بشكل عام بصور كانت فيها أغلب الضحايا من النساء وأغلب الجناة من الرجال، نصفهم من أزواج النساء. فإذا صغرت العناوين وكانت الضحية مدمنة للكحوليات، لقي الجناة الصفح. وذكرت الدراسة الاستقصائية أن تقارير العنف المنزلي لا ترد في الصحف المحافظة وأن وسائط الإعلام حولت الفعل العنيف إلى حدث عادي وأنها لا تخبر القارئ بشيء عن المسألة.

ووفقا لنتائج الاستقصاء المعنون "وسائط الإعلام والعنف والمرأة" الذي أجرته المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، التابعة لرئاسة الوزارة، فإن:

- النساء اللاتي يتعرضن للعنف هن من الشابات.

- أعمال العنف تقع في البيت غالبا، كما بينت الدراسات الاستقصائية السابقة التي أجريت عن العنف. والنساء العائشات في أسر نواة يتعرضن لعنف أكبر.

- أي اختلال في الحالة النفسية للجاني أمر مستبعد. فالواقع أن البحوث في العنف المجراة في المجتمعات الرأسمالية الحديثة تبين عدم وجود أي اختلال في الحالة النفسية للجناة.

- مرتكب العمل العنيف غالباً ما يكون الزوج أو الرجل الذي تربطه بالمرأة علاقة عاطفية حميمة.

- الشكل الظاهر للعنف ضد المرأة في تركيا هو فيما يبدو قتل النساء. وبمعنى آخر فإن قتل امرأة هو شكل من العنف يقابل بالصمت وينبع من مسألة تتعلق بالشرف ولا ينبغي التهوين من شأنها.

- أعمال العنف ضد المرأة غالبا ما تستخدم فيها الأسلحة والأدوات الحادة.

- أبرز سبب للعنف ضد المرأة هو الفهم العام للأخلاق والشرف في المجتمع. فالمرأة تعاقب بعنف عندما تخرج على هذا الفهم.

- أعمال العنف ترتكب غالبا في الليل.

- الرجال يعتبرون الضرب والاغتصاب من أعمال العنف، ويرون أن من حقهم ضرب النساء دون سبب ويوافقون على الاغتصاب باعتباره امتدادا لشخصية الذكر. وهم يكيفون أعمال العنف البالغ كالإصابة والقتل، ويبررون مواقفهم بأعذار من قبيل الفهم التقليدي للأخلاق والشرف.

وفي البحث المعنون "تقييم المراهقين المحكوم عليهم في دور تدريب الأطفال في تركيا فيما يتعلق بالعنف المنزلي"، الذي أجري في عام ١٩٩٤، أكد المراهقون المحكوم عليهم أن آباءهم يمارسون العنف البدني على أمهاتهم (٣٥ في المائة)، وأنهم لا يدفعون ما يكفي للنفقات اليومية (٥٤ في المائة)، وأنهم ينفردون باتخاذ القرارات المتعلقة بأمهاتهم (٣٦ في المائة).

- ذكر ٧٨ في المائة من المراهقين المحكوم عليهم استحالة الوفاق بين الأم والأب. والسبب الرئيسي للخلاف هو الفقر (٨٢ في المائة). والسبب الثاني هو العناية بالأطفال وتربيتهم (٧٤ في المائة).

- ذكر المراهقون المحكوم عليهم أن آباءهم يضربونهم بالعصا (٤١ في المائة)، ويضربونهم ضربا مبرحا ويركلونهم (٤٣ في المائة)، ويسبونهم (٤٤ في المائة)، ويهددونهم (٤٠ في المائة)، ويقارنونهم دائما بالآخرين (٤٠ في المائة)، ولا يعتنون بهم في مرضهم (٧٦ في المائة).

- ذكر ٥٠ في المائة من المراهقين المحكوم عليهم أنهم لن يمارسوا العنف على زوجاتهم بأي حال في المستقبل. على أن ٢٦ في المائة منهم قالوا: "سأمارس العنف إذا لم تطعني زوجتي".

- تؤكد هذه الدراسة الاستقصائية فكرة أن "العنف ينتقل بالتعلم ويستمر في الأسرة".

وفي عام ١٩٩٥، نشرت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها بحثا بعنوان "العنف ضد المرأة في الأسرة وإجرام الإناث" بهدف تحسين مركز المرأة في تركيا، وبيان أسباب السلوك العنيف ضد المرأة وإجرام الإناث، والمساعدة في اتخاذ التدابير اللازمة في هذه المسألة. ووزعت المديرية العامة هذا البحث على جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وفيما يلي بعض نتائج البحث:

- هناك علاقة ذات مغزى بين اقتراحات المدانات بجرائم المتعرضات للعنف فيما يتعلق بكيفية القضاء على العنف الصادر عن الرجل، من ناحية، ومستواهن التعليمي من ناحية أخرى. وشددت أغلبية كبيرة من خريجات المدارس الابتدائية على ضرورة "تثقيف الرجل" و "تدريس حقوق المرأة".

- فيما يتعلق بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي، كان رد فعل النساء، سواء في المجموعة المدانة أو غير المدانة، متماثلا إزاء سوء معاملة الزوج؛ فهن يتحملنها بصبر. وهن ينصحن بناتهن بالاقتداء بهن في المستقبل. والواقع أن نتائج البحث تبين أن نسبة النساء اللاتي يرين أنهن مسؤولات عن عنف الزوج بلغت ٥٢,٥ في المائة في المجموعة المدانة، و ٦٩,٩ في المائة في المجموعة الأخرى. وبذلك فإنه ليس هناك أمام النساء وأمام بناتهن في المستقبل سوى الصبر على شيء يعتبرن أنفسهن مسؤولات عنه.

- ليس من السهل على النساء المتعرضات للعنف ترك بيوتهن، خلافا للفكرة الشائعة. وعند تقرير ترك البيت، فإن عدم وجود مكان آخر يعتبر عاملا بالغ الأهمية بالنسبة إلى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية الثلاثة.

- تتشرب المرأة أنماط القيم التقليدية بقدر بالغ في مسائل الزواج والأسرة والعنف.

- يمكن القول إن العنف في المجتمع ظاهرة مقبولة على نطاق واسع ولا تلقى رد فعل قاسيا.

- تذكر ٢١,٢ في المائة من النساء و ٦٣,٩ في المائة من المدانات أنهن تعرضن للعنف.

وفي بحث معنون "مواقف الناس من الطلاق" أجري في عام ١٩٩٥، يعتقد الناس أن الرجل يمكن بصورة قاطعة ألا يضرب زوجته، في حين يرى ٢٣,٤ في المائة أن الرجل يمكن أن يضرب زوجته عند الضرورة.

وتوضح نتائج بحث آخر أجري في عام ١٩٩٥ في موضوع "آراء الريفيين والريفيات في جنوب شرق الأناضول في العلاقة الزوجية ووضع المرأة في المجتمع":

- أن ٧٦ في المائة من نساء القرى يضربهن أزواجهن. والأسباب الرئيسية للضرب هي عصيان الزوج (٣٩ في المائة) والإهمال في الأعمال المنزلية (٢٢ في المائة) والمشاكل الجنسية (١٣ في المائة).

- أن أغلبية كبيرة من النساء اللاتي تعرضن للضرب من الأم أو الأب أو الأخ الأكبر قبل الزواج (٧٣ في المائة؛ ٧٨ في المائة؛ ٧٨ في المائة)، ضربهن أزواجهن في حياتهن الزوجية.

- أن السبب الرئيسي لضرب الأب ابنته قبل زواجها هو العصيان (٦٧ في المائة).

- أن ٥١ في المائة من النساء ضربتهن أمهاتهن في طفولتهن، وأن ٤,٢ في المائة منهن عوقبن لعدم قيامهن بالأعمال المنزلية.

- أن ٨٣ في المائة من القرويين ضربهم آباؤهم في طفولتهم.

- أن ٨٩ في المائة من القرويين شاهدوا آباءهم يضربون أمهاتهم وهم أطفال.

- أن ٧٦ في المائة من الرجال اعترفوا بضربهم لزوجاتهم أحيانا. والسبب الرئيسي للضرب كما يقولون هو العصيان (٤٤ في المائة).

وفيما يلي بعض نتائج بحث عن "أبعاد العنف ضد المرأة المقيمة في دار للإيواء" أجري في عام ١٩٩٦:

- تعرضت جميع النساء المتزوجات للعنف على أيدي أزواجهن وجميع غير المتزوجات على أيدي آبائهن. ونسبة العنف البدني ٥٩ في المائة وغير البدني ٦٣ في المائة.

- ٤١ في المائة من النساء المتعرضات للعنف شرعن في الانتحار. وشرع نصف النساء في الانتحار مرتين أو ثلاثا، ونصفهن مرة واحدة. والسبب الرئيسي للشروع في الانتحار اعتقادهن أنهن لا يملكن أي وسيلة لوضع حد للعنف (٧٠ في المائة).

- ٣٣ في المائة من الرجال الممارسين للعنف مدمنون للكحوليات و ١٩ في المائة مدمنون للكحوليات والميسر.

- ٩٢ في المائة من المتزوجات تعرضن للعنف في الأيام الأولى من الزواج.

- ٤١ في المائة من النساء المتعرضات للعنف لم يلجأن على الإطلاق إلى مراكز الشرطة بسبب العنف. ولجأت ٥٩ في المائة من النساء إلى مراكز الشرطة بسبب العنف.

- الموقف الأساسي لرجل الشرطة في مركز الشرطة هو المصالحة (٤٧ في المائة). وذكرت ٢٦ في المائة من النساء أن رجل الشرطة كان غير مبال، في حين ذكرت ١٨ في المائة من النساء أنه كان متفهما للغاية.

- تعرضت النساء جميعا للعنف في المنزل غالبا.

- معظم الممارسين للعنف لا يستخدمون أي أدوات، بل القوة البدنية (٤٦ في المائة). ويلي ذلك استخدام الأدوات الحادة (٢٢ في المائة) والعصي (١٣ في المائة).

وجاء ما يلي في نتائج البحث الذي أجري في عام ١٩٩٦ بعنوان "إساءة معاملة المرأة المتزوجة وآراء المرأة في دور الإيواء":

- ٧٧,٨ في المائة من النساء اللاتي يسيء أزواجهن معاملتهن لم يطلبن المساعدة.

- ٤٧,٢ في المائة من النساء يعتصمن بالصمت عندما يغضب أزواجهن، في حين تحاول ٢١,٧ في المائة منهن الكلام.

- رد الفعل الأولي للمرأة إزاء سوء معاملة الزوج هو الصمت (٣٩,٤ في المائة). ويلي ذلك الكلام بنسبة منخفضة (١٦,٧ في المائة).

- ذكرت أغلبية كبيرة من النساء اللاتي اشتركن في الدراسة الاستقصائية (٧٨,٩ في المائة) أنهن يلقين سوء المعاملة من أزواجهن. وتحتل المرتبة الأولى منهن النساء اللاتي يقلن إن السبب هو سلوكهن.

- ٤٩,٤ في المائة من النساء تعرضن للضرب من الأم والأب في طفولتهن.

- ٦٧,٢ في المائة من النساء يضربن أولادهن.

- معدل الإيذاء البدني بين العاملات منخفض.

- النساء اللاتي شرعن في الانتحار أكثر تعرضا للإيذاء.

- مع ارتفاع المستوى التعليمي للرجل، يقل الإيذاء البدني وغير البدني للمرأة.

- تناول الرجل للكحوليات عامل مهم في الإيذاء البدني للمرأة.

وجاء ما يلي في البيانات التي جمعت في العمل الميداني الذي تطبق فيه البرامج والمواد التعليمية، كجزء من مشروع المؤسسة النسائية للتضامن الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي والمعنون "حقوق الإنسان للمرأة":

- ذكرت ٣ في المائة فقط من النساء أنهن لم يتعرضن للعنف على أيدي أزواجهن. وبمعنى آخر فإن ٩٧ في المائة من النساء ذكرن أنهن تعرضن لعنف الزوج من وقت إلى آخر أو بشكل متكرر.

ومن النساء اللاتي ذكرن تعرضهن للعنف:

- ذكرت ٤٦,٨ في المائة أنهن تعرضن للعنف بشكل مخفف ونادر،

- و ٣٤,٦ في المائة بشكل معقول وعلى فترات،

- و ١٥,٦ في المائة بشكل قاس ومتكرر.

ومن ناحية أخرى:

- يتعرض ٤١ في المائة من النساء للإذلال على أيدي أزواجهن.

- لا يقيم أزواج ٤١ في المائة من النساء وزنا لمشاعرهن.

- يتم أزواج ٥١ في المائة منهن المعاشرة الزوجية دون رضاهن.

- يعمد أزواج ٢١ في المائة منهن إلى إجبارهن على المعاشرة الزوجية في أوضاع لا يقبلنها.

- يغضب أزواج ٦٢ في المائة منهن عندما يختلفن معهم في الرأي.

- أزواج ٤٣ في المائة يصدرون إليهن أوامر متلاحقة، ويغضب أزواج ٤٢ في المائة عند عدم أداء الأعمال المنزلية في وقتها، وأزواج ٧٤ في المائة يصيحون ويعنفون زوجاتهم، وأزواج ٣٥ في المائة يعنفون زوجاتهم ويشتمونهن أمام الآخرين.

- ٥٧ في المائة منهن يتعرضن لضرب الأزواج أحيانا أو كثيرا.

- ٢١ في المائة منهن يهددهن أزواجهن، و ١٥ في المائة يتعرضن لضرب مبرح يستدعي دخول المستشفى، و ١٢ في المائة يتعرضن لسوء معاملة الأزواج أحيانا أو كثيرا كما لو كان الأزواج يريدون قتلهن، و ٨ في المائة يتعرضن للتهديد بآلات حادة كشفرات الحلاقة والمقصات والسكاكين والأسلحة.

ويجري في الوقت الراهن تنفيذ مشروع آخر تدعمه المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، كان قد وضع في عام ١٩٩٥ ومعنون "دراسة استقصائية اجتماعية للعلاقة بين الأسرة والزواج والبيئة الاجتماعية والثقافية من ناحية، وإجرام الإناث والعمل التأهيلي في المؤسسات العقابية من ناحية أخرى".

والهدف الأساسي للمشروع هو بيان السمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لإجرام الإناث والأسباب التي تدفعهن إلى الجريمة، ووضع اقتراحات تتعلق بتأهيل المجرمات وأطفالهن.

الجمعيات الرسمية والتطوعية التي تقدم خدمات المشورة والإيواء في مجال العنف ضد المرأة

رغم النزوع الواسع بين الرجال والنساء إلى قبول العنف ضد المرأة كأمر مشروع في البلد، فإن الحملات التي تشنها المطالبات بالمساواة بين الجنسين ضد الضرب قد أدت إلى خلق نوع من الوعي لهذه المسألة. وبالتوازي مع هذا الوعي، أنشئت مؤسسات للنساء اللاتي يتعرضن للعنف.

ويمكن تقسيم المنظمات التي تقدم خدمات في مجال العنف ضد المرأة إلى ثلاث فئات: تطوعية ومحلية ورسمية.

الجمعيات التطوعية

المؤسسة النسائية للتضامن: أنشئت هذه المؤسسة في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩١، تعاونت حكومة محلية ومنظمة غير حكومية في تنفيذ مشروع لأول مرة في تركيا، فافتتحتا المركز النسائي للتضامن في ألتيندغ. وتزود النساء اللاتي يتقدمن بطلبات إلى هذا المركز بخدمات نفسية وقانونية واستشارية. وافتتحت المؤسسة النسائية للتضامن أول دار إيواء نسائية مستقلة في تركيا في عام ١٩٩٣. وفيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦، تقدمت ٨٠٦ نساء بطلبات إلى مركز الإعلام التابع للمؤسسة الذي يعمل أساسا على الوقوف بجانب المرأة التي تتعرض للعنف المنزلي فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي. وقبلت ١٧٢ امرأة منهن في دار الإيواء مع الـ ٢٠٥ أطفال المصاحبين لهن.

مؤسسة السقف الأرجواني النسائية للإيواء: أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقد ألحق بهذه المؤسسة المركز النسائي للإعلام باسطنبول ودار الإيواء النسائية المنشأة في عام ١٩٩٥. وتوفر للنساء اللائي يتقدمن بطلبات إلى مركز الإعلام خدمات مثل المشورة النفسية، والمشورة القانونية، والتوجيه فيما يتعلق بالعمل، والتدريب المهاري والمهني. وتلبي دار الإيواء النسائية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف إلى المأوى، علاوة على توفير الخدمات التي سلفت الإشارة إليها. وحصلت المؤسسة على دعم مالي من أموال الجمهورية التركية ووزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة والخدمات الاجتماعية.

وتقدم لجنة اسطنبول لحقوق المرأة واتحاد المحاميات التركيات المشورة القانونية إلى المرأة التي تتعرض للعنف في اسطنبول. وحتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، كانت المؤسسات المذكورة قد قدمت المشورة إلى ١٢٠ امرأة.

الحكومات المحلية

المركز النسائي للإعلام في بلدية بورنوفا: أنشئ في أزمير في عام ١٩٩٠. وتحصل النساء اللاتي يتقدمن بطلبات إلى المركز على خدمات من قبيل المشورة النفسية والقانونية والتوجيه فيما يتعلق بالعمل.

دار المرأة في بلدية كوسوكسكميس: أنشئت هذه الدار في كوسوكسكميس باسطنبول في عام ١٩٩٦، وتقدم خدماتها إلى النساء المتعرضات للعنف.

وتقدمت ٥٥ امرأة إلى دار المرأة فيما بين ٧ آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٦، وحصل ١٥ طفلا على المأوى.

المنظمات الرسمية

المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها: تدعم المديرية العامة الدراسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على مستوى الدولة، وتنخرط في أنشطة من قبيل تنظيم الحلقات الدراسية ووضع البرامج التثقيفية لموظفي المؤسسات.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أنشئ مركز الإعلام في إطار المديرية العامة بهدف تقديم خدمات المشورة والتوجيه فيما يتصل بكل أشكال العنف ضد المرأة، وتنظيم المشاريع، وتقييم العمل اليدوي.

ويجري في مركز الإعلام تقديم خدمات مثل المشورة النفسية للمتعرضات للعنف، والمشورة القانونية المجانية بدعم من رابطة القانونيين المعاصرين، وخدمات التوجيه مثل توجيه طالبات المأوى إلى ما يختص بالموضوع من دور الضيافة النسائية التطوعية والرسمية، ودور الإيواء، ودور النساء، ودور إيواء النساء.

الجدول ١ - توزيع النساء اللاتي تقدمن بطلبات إلى مركز الإعلام، بين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٣٠ آيار/مايو ١٩٩٦، حسب الموضوع

الموضوع	العدد	المعدل
تقييم العمل اليدوي	٥٧٩	٤٤,٦٤
المشورة القانونية	٢٨١	٢١,٦٧
المشورة النفسية	٩٥	٧,٣٢
الإيواء	٤٣	٣,٣٢
تنظيم المشاريع	٦	٠,٤٦
الحصول على قرض	٥٥	٤,٢٤
العمل	٩١	٧,٠٢
الاشتراك في التدريب المهني	٨	٠,٦٢
غير ذلك	١٣٩	١٠,٧٢
المجموع	١ ٢٩٧	١٠٠

وتقدمت ١ ٢٩٧ امرأة بطلبات إلى مركز الإعلام في الفترة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٣٠ آيار/مايو ١٩٩٦. وكان ٢٨١ من هذه الطلبات متعلقة بالمشورة القانونية في موضوع العنف، و ٩٥ بالمشورة النفسية، و ٤٣ بالإيواء.

دور الضيافة النسائية التابعة للمديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة برئاسة الوزارة: ألحقت دور الضيافة النسائية السبع التابعة للمديرية العامة بمديرية الخدمات الاجتماعية الإقليمية في عدة مناطق، منها إزمير (١٩٩٠)، وأنقرة (١٩٩١)، وبورصة (١٩٩١)، وأنطالية (١٩٩١)، وإسكيشهر (١٩٩٣)، واسطنبول (١٩٩٥)، وتكرداغ (١٩٩٦). وتوفر دور الضيافة النسائية المأوى للنساء اللاتي هجرهن أزواجهن نتيجة للخلافات الأسرية؛ واللاتي يتعرضن للإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي؛ واللاتي يعانين الفقر المادي أو الاجتماعي على الرغم منهن بسبب ظروفهن الشخصية أو المحيطة بهن؛ واللاتي يجبرن على الزواج؛ واللاتي يعالجن من إدمان المخدرات أو الكحوليات؛ واللاتي خرجن حديثا من السجن؛ واللاتي أنجبن أطفالا غير شرعيين ولفظتهن أسرهن لذلك.

ومعظم النساء اللاتي يتقدمن بطلبات إلى دور الضيافة هن من اللاتي يتعرضن للإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي بأيدي أزواجهن.

وهناك في المنظمات المشار إليها دراسات يجريها اختصاصيون، مثل موظفي الخدمات الاجتماعية والأطباء النفسيين. بهدف دراسة خلافات النساء مع أسرهن أو أزواجهن والقضاء على المشاكل. وتشمل هذه الدراسات الدعم النفسي، وتقديم المشورة إلى الأسرة والفرد، وتوفير التوجيه القانوني، واتخاذ التدابير الضرورية لحصول المرأة على عمل أو مهنة بحيث تكتفي بذاتها.

وفي هذا الصدد، وقعت مؤسسة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة والمديرية العامة لتنظيم العمل في تركيا بروتوكولا يتصل بالاشتراك في تقديم الخدمات الهادفة إلى تأهيل الشبان والنساء والمعوقين والمحكوم عليهم السابقين ممن هم في حاجة إلى الحماية، وكذلك العاطلين الذين يحصلون على معونات اجتماعية (مجموعات الاحتياجات الخاصة)، للحصول على عمل أو مهنة. ويجري في دور الضيافة النسائية القيام بدراسات فنية مع أبناء النساء. وتخذ التدابير الضرورية (دور الحضانة المجانية، رياض الأطفال، دور تربية الأطفال، الأسر البديلة، وغيرها).

الجدول ٢ - توزيع النساء (ن) والأطفال (أ) المقيمين في دور الضيافة التابعة لمؤسسة المديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة، حسب الأعوام

المحافظات	١٩٩١*		١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٥		نيسان/ أبريل ١٩٩٦		المجموع	
	ن	أ	ن	أ	ن	أ	ن	أ	ن	أ	ن	أ	ن	أ
أنقرة			٧٠	٤٤	٤٤	٣٧	٤٧	٥٧	٤٤	٥٠	١٣	١٦	٢١٨	٢٠٤
إزمير			١٠١	٧١	١٢٢	٩٣	١١٥	١٠٤	١١١	٧١	٣٧	٣٧	٤٨٦	٣٦٦
بورصة			٦	٣	١٨	١١	٩	٤	٢١	١٠	٤	٢	٥٨	٣٠
أنطاليا			٢٧	١٤	٢٩	١٠	٣٧	١٩	٤٦	٢٦	٨	٣	١٤٧	٧٢
إسكيشهر									١	١	١	-	٢	١
اسطنبول									٦٠	٥٤	٨	٧	٦٨	٦١
تكرداغ											١	١	١	١
المجموع	٧١	١٩٥	٢٠٤	١٣٢	٢١٣	١٥١	٢٠٨	١٨٤	٢٨٣	٢١٢	٧٧	٥٦	١٠٥١	٩٣٠

* لما كان توزيع النساء والأطفال المقيمين في دور الضيافة النسائية حسب المحافظات غير متاح، فقد أدرج في المجموع العام.

وحتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدمت الخدمات إلى ١٠٥١ امرأة والـ ٩٣٠ طفلا المصاحبين لهن في دور الضيافة التي تبلغ سعتها الإجمالية ١٤٢، والتي افتتح معظمها في عام ١٩٩١. وفي نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦، كان قد أوجد عمل لـ ١٥٥ امرأة.

وفي إطار اشتراك المرأة في عملية التنمية، هناك تسعة مراكز عامة في مناطق مختلفة ملحقة بمؤسسة المديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة وتهدف إلى ضمان تحقيق ظروف معيشية أفضل لجميع السكان في المناطق التي تشملها بخدماتها؛ وحل المشاكل القائمة بالاشتراك المباشر للحكومة

والمنظمات غير الحكومية والناس؛ وكفالة إيجاد مواقف وسلوكيات تناسب نمط الحياة في الحضر؛ وتنشيط المشاريع ذات الصلة بالمرأة.

وفي هذه المراكز العامة، تقدم الخدمات أيضا إلى النساء اللاتي يتعرضن للعنف المنزلي. وتحصل النساء على خدمات موازية للأهداف الأساسية للمركز، مثل المشورة النفسية والقانونية والمعونات الاقتصادية؛ ويجري تقييم الطلبات التي يقدمنها للبقاء في دور الضيافة النسائية، ويوجهن إلى الإدارات ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، أنشأت الدولة مركز الرعاية والتأهيل للبالغات المتخلفات عقليا، اللاتي يعتبرن أكثر تعرضا لجميع أنواع الإيذاء وسوء المعاملة. وتقدم الخدمات في هذا المركز إلى ما مجموعه ٥٦ امرأة، منهن ٤٨ مقيمات و ٨ يحضرن يوميا.

مركز التدخل في الأزمات التابع لكلية طب جامعة أنقرة: يتقدم بطلبات إلى هذا المركز الشباب الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة والبالغون وكبار السن، ممن تظهر عليهم أعراض جسدية ونفسية تتعلق بالمشاكل التي يواجهونها في حياتهم اليومية.

والنساء اللاتي يتقدمن بطلبات إلى هذا المركز لا يتقدمن مباشرة، بصفة عامة، لتعرضهن للعنف. فمعظم النساء المتقدمات بطلبات بسبب مشاكل تنشأ في الأسرة وفي علاقاتهن الشخصية هن ممن يتعرضن للعنف.

وقد قدمت خدمات الإيواء والمشورة إلى ما مجموعه ٢٧٠ ١ امرأة و ١٥٠ ١ طفلا مصاحبا لهن في ١٠ من دور الضيافة النسائية ودور الإيواء، وإلى ٣٣٢ ٢ امرأة في ٤ مراكز نسائية للتوجيه والإعلام.

ولا يمكن القول إن عدد المراكز الخاصة والرسمية التي توفر خدمات الإيواء والإعلام للنساء فيما يتصل بالعنف عدد كاف. ومع ذلك فسيستمر بذل الجهود لزيادة عدد هذه المراكز وتعزيز/دعم ما هو قائم منها، على النحو الوارد في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الإطار القانوني في تركيا بشأن مسألة العنف ضد المرأة

إن نهج القانون المدني التركي يعطي الرجل وضعا مسيطرا ومتفوقا. وهذا النهج، الذي يحد بشكل بالغ من حرية المرأة المتزوجة في أن تصبح فردا قادرا على اتخاذ القرارات، هو الأساس القانوني الأساسي لكون المرأة في وضع ثانوي. وهذا النهج الذي يميز بين الجنسين يعتبر أيضا مصدرا للعنف ضد المرأة.

إن القانون الجنائي التركي الذي يضع خطا فاصلا بوضوح بين المرأة والرجل في حالة الزنا يخفف إلى كبير العقوبات على أعمال القتل والتعدي والضرب الناجمة عن الزنا. وهذا القانون، الذي لا يوفر الحماية الكافية للمرأة التي تتعرض لجرائم الجنس، ينص على عقوبات مختلفة للجرائم المرتكبة ضد المرأة

المتزوجة والمرأة غير المتزوجة. ولا يعتبر العنف المنزلي جريمة إلا إذا كان هناك تظلم منه، وعندئذ يحكم على الجاني بالسجن لمدة أقصاها ٣٠ شهرا.

ويمكن أن يتضح مما يلي نهج القانون الجنائي التركي إزاء العنف ضد المرأة:

- المواد ٤١٤-٤٢٤ من الباب ٨ المعنون "الجرائم ضد الأخلاق العامة ونظام الأسرة" تنظم الاعتداء الجنسي. فهذه الجرائم التي ترتكب أساسا ضد أفراد تقيَّم على أساس الباب ٨ الذي يشدد على الأخلاق العامة ونظام الأسرة بدلا من الباب ٩ المعنون "الجرائم ضد الفرد". وبذلك تكون المصلحة القانونية لـ "الفرد" قد أسقطت. وتفرق المادتان ٤١٤ و ٤١٥ بين الاغتصاب والشروع في الاغتصاب. وتذكر المادة ١/٤٢٣ "فض البكارة" على أنه شرط، وبذلك تتوقف الجريمة لا على فعل الاغتصاب بل على عذرية الضحية.

- تتناول المادة ٤٢٩ اختطاف البنات والسيدات وتنص على عقوبات مختلفة على الفعل وفقا لحالة المرأة وهل هي متزوجة أم لا. وعلاوة على ذلك تخفف المادة ٤٣٣ العقوبات على الجريمة إذا كان سبب الاختطاف الرغبة في الزواج، بصرف النظر عن رغبة المرأة.

- تعرّف المادتان ٤٤٠ و ٤٤١ الزنا بالنسبة إلى الرجل بشكل يختلف عن تعريفه بالنسبة إلى المرأة، ويطلب القانون الجنائي التركي، علاوة على ذلك، تخفيف العقوبة على أفعال القتل التي مبعثها الزنا. ولهذا عواقب مهمة بالنسبة إلى العنف ضد المرأة.

- تنص المادة ٤٥٣ على أن عقوبة المرأة التي تقتل طفلها محافظة على شرفها هي السجن لفترة ٤ إلى ٨ سنوات، في حين أن العقوبة المقررة للأقارب الذين يقتلون الوليد لإنقاذ شرف المرأة وكرامتها هي من ٥ إلى ١٠ سنوات فقط. وتذكر المادة ٤٦٢ أن المجرم الذي يقتل أو يشرع في قتل قريبه المتورط في الزنا أو في علاقة غير مشروعة تخفف عقوبته بنسبة الـ ١/٨.

ويرى بعض المنظمات غير الحكومية في البلد أنه لا بد من تحديد العقوبات على جرائم الجنس التي تكون ضحيتها امرأة وفقا لما تعانيه الضحية من ألم ومحنة لا وفقا لدرجة فعل الجناة، وتطلب هذه المنظمات تعديل مواد القانون الجنائي ذات الصلة.

ولما كان لعبارة "سوء المعاملة" معانٍ بالغة الاتساع في السياق القانوني، وإذا اعتبر سوء المعاملة عنفا ضد المرأة، فإن الأشخاص الذين يتحتم عليهم، بحكم المهنة، الإبلاغ عن هذه الجرائم قد حددتهم القوانين. وفي هذا الصدد، ووفقا للمادة ٥٣٠ من القانون الجنائي التركي، فإنه يتحتم على الأطباء والجراحين والقابلات وموظفي الصحة الذين يشاهدون آثارا لهذه الجرائم الإبلاغ عنها إلى السلطات القانونية وسلطات إنفاذ القوانين بعد إعطاء العلاج اللازم، وإلا تعرضوا لتدابير جنائية.

وقد أدخلت تعديلات على الأحكام الجنائية في القانون الجنائي في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك في الخطة الخمسية السابعة للتنمية وبرنامج عام ١٩٩٦.

والبغاء غير الرسمي محظور في تركيا. ومتى ثبت أن امرأة تعمل في الدعارة، فإنه يمكنها أن تزاول مهنتها في بيوت الدعارة إذا شاءت أن تسجّل بهذه الصفة.

وبيوت الدعارة المفتوحة في شتى أنحاء البلد تخضع للتنظيم في إطار قانون الصحة العامة رقم ١٥٩٣. وكانت "لائحة منع البغاء والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق البغاء" قد صدرت بموجب المرسوم المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٣ برقم ١٥٢٦٤، استنادا إلى المادة ١٢٨ من القانون المذكور أعلاه. وظلت هذه اللائحة سارية حتى عام ١٩٦١. وفي عام ١٩٦١، قدمت وزارة الصحة عدة لوائح في تواريخ مختلفة بشأن هذه المسألة. وتجري مكافحة ومنع البغاء في إطار "قواعد البغايا وبيوت الدعارة ولائحة الوقاية من الأمراض التناسلية المنقولة عن طريق البغاء" منذ عام ١٩٧٣.

وتفيد سجلات عام ١٩٩٦ (ربع السنوية) للمديرية العامة للأمن أن في تركيا ٥٦ بيتا للدعارة تعمل فيها ٣٧٦ ٢ "بغيا". إن استمرار هذه الحالة التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة وكذلك حقوق الإنسان الأساسية، والتي لها آثار سلبية على صحتها البدنية والنفسية، في هيكل ذي طابع مؤسسي بالبلد، وتقاضي ضريبة على دخل المرأة الذي تحصل عليه من المتاجرة بجسدها على أعلى مستوى، كل ذلك يتعارض مع مفهوم الدولة الاجتماعية الخاضعة لحكم القانون.

وقد أجرت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها دراسة استقصائية في هذا الصدد لتحديد موقف القوانين والتطبيقات المتعلقة ببيوت الدعارة. والهدف الرئيسي لهذه الدراسة الاستقصائية هو إغلاق هذه البيوت. وعُقدت لهذا الغرض اجتماعات مع مديرية الأمن بأنقرة ووزارة الصحة وسلطات مستشفى الأمراض الجلدية والتناسلية وأعضاء لجنة منع الدعارة، وأعد تقرير بشأن التطبيقات في تركيا. وعقب هذا التقرير، جرى إعداد مشروع "قانون بشأن النساء العاملات في بيوت الدعارة".

ويتضمن مشروع هذا القانون ما يلي:

١ - إتاحة الفرصة للعاملات في بيوت الدعارة لتحمّل دين عن الفترة التي قضينها في هذه البيوت ولم يكن مؤمّنا عليهن فيها، وذلك على أساس مستندات خدمتهن؛

٢ - إتاحة الفرصة لهن لتغيير أسمائهن و/أو ألقابهن مرة واحدة؛

٣ - إضافة ٩٠ يوما لكل سنة من فترة التأمين التي يقضينها كعاملات في بيوت الدعارة؛

٤ - إدخال العاملات في بيوت الدعارة في لائحة تشغيل المعوقين والمحكوم عليهم سابقا، وتشغيل هؤلاء النساء مع المعوقين والمحكوم عليهم سابقا في هذا الصدد.

ولم توافق الهيئات المختصة على مشروع القانون المذكور أعلاه.

وليس هناك اتجار بالنساء بين البلدان الأخرى وتركيا، وإن كان من المعروف أن القادمات من روسيا ورومانيا وبلغاريا للسياحة في السنوات الست السابقة يعملن في الدعارة. ومن المعروف تماما أن القادمات من روسيا يعملن بالدعارة في محافظات منطقة البحر الأسود. وقد أصبحت هذه الحالة مشكلة اجتماعية كبيرة (زيادة المشاكل المنزلية، الأمراض التناسلية، نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك)، وكثيرا ما ترددت أنباء هذه المشكلة في الصحف ووسائط الإعلام.

وتفيد سجلات الشرطة أن عدد النساء المتلبسات بمزاولة الدعارة بعد دخولهن تركيا قد بلغ ٢٣٤ (عام ١٩٩٥).

وتقضي المادة ٢١ من "قواعد البغايا وبيوت الدعارة ولائحة الوقاية من الأمراض التناسلية المنقولة عن طريق البغاء" بعدم السماح للأجنبيات بالعمل في بيوت الدعارة.

وتُرحّل الأجنبيات اللاتي يثبت اشتغالهن بالدعارة. وتقول الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون جوازات السفر رقم ٥٦٨٢ إن "دخول البلد محظور على المزاولين للدعارة والمتعيشين من تحريض النساء على الدعارة والمتاجرين بالنساء". وورد في المادتين ١٩ و ٢١ من "قانون إقامة وسياحة الأجانب في تركيا" أنه يمكن ترحيل الأجانب الذين لا يفون بالمتطلبات المتعلقة بالأمن والنظام والمتطلبات السياسية والإدارية.

الجدول ٣ - عدد الأجنبيات اللاتي رُحلن ومنعن من دخول البلد

العام	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦ (٥ شهور)
عدد النساء	٣٠	١٢٤	٣١٦	٦٣٦	٦٧٤	١١	٩

وبمقتضى القانون الجنائي التركي، لا تعتبر الدعارة جريمة، وإن كان القانون يجرّم الحض على الدعارة. وفي هذا الصدد، تختلف شدة الجرم باختلاف عمر الشخص الذي يجري حضه على الدعارة. وتنظم المادة ٤٣٥ من القانون الجنائي التركي جريمة الحض على الدعارة عن طريق التضليل.

ويجري، في إطار مسائل من قبيل البحث والاتصال/التوعية والتثقيف، مواصلة تنفيذ المشروع المعنون "مشروع تثقيفي للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز"، الذي تنفذه مؤسسة النهوض بالموارد البشرية بدعم من الاتحاد الأوروبي في اسطنبول منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وهدف المشروع منع انتشار الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز. والمجموعات المستهدفة بهذا المشروع هي الأفراد الذين يحصلون على المعاشرة الجنسية لقاء المال، والأفراد الذين يقدمون خدمات في مجال التشخيص والعلاج والمشورة فيما يتصل بالأمراض المنقولة جنسيا.

ولتحقيق هذا الهدف، فإن المشروع يرمي إلى ما يلي:

- إعلام وتوعية الأفراد الذين يحصلون على المعاشرة الجنسية لقاء المال بالتصرفات غير المأمونة التي تتعلق بالأمراض المنقولة جنسيا، وبأهمية التشخيص والعلاج المبكرين لهذه الأمراض، وتشجيعهم على الاستفادة بخدمات التشخيص والعلاج؛

- المساهمة في تحسين نوعية خدمات المشورة والتشخيص والعلاج في مجال الأمراض المنقولة جنسيا.

وفي هذا الصدد، أنشئ مركز إعلام معنون "بوابة المرأة" يهدف إلى تنشيط الاتصال بالأفراد الذين يمارسون المعاشرة الجنسية لقاء المال، والاهتمام بمشاكلهم الشخصية بكل أنواعها، وتوجيه من يحتاج منهم إلى حل مشاكله.

ولا يشيع في تركيا إساءة استخدام المخدرات. وأهم أسباب ذلك متانة بنيان الأسرة وعلاقاتها، واستحالة العثور على المخدرات في المناطق الريفية، وارتفاع أسعار المخدرات بالنسبة إلى الشخص العادي. وإساءة استخدام المخدرات في تركيا أشيع في المنطقتين الجنوبية والجنوبية الشرقية ومنطقة مرمرة منه في المناطق الأخرى. وليس من الممكن الحصول على معلومات عن العلاقة بين إساءة استخدام المخدرات والجنس والمستوى الاجتماعي والاقتصادي في البلد كما يحدث في البلدان الأخرى.

وتبين من دراسة استقصائية أجريت على ٨٥٠ ٢ من طلبة المدارس الثانوية أن تعاطي الكحوليات والتدخين يشيعان بين طلبة هذه المدارس، وأن أول تجربة لهم مع المخدرات كانت الهيروييـــن بنسبة ١ في المائة والحبوب بنسبة ٦ في المائة. وأسباب تعاطي المخدرات هي حب الاستطلاع عند ٣٧,٧ في المائة، ولقضاء وقت ممتع عند ١٠,٢ في المائة، وللتعايش مع المشاكل عند ١٣,٩ في المائة. و ٧١,٧ في المائة من متعاطي المخدرات تزيد أعمارهم على ٢٠ سنة، وكانوا في الخامسة عشرة عندما جربوا المخدرات لأول مرة. وتشير الزيادة السريعة لهذا المعدل بين الشباب من السكان وزيادة الوفيات بسبب المخدرات إلى أن المشكلة في تركيا تتخذ أبعادا أكبر.

وجـــاء في دراسة استقصائية أخرى أجرتها وزارة الصحـــة في عام ١٩٩٥ أن ٢٠ في المائة من ٧٨١ ١٢ طالبا بالمدارس الثانوية العامة والخاصة يدخنون، وأن ٦٧,٦ في المائة منهم ذكور و ٢٧,١ في المائة إناث. ويتعاطى ٢٧ في المائة من هؤلاء الطلبة الكحوليات أيضا، منهم ٦٤,١ في المائة من الذكور و ٣٢,٥ في المائة من الإناث. وفيما يتعلق بإساءة استخدام المخدرات، ثبت أن ٣,٥ في المائة من ٤٥٣ ٨ طالبا

يتعاطونها وأن ٩٦,٥ في المائة لم يتعاطوها قط ولا يعرفونها. وهناك فروق بين المدارس الثانوية العامة والخاصة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات. فـ ٨٨,٩ في المائة من متعاطيها هم من طلبة المدارس الثانوية الخاصة، في حين أن ١١,١ في المائة هم من طلبة المدارس العامة. ويؤخذ من هذه البيانات أن معدل الإناث اللاتي يدخن ويتعاطين الكحوليات والمخدرات أقل من معدل الذكور.

ومركز علاج مدمني الكحوليات والمخدرات هو المركز الأول والوحيد في تركيا لعلاج إدمان المخدرات. وعلاوة على ذلك، يوفّر العلاج من إدمان الكحوليات والمخدرات في وحدات الطب النفسي بالمستشفيات. وحتى اليوم، تقدم إلى المركز ١٢٣ من الإناث و ٢ ٠٨٥ من الذكور من مدمني المخدرات، وما مجموعه ٣٧٧ ٣ من مدمني الكحوليات، ٢٢٢ منهم من الإناث.

والبيانات المتوافرة في تركيا عن إدمان النساء غير كافية كيفا وكما. ومع ذلك فمن الثابت أن إدمان السجاير بين النساء في الفئة العمرية ١٥ - ٤٩ سنة يتزايد يوما بعد يوم، في حين أن الكحوليات والمخدرات غير شائعة كثيرا بينهن. ومن ناحية أخرى، فإن من الملاحظ عن طريق الإعلام أن تعاطي الكحوليات والكوكايين يشيع باطراد بين نساء الطبقة العالية اجتماعيا واقتصاديا.

وتواجه المرأة مشاكل شتى في مسألة التدخين وتعاطي الكحوليات والمخدرات، وهما ميدان خاص بالرجال كما هو الحال في جميع الثقافات. وليست هناك في البلد حتى الآن دراسة تتناول المرأة بصفة خاصة في مرحلة العلاج أو التأهيل، أو طريقة تتعلق بمدمنات المخدرات.

وتتأثر المرأة بالإدمان بطريق غير مباشر. فالدراسات الاستقصائية عن العنف ضد المرأة تبين أن النساء اللاتي يدمن أزواجهن الكحوليات والمخدرات يتعرضن للعنف.

الجزء الثاني

المادة ٧

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛"

للمرأة في تركيا الحق في الانتخاب والترشح. وقد حصلت المرأة التركية تحت زعامة أتاتورك، مؤسس الجمهورية التركية الذي يعتنق بقوة مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، على جميع الحقوق السياسية في فترة زمنية قصيرة جدا، بل في وقت أبكر (عام ١٩٣٠) من بلدان عديدة.

فالمادة ٢٣ من قانون البلديات المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٣٠ تعطي كل من يزيد عمره على ١٨ سنة الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات البلدية، وتعطيه المادة ٢٤ من هذا القانون الحق في أن يُنتخب في المجالس البلدية.

وأعطيت المرأة الحق في أن تُنتخب لمنصب عمدة القرية ولعضوية مجلس شيوخ القرية، وذلك بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون القرية في عام ١٩٣٣.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤، أعطيت المرأة حق الانتخاب والترشح للجمعية الوطنية الكبرى.

فإذا وضعنا في الاعتبار أنه لم تكن هناك في العالم سوى ٢٨ بلدا للمرأة فيها حقوق اقتراع كاملة وأن المرأة كانت تنتخب لعضوية البرلمان في ١٧ بلدا فقط قبل عام ١٩٣٥، فإن تركيا كانت تعتبر متقدمة على عدد كبير من البلدان في العالم.

وكانت تركيا أيضا من البلدان الرائدة التي أدخلت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها وقوانينها الأخرى. ونظرا إلى الحقيقة المعروفة للجميع، وهي وضع المرأة غير المواتي نسبيا في أجهزة صنع القرار وهياكل السلطة، فإن هذه التطورات القانونية لم تنعكس بشكل كامل على الحياة الاجتماعية والسياسية. ورغم انعدام الفرق بين الرجل والمرأة في استخدام حق الانتخاب في تركيا، فليس من الممكن القول إن المرأة تستخدم حقها في الترشح استخداما كاملا.

وعند دراسة تطور المجتمع التركي في القرن الماضي، يلاحظ أن من أهم التطورات الوضع الاجتماعي الذي وصلت إليه المرأة. ومع ذلك فالمرأة في تركيا تعاني مشكلات عديدة ذات صلة بالهيكل الاقتصادي والاجتماعي المتغير، وهي مشكلات لم تحل حتى الآن.

وتُبذل محاولات مكثفة لحل المشكلات التي تصطدم بها المرأة، وذلك باتباع وسائل قانونية وهيكلية واجتماعية وثقافية واقتصادية.

فالمرأة محرومة من دخول أجهزة صنع القرار وهياكل السلطة. وهناك فروق شاسعة أيضا بينها وبين الرجل في التملك.

وأدى هيكل السلطة الراهن وتوزيع الأدوار في المجتمع إلى الحد من الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وإن كانت السياسة تدعو إلى مستوى معين من القوة الاقتصادية. والمرأة المحرومة غالبا من هذه السلطة تقبل وجود القوة الاقتصادية كشرط مسبق لاشتراكها في السياسة.

وعلاوة على البُعد الاقتصادي، فإن الاضطرار إلى التوفيق بين مطالب التقسيم التقليدي للعمل والحياة السياسية يثير مشاكل للمرأة. ولما كانت الحياة السياسية تحكمها الأنماط السلوكية للرجل وينظمها

الرجل، فإن المرأة التي تعطى الأولوية لواجباتها الأسرية تواجه مشاكل في التكيف مع شروط العمل في الحياة السياسية. ومن هنا فإن التعارض بين المسؤوليات المنزلية والوقت الذي تريد المرأة تخصيصه لأنشطتها المهنية يحول بينها وبين دخول هذا المعترك.

ويضاف إلى ذلك أن الأنماط التقليدية الجارية للحياة الاجتماعية لا تشجع المرأة على الاهتمام بالسياسة. فالحياة الاجتماعية للرجل والمرأة تؤكد استمرار القيم والتقاليد الراسخة. وفي هذه الظروف، فإن مـــن غير الطبيعـــي بالمرة تنشئة المرأة على التطلع إلى التنافس في السياسة. وبالتالي فإن المرأة التي لا تعتبر السياسة من وظائفها الأساسية لا تكون ممثلة تمثيلا كافيا في أجهزة صنع القرار وهياكل السلطة.

وهناك عامل آخر يحول دون استخدام المرأة لحقوقها السياسية استخداما سليما، هو مسألة التعليم. فحتى لو حصلت المرأة على مستوى عال من التعليم الرسمي، فإنها لا تكون محيطة ولا واعية بالقدر الكافي بما تكفله لها القوانين من حقوق. على أن مراكز البحوث والتنفيذ المعنيةبمشاكل المرأة، التي افتتحت في السنوات الأخيرة في أنقرة واسطنبول وأضنة وألحقت بالجامعات، تنظم برامج تعليمية في هذا الشأن.

والبنيان السياسي ذاته عامل أساسي مؤثر في وضع المرأة في أجهزة صنع القرار. فلا بد للمرشحين من أن يرضوا النواب في الانتخابات الأولية. ولما كانت الأنماط السلوكية للمرأة التي يقرها المجتمع تتعارض تماما مع الأنماط السلوكية المتوقعة من السياسيين، كان لا مفر للمرأة السياسية من أن تختار بين أن تكون امرأة أو أن تشتغل بالسياسة.

ويضاف إلى ذلك أن من المهم في السياسة أن يكون الإنسان ابن موطنه، وهذا يجعل المرأة تواجه المصاعب في الحياة السياسية الفعلية. ففالبا ما تكون مضطرة إلى ترك مسقط راسها في شبابها لأسباب منها الزواج أو الدراسة، وبذلك تضعف جذورها المحلية بحيث يصعب اختيارها لمنصب سياسي.

وفيما يتعلق بالحواضر التي تشهد هجرة مكثفة إليها، فإن مجموعات أبناء البلدة التي تتشكل بشكل رسمي أو غير رسمي لحشد الأصوات يكون لها تأثيرها. ولما كانت مجموعات الضغط في تركيا غير متطورة بالقدر الكافي وغير نشطة في مجال السياسة، فإن تأثير مجموعات أبناء البلدة يكون أقوى بكثير. وفي هذه الظروف، فإن المرأة الممثلة تمثيلا ناقصا في جماعات الضغط و/أو جماعات أبناء البلدة بسبب الطبيعة الأبوية لهذه الجماعات، تجد من الصعب عليها ممارسة التأثير في السياسة.

وأنجع وسيلة لانضمام المرأة إلى البرلمان هي نظام الحصص أو ترشيح الحزب لها. وهذا قد يؤدي إلى التنافس بين الرجل والمرأة، ولكن إذا قامت معايير الترشيح على عناصر الكفاءة مثل المهنة والتعليم والشهرة في المجتمع، قَلَّ حرمان المرأة القائم على الجنس. ويحدث أحيانا في الواقع أن تستفيد المرأة

من كونها امرأة لأسباب رمزية. على أن المرأة المنتخبة في هذه الحالة يمكن أن تفقد وجهة نظرها وتخضع لوضعها الاجتماعي وللحزب السياسي.

وفيما يتصل بهذه الأدوار والتحركات النسائية المطردة، حدث بعض التغيرات في اشتراك المرأة في السياسة منذ الثمانينات. فلما كانت قضايا المرأة تحتل بالتدريج مكانا أكبر في جدول الأعمال السياسي، فإن الأحزاب السياسية ذاتها أصبحت تشجع المرأة على المشاركة السياسية بوسائل شتى.

فقد أدخل حزب RPP، وهو من أحزاب يسار الوسط الممثلة في الجمعية الوطنية التركية الكبرى، نظام الحصص في أواخر الثمانينات بالقرار الذي نص على أن "النسبة المئوية لأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية والمستوى الإداري الأعلى للحزب يجب ألا تقل عن ٢٥ في المائة لكلا الجنسين". وأضاف حزب آخر من أحزاب يمين الوسط السياسية، هو TPP، الحكم القاضي بأن "تضم مجالس المحافظات والمجالس المحلية والمستوى الإداري الأعلى للحزب ١٠ في المائة على الأقل من العضوات" إلى لائحته في مؤتمر الحزب المعقود في تموز/يوليه ١٩٨٦. وبالإضافة إلى ذلك، عمد حزب TPP وحزب آخر من يمين الوسط هو MP إلى خفض رسوم ترشيح المرأة بـ ٥٠ في المائة في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٥.

ويضاف إلى ذلك أن حظر إنشاء فروع للمرأة والشباب في الأحزاب السياسية، الذي نص عليه دستور عام ١٩٨٢، قد رُفع بموجب القانون المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ (برقم ٤١٢١). ويجري العمل في التعديلات التي ستدخل على القوانين ذات الصلة.

"(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛"

كان عام ١٩٣٥ هو العام الذي شهد وصول النائبات في البرلمان إلى ذروتهن عند إجراء الانتخابات لأول مرة. ففي هذه الفترة، دخل البرلمان ١٨ نائبة، وبلغت نسبة النائبات إلى مجموع عدد النواب ٤,٦ في المائة.

والواقع أن هذه النسبة هي أعلى نسبة للنائبات في الجمهورية التركية على الإطلاق. فبعد عام ١٩٤٦، حدث انخفاض حاد في نسبة مشاركة المرأة في البرلمان بسبب تغير الأيديولوجية السياسية. ونتج هذا الانخفاض إلى حد كبير عن شحوب الأيديولوجية الجمهورية التي تؤكد المشاركة النشطة للمرأة في السياسة عن طريق تعزيز "رمزية" المرأة كدلالة على التحضر. وقد أدى مجيء السياسة القائمة على التنافس، بقيام نظام تعدد الأحزاب في الخمسينات، إلى انحسار هذه السياسة.

وترد في الجدول ٤ نسب العضوات المنتخبات في الجمعية الوطنية التركية الكبرى فيما بين عامي ١٩٣٥ و ١٩٩١.

الجدول ٤ - عدد البرلمانيات حسب أعوام الانتخاب والنسبة إلى المجموع

الأعوام	مجموع عدد البرلمانيين	عدد البرلمانيات	النسبة المئوية
١٩٣٥ - ١٩٣٩	٣٩٥	١٨	٤,٦
١٩٣٩ - ١٩٤٣	٤٠٠	١٥	٣,٨
١٩٤٣ - ١٩٤٦	٤٣٥	١٦	٣,٧
١٩٤٦ - ١٩٥٠	٤٥٥	٩	١,٩
١٩٥٠ - ١٩٥٤	٤٨٧	٣	٠,٦
١٩٥٤ - ١٩٥٧	٥٣٥	٤	٠,٧
١٩٥٧ - ١٩٦٠	٦١٠	٧	١,١
١٩٦١ - ١٩٦٥	٤٥٠	٣	٠,٧
١٩٦٥ - ١٩٦٩	٤٥٠	٨	١,٨
١٩٦٩ - ١٩٧٣	٤٥٠	٥	١,١
١٩٧٣ - ١٩٧٧	٤٥٠	٦	١,٣
١٩٧٧ - ١٩٨٠	٤٥٠	٤	٠,٩
١٩٨٣ - ١٩٨٧	٤٠٠	١٢	٣,٠
١٩٨٧ - ١٩٩١	٤٥٠	٦	١,٣
١٩٩١ - ١٩٩٥	٤٥٠	٨	١,٨
١٩٩٥ -	٥٥٠	١٣	٢,٤

ومنذ عام ١٩٣٥ وما تلاه، لم تتول مناصب وزارية سوى ٧ نساء فقط في الحكومات المختلفة. ولم يتسن لعضوة البرلمان المنتخبة الاشتراك في الحكومة إلا بعد انتخابات عام ١٩٨٧. وفي الحكومات الثلاث التي تشكلت حتى عام ١٩٩١، تولت عضوة في البرلمان منصب وزير العمل والضمان الاجتماعي مرتين، ومنصب وزير الدولة مرة واحدة.

وضمت الوزارة التي شكلت بعد انتخابات ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ امرأتين في منصب وزير الدولة، واحدة لشؤون الاقتصاد، والأخرى لشؤون المرأة والأسرة والخدمات الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٣، تولت امرأة رئاسة الوزارة لأول مرة في تركيا.

وكان انتخاب رئيسة للوزراء عاملا مشجعا على اشتراك المرأة في السياسة، في الوقت الذي لا تزال فيه الأحكام المسبقة التقليدية والثقافية المتعلقة بدور المرأة ووظائفها في المجتمع تشكل عاملا له وزنه.

وتولت ثلاث برلمانيات منتخبات منصب الوزارة في الحكومة الثالثة والخمسين التي تشكلت عقب الانتخابات العامة التي عقدت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهن وزيرة الدولة لشؤون المرأة والأسرة والخدمات الاجتماعية، ووزيرة السياحة، ووزيرة الدولة لشؤون الاقتصاد. وهناك ثلاث وزيرات في الحكومة الرابعة والخمسين التي حظيت بالثقة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، منهن نائبة لرئيس الوزراء ووزيرة للخارجية، ووزيرتان للدولة.

والمرأة أقل تمثيلا في الحكومات المحلية التي يمكن أن تعتبر الخطوة الأولى لاشتراك المرأة في الحياة السياسية. وقد بلغت نسبة النساء ٠,٣ في المائة من أعضاء مجالس المحافظات الـ ٢٠٢ ٢ في عام ١٩٨٤، و ٠,٨ في المائة من أعضاء هذه المجالس الـ ٦٥٣ ٢ في عام ١٩٨٩، و ٠,٨ في المائة من أعضاء هذه المجالس الـ ٣٣٤ ٣٠ في عام ١٩٩٤.

ويؤخذ من نتائج الانتخابات المحلية لعام ١٩٨٤ أن نسبة النساء في المجالس البلدية لم تتجاوز ٠,٦ في المائة. وبلغت هذه النسبة ٠,٧ في المائة في عام ١٩٨٩، و ٠,١ في المائة في عام ١٩٩٤.

ومع أن المرأة لم تنتخب لمنصب العمدة في عام ١٩٨٤، فقد شغلت ٠,٢ في المائة من هذه المناصب في انتخابات العمد في عام ١٩٨٩، و ٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٤.

وعند مقارنة نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت في أعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٩ و ١٩٩٤، لا يلاحَظ إلا زيادة في نسبة العمد، في حين أنه ليس هناك زيادة بوجه عام. وهذه الحالة مؤشر على العقبات المذكورة أعلاه (الفقرة (أ)) التي لا تزال ماثلة في موضوع اشتراك المرأة في الحياة السياسية.

ومع ذلك فإن القطاع العام في تركيا يضم مجموعة عالية الكفاءة من النساء. وتوفر الإدارة العامة للمرأة ذات التعليم العالي أكبر الفرص للعمل. وعلى الرغم من ذلك فإن عدد النساء في أجهزة صنع القرار بالإدارة العامة منخفض بعض الشيء (المادة ١١).

والعدد الإجمالي للقضاة والمدعين في تركيا هو ٤٤٦ ٧، منهم ٢٨٧ ١ امرأة، وهو ما يشكل ١٧ في المائة من المجموع.

وفي تركيا ما مجموعه ٣٤٧ ١ موثقا عاما، منهم ٢٠٩ نساء، أي بنسبة ١٥,٥ في المائة من المجموع.

وتضم القوات المسلحة التركية ٤٨٣ ضابطة، و ٦٥٤ ٤ موظفة مدنية. وقد توقف تعيين الضابطات في عام ١٩٦٠، ثم تجدد في عام ١٩٨٢. وقد بدأت القوات الجوية التركية حديثا جدا تعيين طيارات أيضا.

ويستفاد من بيانات العام الجامعي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ أن هناك ما مجموعه ٦١ جامعة في تركيا، ٥٣ منها حكومية و ٨ خاصة. والعدد الإجمالي للأكاديميين العاملين في الجامعات هو ١٠٣ ٤٣، منهم ٣٦٩ ١٤ من النساء و ٧٣٤ ٢٨ من الرجال. ونسبة الأكاديميات في تركيا ٣٣,٣ في المائة من المجموع (انظر الجدول ٧).

وتركيا بلد ينمو بسرعة، وأصبح من الحقائق الثابتة أن مركز المرأة بدأ يتغلب على التشدد التقليدي. وفي هذا الصدد يزداد عدد النساء اللاتي يتولين مناصب عليا في الإدارة العامة.

وفي تركيا ٨٠٦ محافظي مناطق، منهم ٣ من النساء، و ١١٨ مرشحا لهذا المنصب، منهم ٤ من النساء.

والمرأة ممثلة أيضا في الأجهزة القضائية العليا. فهي ترأس المجلس الأعلى للدولة الذي يضم بين أعضائه ١٨ عضوة. وهناك علاوة على ذلك ٢٣ مدعية و ٦٥ قاضية تحقيق بالمجلس.

وتضم محكمة الاستئناف ١٣ امرأة بين أعضائها، وهناك امرأتان تتوليان منصب رئيس قسم في هذه المحكمة.

وتتألف المحكمة الدستورية من ١٥ عضوا في مجموعها، منهم ١١ عضوا رئيسيا و ٤ أعضاء احتياطيين. ومن هؤلاء عضوة رئيسية وعضوتان احتياطيتان.

"(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد"

فيما يلي وضع المرأة في بعض المهن والاتحادات المهنية.

فمجموع عدد المحامين المسجلين في اتحاد المحامين الأتراك هو ٠٥٩ ٣٢، منهم ٢٠٢ ٩ من النساء. وبذلك تشكل المحاميات ٢٩ في المائة من مجموع عدد المحامين.

ومجموع عدد المنظمات غير الحكومية المنشأة كجمعيات لأغراض مختلفة في تركيا يصل إلى ٣٦٨ ٢٠.

وللجمعيات النسائية التطوعية في تركيا خلفية تاريخية مختلفة وتركيبة متباينة. فإلى جانب العديد من جمعيات الصداقة والجمعيات الثقافية والخيرية الواعية لقضية المرأة، هناك ٢١١ جمعية ومنظمة نسائية التوجه على وجه الحصر. وبالإضافة إلى المنظمات النسائية الرسمية، اكتسبت محافل المناقشة، بعد الثمانينات بوجه خاص، أهمية داخل الحركة النسائية. وتنظم هذه المحافل حملات لخلق رأي عام في كل مجال، مع العمل دائما على إبقاء مسألة المساواة بين الجنسين على جدول الأعمال والدعوة إلى حلول لمشاكل المرأة. وعلاوة على ذلك بدأ منذ عام ١٩٩٠ إنشاء مراكز متخصصة في مسألة العنف ضد المرأة. وتقوم "مؤسسة المركز النسائي للمكتبات والمعلومات"، التي أنشئت في عام ١٩٩٠، بجمع كل المواد البحثية والمنشورات والبيانات الإحصائية والنصوص القانونية والمقالات الصحفية والوثائق المتصلة بقضايا المرأة.

وتؤثر أغلبية كبيرة من المنظمات غير الحكومية المشتغلة بقضايا المرأة في السياسات والبرامج الحكومية المتصلة بالمرأة، فتعزز اشتراك المرأة في اتخاذ القرارات في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتعد شتى المشاريع التي تكفل إدماج المرأة في عملية التنمية، وتعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمناقشات، وتجري دراسات لرفع المستوى التعليمي للمرأة، وتقوم بدور نشط في خلق رأي عام في القضايا المتصلة بالمرأة.

المادة ٨

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"

رغم تساوي المرأة والرجل في تركيا في حق تمثيل بلدهما في الخارج، فإن أعداد النساء في هذه المناصب لا تساوي في الواقع أعداد الرجال. ففي عام ١٩٩٢، كان إجمالي عدد الموظفين الحكوميين المعارين إلى الخارج ٨٤٦ ٧، كان منهم ٤٠٢ ٦ من الرجال و ٤٤٤ ١ من النساء. وهذا يعني أن نسبة النساء المعارات إلى الخارج لتمثيل البلد كانت ١٨,٤ في المائة.

وفي الوقت الحالي، تشغل المرأة منصب سفير تركيا في النمسا، والأمين الدائم لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وسفير تركيا في السويد. والنساء اللاتي يمثلن البلد في وظيفة المستشار والقنصل العام يبلغ عددهن ١٧.

والمرأة التركية ممثلة أيضا في بعض المناصب العليا بالمنظمات الدولية. فالنساء التركيات يشغلن منصب مدير إدارة صحة الأسرة في منظمة الصحة العالمية، ومدير منطقة آسيا والمحيط الهادئ في برنامج الأمم المتحدة للمخدرات، ونائب رئيس مجلس المديرين بالأمم المتحدة، ونائب رئيس المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. ويضاف إلى ذلك أن امرأة من تركيا عملت في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦، وانتخبت امرأة أخرى من تركيا عضوا في هذه اللجنة

للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠. كذلك انتخبت امرأة من تركيا، في منصب العمدة، رئيسا مشاركا لمجلس الحكومات المحلية في مجلس أوروبا.

وضابطات القوات المسلحة التركية ممثّلات في لجنة حلف شمال الأطلسي للمجندات، وما زالت الضابطة التركية التي انتخبت نائبا لرئيس هذه اللجنة في عام ١٩٩٥ تشغل هذا المنصب.

وعلاوة على ذلك فإن بعض الجمعيات النسائية التطوعية لها ممثلات في مقار الجمعيات التطوعية الدولية.

ويضاف إلى ذلك أن الوفود التركية التي اشتركت في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالقاهرة، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٥ بكوبنهاغن، وفي اجتماعات دولية أخرى، كان معظم أعضائها من النساء. وقد اشتركت تركيا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بوفد يتألف من عدد كبير من المسؤولين الحكوميين وممثلي الجمعيات التطوعية.

المادة ٩

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج"

يتضمن قانون الجنسية التركي الذي ينظم اكتساب الجنسية التركية وإسقاطها حكما يميز ضد المرأة، إذ ينص على أن تفقد المرأة التركية جنسيتها التركية عند الزواج من أجنبي إذا اختارت قبول جنسية زوجها. وتحدّد فترة إعادة اكتساب الجنسية التركية في حالة الطلاق بثلاث سنوات. وسيُرفع التحفظ على الاتفاقية في هذه المسألة عند إدخال التعديلات الضرورية على قانون الجنسية.

ومع ذلك فإنه لما كان أسهل على المواطنين الأتراك الحصول على جنسية مزدوجة، بصرف النظر عن الجنس، وذلك على أساس اتفاقات ثنائية بين الدولة التركية ومختلف البلدان، فإن كثيرا من النساء لا يفقدن في الواقع جنسيتهن التركية عند الزواج من أجنبي.

"٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"

وقّعت تركيا اتفاقية حقوق الطفل في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وصدّقت عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأبدت تحفظات على المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٠ في إطار معاهدة لوزان والدستور التركي.

وبدأ نفاذ الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٠٥٨ وأصبحت جزءا من التشريعات الوطنية. وجهاز التنسيق المسؤول عن تنفيذ الاتفاقية في تركيا هو مؤسسة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة.

وحقوق الطفل في الجنسية مكفولة في اتجاه أحكام الاتفاقية المتسقة مع التشريعات الوطنية.

الجزء الثالث

المادة ١٠

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛"

لا توجد قوانين تمنع حصول البنات على التعليم في الحضانة والتعليم العام والفني والمهني والعالي. ومع ذلك فإن الفرق بين معدلات التحاق الرجال والنساء بالدراسة يظهر بوضوح أكبر في المناطق المتخلفة منه في المناطق المتقدمة. وما زال تعليم البنات يتأثر بشكل سلبي، وخصوصا في منطقتي شرق وجنوب شرق الأناضول، نتيجة للقيم والممارسات الأبوية، مثل احتمال اعتماد الأسر أكثر على عمل البنت، والزواج المبكر، وتأخر الإلحاق بالمدرسة، وعدم وجود حافز لتعليم البنت، ومقاومة التحاق البنت بالمدرسة، وغير ذلك، بالإضافة إلى الجوانب التي تميز بين الجنسين في المناهج الدراسية وارتفاع تكاليف التعليم. فإذا أُغلق بعض المدارس لأسباب مختلفة (الأمن، الهجرة الداخلية، وغير ذلك)، نُقل الطلبة إلى مدارس أخرى في المناطق المجاورة، ولكن البنات لا تتاح لهن هذه الفرصة بالقدر الكافي.

والتعليم والتدريب في المدارس العامة بتركيا مجانيان. وقد ورد في التقرير السابق أن التعليم الابتدائي إلزامي لمدة خمس سنوات. وليست هناك حواجز قانونية تمنع التحاق البنات بالمؤسسات التعليمية العليا، ومع ذلك فإن القيم التقليدية التي تعتبر امتدادا للهيكل الأبوي للمجتمع تضع الولد في الصدارة، وهذا بدوره يؤثر سلبا على تعليم البنت. وهناك عامل آخر يزيد من هذا الأثر السلبي، هو استحالة إقامة الهياكل الأساسية التعليمية اللازمة والكافية، نظرا إلى الظروف الاقتصادية للبلد.

والتعليم الابتدائي إلزامي في تركيا منذ قيام الجمهورية، ومع ذلك فإن بيانات عام ١٩٩٠ تبين أن ٣٠,٧ في المائة من الإناث و ١٠,١ في المائة من الذكور أميون. وفي بيانات عام ١٩٨٥، كان المعدل ٣٤,٨

في المائة للنساء و ١٢,٤ في المائة للرجال. ويبين هذا الفرق التطور البارز في فترة السنوات الخمس هذه. ومعدل الأمية حسب العمر يبين أن الأمية تقل في الأعمار المبكرة، وإن كانت كفة المرأة مرجوحة بوضوح إذا قورنت بالرجل.

الجدول ٥ - معدلات الأمية حسب الجنس والفئة العمرية (نسبة مئوية)
(سن ١٥ سنة فأكثر)

	الفئة العمرية						
	المجموع	١٥-١٩	٢٠-٢٩	٣٠-٣٩	٤٠-٤٩	٥٠-٥٩	٦٠+
١٩٨٥							
إناث	٣٤,٨	٨,٥	٩,٠	١٧,٨	٣٣,٤	٤٤,٩	٦٧,٤
ذكور	١٢,٤	٤,٣	٤,١	٥,٩	١٤,٠	٢٦,٦	٤٥,١
١٩٩٠							
إناث	٣٠,٧	٥,٢	١٥,٠	٢٤,٢	٤٠,٥	٥٩,٢	٧٥,٦
ذكور	١٠,١	٣,٣	٣,٥	٤,٤	٩,٥	٢٢,٤	٣٩,٦

المصدر: تعداد السكان (معهد الدولة للإحصاءات).

ومعدلات التحاق البنات والأولاد بالمدارس في التعليم الابتدائي الإلزامي، ومدته خمس سنوات، متقاربة. ففي العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥، بلغت هذه المعدلات ٨٨,٦ في المائة للبنات و ٩٢,٦ في المائة للأولاد. ومع ذلك فإن هناك انخفاضا حادا في معدلات التحاق البنات بمؤسسات التعليم الثانوي والعالي مقارنة بالأولاد، ويتزايد التباين في الاستفادة من التعليم مع ارتفاع مستوى التعليم. فعلى سبيل المثال، بلغ معدل التحاق البنات بالمدارس الثانوية ٥٩,١ في المائة والتحاق الأولاد ٧٨,٢ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥.

ويجري العمل على تعديل القوانين المتعلقة بزيادة سنوات التعليم الابتدائي إلى ٨ سنوات، وفقا لتعهدات الحكومة التركية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وقد تقدم مجلس التعليم الوطني الخامس عشر (الاجتماع الذي تناقش فيه آراء المشاركين من جميع أنحاء البلد في قضايا من قبيل نوعية التعليم الوطني التركي وهيكله وميزانيته، وتقدّم توصيات للبرامج الحكومية) بتوصية تقضي بزيادة التعليم الابتدائي الإلزامي المتواصل إلى ٨ سنوات. ومن المتوقع أن تزداد فائدة هذا التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى البنات اللاتي يجدن صعوبة في مواصلة دراستهن للأسباب المذكورة أعلاه.

وفي تركيا الآن، في مقابل ٣٢٧ ١ مدرسة متوسطة (الصفوف ٦-٨)، ٨٢٩ ٥ مدرسة للتعليم الابتدائي ينفذ فيها بالفعل التعليم والتدريب لمدة ٨ سنوات. و ٤٧ في المائة من الـ ٨١٦ ٠٧٩ ٤ تلميذا الملتحقين بالتعليم الابتدائي بنات، و ٥٣ في المائة أولاد.

ومن المتوقع في الخطة الخمسية السابعة للتنمية أن يصل ١٠٠ في المائة ممن هم في سن التعليم الابتدائي إلى هذا التعليم ذي الثماني سنوات بنهاية الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠. وهذا واحد من أهم قرارات الحكومة الرامية إلى تحسين نسبة الملمات بالقراءة والكتابة لتصل إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠، وهو ما وعدت به تركيا.

الجدول ٦ - معدلات الالتحاق (نسبة مئوية)

		إناث	ذكور
الابتدائي	١٩٩٠-١٩٩١	٩٠,٦	٩٦,٦
	١٩٩٤-١٩٩٥	٨٨,٦	٩٢,٦
الثانوي	١٩٩٠-١٩٩١	٤٦,٠	٧٥,٣
	١٩٩٤-١٩٩٥	٥٤,٥	٧٦,٠
المدارس العليا	١٩٩٠-١٩٩١	٣٠,٠	٤٦,٦
	١٩٩٤-١٩٩٥	٣٩,٥	٥٩,٠
التعليم العالي	١٩٩٠-١٩٩١	٨,٩	١٦,٥

المصدر: سلسلة إحصاءات التعليم الرسمي (معهد الدولة للإحصاءات).

التعليم في المدارس الثانوية بتركيا ذو شعبتين: "مهني - فني" و "عام". والتحاق الطالبات بمؤسسات التعليم المهني والفني أقل من التحاق الطلبة بها، ويزداد الفرق في معدلات الالتحاق بارتفاع مستوى التعليم. وكانت النسبة المئوية للطالبات في التعليم الثانوي العام والمدارس العليا ٤٠,١ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥، وبلغت ٣٨,١ في المائة في التعليم الثانوي المهني والفني والمدارس العليا. وكانت النسبة المئوية للطالبات في المدارس المهنية والفنية ٣٥,٢ في المائة في العام الدراسي ١٩٩١ ١٩٩٢.

ويضاف إلى ذلك أن التعليم المهني والفني، الذي يهدف إلى إعداد الطلبة لمزاولة الأنشطة والوظائف المدرة للدخل في السوق، يخرج على هدفه باطراد بالنسبة إلى البنات. وقد بلغت نسبة الطالبات الملتحقات بمدارس البنات للتعليم الفني بين الطالبات الملتحقات بالتعليم الثانوي المهني والمدارس العليا ٢٦,٠ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١. ومن ناحية أخرى، بلغت نسبة الطلبة الملتحقين بمدارس التعليم الديني، وهي مصنفة ضمن التعليم المهني والفني في تركيا، ٣٢,٣ في المائة. وتهبط هذه النسبة قليلا إلى ٢٥,٦ في المائة بالنسبة إلى البنات في التعليم الفني؛ ولكنها تزيد إلى ٤١,٨ في المائة في التعليم الديني في ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد بلغت نسبة الطالبات الملتحقات بمدارس التعليم المهني، مثل التجارة والسياحة والصحة والكونسرفاتوار والعدالة والزراعة وغيرها، ٤١,٧ في المائة في ١٩٩٠-١٩٩١، ثم هبطت إلى ٣٢,٦ في المائة في ١٩٩٤-١٩٩٥.

وقد ظلت نسبة الطالبات والخريجات في التعليم العالي بتركيا مرتفعة نسبيا لوقت طويل، وازدادت في الأعوام الأخيرة. ومع ذلك فما زالت هناك فجوة واسعة بين نسب الإناث والذكور في التعليم العالي. ففي العام الجامعي ١٩٨٢-١٩٨٣، بلغت نسبة الطالبات بالتعليم العالي ٣١,٥ في المائة، وازدادت هذه النسبة إلى ٣٨,٤ في المائة في ١٩٩٤-١٩٩٥. وهناك بالمثل زيادة في عدد خريجات الجامعة، وإن كانت هذه الأرقام تشير إلى أن نصيب البنات في التعليم العالي يعادل ثلث المجموع تقريبا وتوضح عدم المساواة.

وتشارك المرأة في جميع ميادين التعليم العالي بتركيا. فليس هناك ميدان في التعليم العالي تنعدم فيه مشاركة المرأة. ومع ذلك فإن التوزيع حسب الميدان الأكاديمي يشير إلى تفرقة على أساس الجنس.

فبيانات ١٩٩٤-١٩٩٥ تشير إلى أن نسبة الطالبات في مختلف ميادين التعليم العالي هي كما يلي:

التدبير المنزلي:	٨٠ في المائة،
الطب والعمل الصحي:	٦٤ في المائة،
الاتصال الجماهيري والتوثيق:	٦٢ في المائة،
التجارة والبرامج الصناعية:	٥٥ في المائة،
العلوم الطبيعية:	٤٥ في المائة،
العلوم الإنسانية:	٣٧ في المائة،
الهندسة:	٢٠ في المائة.

وتبين الأرقام الواردة أعلاه أن ميادين التعليم العالي التي يكون للمرأة فيها تمثيل زائد هي تلك التي تعتبرها القيم التقليدية "مناسبة للمرأة".

ومع أن الاتجاهات في التوزيع السالف الذكر لم تشر إلى تغير نوعي كبير، فقد وقعت تغيرات هامة في العقد الماضي. ففي الفترة من ١٩٨٢-١٩٨٣ إلى ١٩٩٠-١٩٩١ على سبيل المثال، استمرت أعلى زيادة في

عدد الخريجات في ميادين مثل العلوم الإنسانية والفنون الجميلة والتدريس، وهي ميادين ظلت مساهمة المرأة فيها عالية، وإن كان من الملاحظ أيضا حدوث زيادة كبيرة في عدد الخريجات في الميادين غير التقليدية، كالتجارة وإدارة الأعمال. (بلغت نسبة البنات في هذا الميدان ٣٥ في المائة في ١٩٩٤-١٩٩٥).

وازدادت نسبة الطالبات في الهندسة، وهي ميدان غير تقليدي آخر بالنسبة إلى المرأة، من ١٨,٧ في المائة في ١٩٨٢-١٩٨٣ إلى ٢٤ في المائة في ١٩٩٢-١٩٩٣.

وليست هناك تفرقة بين الرجل والمرأة في الدراسات العليا. فالنسبة المئوية للطالبات في هذه الدراسات عالية وإن تكن غير معادلة لنسبة الطلبة. ففي العام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥، بلغت نسبة الإناث في دراسات الماجستير ٣٦,٥٦ في المائة وفي دراسات الدكتوراه ٣٥,٥٢ في المائة.

ونسبة النساء عالية في هيئات التدريس بالجامعات. ففي العام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥، بلغت النسبة المئوية للنساء إلى مجموع هيئات التدريس ٣٢,٧٩ في المائة. ويرد أدناه توزيع عضوات هيئات التدريس حسب المنصب.

الجدول ٧ - موظفات الجامعات حسب المنصب في العام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥ (نسبة مئوية)

أستاذ	٢٠,٤٨
أستاذ مشارك	٢٩,٢٨
أستاذ مساعد	٢٦,٦٧
مدرس	٢٩,٠٤
محاضر	٥٦,٤٩
مساعد باحث	٣٥,٣٨
اختصاصي	٣٩,٢٥
مترجم	٥٦,٠٠

المصدر: إحصاءات مجلس التعليم العالي.

وفيما يتعلق بتوزيع عضوات هيئة التدريس بالجامعات حسب الميدان الأكاديمي، يلاحظ أن أعلى نسبة توجد في ميدان العلوم الصحية (٣٠ في المائة).

"(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية:"

ليس هناك ما يمنع تساوي المرأة مع الرجل في المناهج الدراسية والامتحانات. وليس هناك تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالاستفادة من المرافق والمعدات المدرسية. والطالبات الملتحقات بالتعليم العالي على وجه الخصوص يتساوين مع الطلبة في الوصول إلى مؤسسة المديرية العامة لبيوت الطلبة والمنح الدراسية. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، نزل ببيوت الطلبة ٧٥٤ ١٥٥ طالبا، منهم ٤٣٤ ٦٩ (٤٥ في المائة) من الإناث و ٣٢٠ ٨٦ (٥٥ في المائة) من الذكور.

"(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم:"

التطورات المتعلقة بهذه المسألة مبحوثة في المادة ٥.

"(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى:"

تقدم وزارة التعليم الوطني الدعم المالي، في شكل إعفاء من الرسوم المدرسية ومنح دراسية، إلى الطلبة الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي وتعوزهم الوسائل المادية لذلك. ويشترط للاستفادة من هذه الفرص أن يكون الطالب من رعايا الجمهورية التركية ومعوزا وناجحا في الامتحان. ولكل طالب الحق في الاستفادة من الإعفاء من الرسوم المدرسية.

وبلغت نسبة الطلبة الحاصلين على منح دراسية من وزارة التعليم الوطني، في العام الدراسي ١٩٩٥، ١٩٩٦، ٣٣ في المائة للإناث و ٦٧ في المائة للذكور.

وتقدم مؤسسة المديرية العامة لبيوت الطلبة والمنح الدراسية أيضا قروضا للتعليم والرسوم الدراسية إلى طلبة التعليم العالي. وللحصول على هذه القروض، تؤخذ الظروف المالية للأسرة في الاعتبار، وليس هناك تمييز على أساس الجنس.

الجدول ٨ - توزيع الطلبة المستفيدين من قروض التعليم والرسوم الدراسية في ١٩٩٥-١٩٩٦، حسب الجنس

	إناث	النسبة المئوية	ذكور	النسبة المئوية	المجموع
قروض التعليم	١٠٤ ٥٠٠	٤٤	١٣٢ ٩٤٣	٥٦	٢٣٧ ٤٤٣
قروض الرسوم الدراسية	١١٥ ٢١٨	٤٥	١٤٠ ٨٢٤	٥٥	٢٥٦ ٠٤٢

المصدر: مؤسسة المديرية العامة لبيوت الطلبة والمنح الدراسية.

"(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛"

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛"

تضطلع وزارة التعليم الوطني بأنشطة تعليمية غير رسمية تستهدف الارتفاع بإلمام المرأة بالقراءة والكتابة إلى ١٠٠ في المائة لمن تبلغ أعمارهن ٢٤ سنة فأكثر، وهن الفئة التي تبلغ فيها الأمية أعلى معدلاتها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم شتى المؤسسات والمنظمات العامة والجمعيات التطوعية بتنظيم دورات لمحو الأمية ولصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة والتغذية والتدبير المنزلي ومهارات توليد الدخل.

وهناك أنشطة تعليمية غير رسمية موجهة إلى البنات والنساء اللاتي لم يسبق لهن الالتحاق بالتعليم الرسمي أو تركنه.

وفي إطار الأنشطة التعليمية التطوعية المشتركة بين القطاعات التي تجرى بتنسيق من وزارة التعليم الوطني، تنفّذ تطبيقات رائدة بنماذج تعليمية ترمي إلى زيادة التحاق البنات بالمدارس وخفض معدلات ترك الدراسة.

وتدرَّب البنات والنساء اللاتي تركن المدارس قبل الأوان على تطوير مهاراتهن، ويوجَّهن إلى الأنشطة المدرة للدخل، ويشجَّعن على الانخراط في التعاونيات.

وشرعت وزارة التعليم الوطني أيضا في تنفيذ برنامج المدارس العليا المفتوحة في ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وهو فرصة تعليمية مهمة للبنات اللاتي تركن الدراسة قبل الأوان.

وفي العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥، اشتركت ٤٣٩ ٨ امرأة في دورات محو الأمية التي افتتحتها وزارة التعليم الوطني. وفي العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦، بلغ عدد النساء اللاتي اشتركن في دورات محو الأمية ٦٧١ ٨ حتى وقت إعداد هذا التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٦.

وتشترك المرأة في تركيا بشكل مكثف في البرامج التي تقدمها مراكز التعليم غير الرسمي والرامية إلى زيادة العمالة وتطوير المهارات.

وفيما يتعلق بمعدلات النساء الملتحقات بالتعليم غير الرسمي، تأتي في المقدمة مدرسة الفنون العملية للبنات ومدارس الأنشطة الاجتماعية.

"(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛"

توفر المؤسسات التعليمية الرسمية بجميع مستوياتها المناهج والمرافق الرياضية للذكور والإناث على السواء. وليس هناك حتى الآن أي تمييز على أساس الجنس في قواعد ولوائح الاشتراك في الألعاب الرياضية ومرافقها في المدارس التركية. ومع ذلك فإن القيم التقليدية للبلد، وقلة التحاق البنات بالمدارس بالنسبة إلى الأولاد، وتبكير البنات بترك النظام التعليمي، كل ذلك يؤثر سلبا على اشتراك البنات في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

"(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة."

التطورات المتعلقة بهذه المسألة مبحوثة في المادة ١٢.

المادة ١١

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛"

تكفل المادة ٤٩ من الدستور التركي لكل فرد، ذكرا كان أو أنثى، الحق في العمل باعتباره حقا ثابتا. ونصت هذه المادة على أن "تتخذ الدولة التدابير اللازمة لرفع مستوى معيشة العمال، وحمايتهم عملا على تحسين الظروف العامة للعمل، وتشجيع العمالة، وخلق الظروف الاقتصادية الملائمة لمنع البطالة".

وتكفل المادة ٧٠ من الدستور التركي لكل فرد، ذكرا كان أو أنثى، فرصا متساوية للعمل وعدم التمييز بين الرجل والمرأة. ونصت هذه المادة على أن "لكل تركي الحق في الالتحاق بالخدمة العامة. ولا يؤخذ في الاعتبار معيار آخر غير المؤهلات المطلوبة للعمل المعني عند التعيين في الخدمة العامة".

وقد صدقت تركيا على الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تكفل الحق في العمل، مثل إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقيات العديدة لمنظمة العمل الدولية. وفيما يلي بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية المُصدَّق عليها:

- الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن "حظر تشغيل المرأة في جميع أنواع العمل بالمناجم تحت الأرض"، الموقعة في ١ حزيران/يونيه ١٩٣٧؛

- الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن "مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة"، الموقعة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

- الاتفاقية رقم ١١١ بشأن "التمييز في العمل والمهنة"، الموقعة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

- الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن "سياسة العمالة"، الموقعة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

وفيما يلي اتفاقيات أخرى صُدِّق عليها منذ عام ١٩٩٣ وتهم المرأة العاملة:

- الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن "حرية الانضمام إلى النقابات وحماية حق الانضمام إلى النقابات"، الموقعة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

- الاتفاقية رقم ١٤٢ بشأن "أهمية التدريب والتوجيه المهنيين في تقييم الموارد البشرية"، الموقعة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

- اتفاقية "حماية حق الانتظام في الخدمة العامة والإجراءات اللازمة لتحديد ظروف العمل"، الموقعة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤.

وقد صدقت تركيا على جميع فقرات المادة ١ من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعنون "الحق في العمل" وقانون اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الموقع في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

"(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛"

على الرغم من التطور الاجتماعي السريع الذي شهدته تركيا في العقد الأخير، لم يطرأ سوى تحسن طفيف على عمل المرأة. ومن أهم الأسباب التي تعوق دخول المرأة الحياة العملية أو التي تحمل بعض الناجحات في مهنهن على ترك العمل، التفرقة بين الجنسين على أساس المعايير التقليدية سواء في التعيين أو في العمل.

وتتزايد فرصة الاشتراك في القوة العاملة بالتوازي مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة. ورغم وجود وظائف ومهن عديدة في سوق العمل تصنّف اجتماعيا على أنها "من وظائف المرأة" و "من وظائف الرجل"، فإن النساء يتركزن، حتى ولو تساوين مع الرجال في المستوى التعليمي، فيما يسمى "وظائف المرأة" ويترددن في التقدم إلى وظائف الرجل. ومع أنه لا يوجد تمييز بين الجنسين في التشريعات عند اختيار مهنة وعند التعيين، فإن هناك في الواقع حواجز تعترض حصول المرأة على بعض المناصب ودخول أجهزة صنع القرار. ولهذا السبب، تضطر نساء عديدات إلى قبول العمل في مركز أدنى وبأجر أقل في وظائف عابرة ومؤقتة، حتى ولو كانت هذه الوظائف لا تكفل الضمان الاجتماعي.

ورغم أن جميع المعنيين ينعقد اتفاقهم على أهمية مشاركة المرأة في سوق العمل بالنسبة إلى المرأة ذاتها وأسرتها والاقتصاد الوطني، فإن المستوى والنوعية المنشودين لمشاركة المرأة في القوة العاملة لم يتحققا بعد.

ورغم هيكل التشريعات القائم على المساواة، فإن مشاركة المرأة في القوة العاملة بتركيا منخفضة وتتناقص بمرور الزمن. فبعد أن كان معدل اشتراك المرأة في القوة العاملة ٣٤,٩ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، هبط إلى ٣٠,٧ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي الفترة ذاتها، انخفض معدل مشاركة الرجل في القوة العاملة من ٧٥,٣ في المائة إلى ٧١,٢ في المائة. والمرأة التي تعمل في القطاع الزراعي الريفي بشكل مكثف كعاملة في الأسرة غير مأجورة لا يمكنها دخول سوق العمل في الحضر بعد أن تهاجر إلى المدينة؛ فتنسحب من قوة العمل وتصبح ربة منزل أو تعمل في القطاع غير الرسمي. وهذه الحالة هي السبب الأساسي في التراجع المستمر لمشاركة المرأة في قوة العمل، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية. ومن ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ امرأة لا تشترك في قوة العمل، تفسر حوالي ١١ ٠٠٠ ٠٠٠ منهن (٧٨,٥ في المائة) سبب عدم مشاركتهن بكونهن "ربات بيوت".

الجدول ٩ - مؤشرات قوة العمل (نسبة مئوية)
(سن ١٢ سنة فأكثر)

ألف: المجموع - باء: الفئة العمرية ١٢-٢٤ سنة في المدارس العليا فما فوق

		تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠		تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	
		إناث	ذكور	إناث	ذكور
تركيا					
معدل المشاركة في القوة العاملة (نسبة مئوية)	ألف	٣٤,٠	٧٥,٣	٣٠,٧	٧١,٢
معدل البطالة (نسبة مئوية)	ألف	٧,٥	٧,٥	٦,٨	٦,٦
	باء	٤١,٣	٢٨,٢	٣٧,٣	٢٢,٠
عمالة ناقصة/القوة العاملة (نسبة مئوية)	ألف	١,٩	٩,٤	٢,٧	٧,٩
	باء	٤,٨	٨,٤	٢,٩	١١,٠
الحضر					
معدل المشاركة في القوة العاملة (نسبة مئوية)	ألف	١٧,٠	٧٢,٣	١٥,٥	٦٦,٦
معدل البطالة (نسبة مئوية)	ألف	٢١,٠	٨,٦	١٨,٩	٨,٠
	باء	٤٣,٨	٢٩,٧	٣٨,١	٢٣,٠
عمالة ناقصة/القوة العاملة (نسبة مئوية)	ألف	٥,٠	٨,٧	٤,٦	٦,٦
	باء	٦,٨	٥,٨	٢,٤	٧,٧
الريف					
معدل المشاركة في القوة العاملة (نسبة مئوية)	ألف	٥١,٩	٧٨,٨	٤٨,٧	٧٧,٠
معدل البطالة (نسبة مئوية)	ألف	٢,٩	٦,٣	٢,١	٥,١
	باء	٣٥,٢	٢٥,٧	٣٤,٨	٢٠,٤
عمالة ناقصة/القوة العاملة (نسبة مئوية)	ألف	٠,٩	١٠,٢	١,٩	٩,٣
	باء	٠,٠	١٢,٩	٤,٧	١٦,٣

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة بالأسر المعيشية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠-١٩٩٥ (معهد الدولة للإحصاءات).

وتعكس المدن هيكلا سلبيا للغاية فيما يتعلق بالقوة العاملة النسائية. فعند مقارنة المناطق الريفية والحضرية، يلاحظ أن مشاركة المرأة في القوة العاملة منخفضة للغاية وأن معدل البطالة مرتفع للغاية في المناطق الحضرية. ويؤخذ من بيانات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة بالمناطق الحضرية يبلغ ١٥,٥ في المائة (٦٦,٦ في المائة للرجل)، وأن معدل البطالة ١٨,٩ في المائة (٨,٠

في المائة للرجل). ومعدل مشاركة المرأة في القوة العاملة بالمناطق الريفية ٤٨,٧ في المائة (٧٧,٠ في المائة للرجل)، ومعدل البطالة ٢,١ في المائة (٥,١ في المائة للرجل). ويدل ارتفاع معدل بطالة المرأة في المناطق الحضرية على أن المرأة تجابه كثيرا من الصعوبات المختلفة، مقارنة بالرجل، في البحث عن وظيفة.

ومن المشاكل الأساسية في تركيا "بطالة الشباب والمتعلمين". وتؤثر هذه المشكلة في المرأة أكثر من غيرها. فقد جاء في بيانات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن البطالة تشمل ٣٧,٣ في المائة من خريجات المدارس العليا وما فوقها ممن هن في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة، وهذا المعدل يبلغ ٣٨,١ في المائة في المناطق الحضرية و ٣٤,٨ في المائة في المناطق الريفية. والمعدلات ذاتها تبلغ ٢٢,٠ في المائة لتركيا بوجه عام، و ٢٣,٠ في المائة للمناطق الحضرية، و ٢٠,٤ في المائة للمناطق الريفية. وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالقوة العاملة، هي "العمالة الناقصة"[١]، ونسبة العمالة الناقصة إلى قوة العمل في المناطق الريفية أعلى من النسبة العامة لتركيا. والنسبة العامة للعمالة الناقصة إلى قوة العمل تبلغ ٢,٧ في المائة من النساء و ١١,٠ في المائة من الرجال.

(١) تشمل العمالة الناقصة مَن يعملون ولكن تقل عدد ساعات عملهم عن ٤٠ ساعة.

الجدول ١٠ - المشاركة في القوة العاملة حسب المتغيرات الرئيسية، الحضر (نسبة مئوية)
(سن ١٢ سنة فأكثر)

	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
المجموع	١٧,٠	٧٢,٣	١٥,٥	٦٦,٦
مستوى التعليم				
أميون	٦,٥	٥٧,٣	٥,٣	٢٩,٨
ملمون بالقراءة والكتابة دون مؤهل	٨,٢	٤٩,٨	١,٦	١١,٥
المدرسة الابتدائية	١٣,٧	٧٦,٣	١٠,٦	٦٨,٢
الصفوف الأولى من المدرسة العليا	١٣,٧	٥٨,١	١٠,٧	٥٢,٤
معادل الصفوف الأولى من المدرسة العليا	١٤,٩	٤٦,٧	١٠,٤	٣٥,٦
المدرسة العليا	٤٢,٥	٧٦,٦	٣١,٧	٦٩,٤
معادل المدرسة العليا	٥٠,٣	٨٠,٧	٤٢,٢	٧٩,١
الجامعات	٧٩,٧	٩٠,٥	٧١,١	٨٥,٧
الحالة الاجتماعية				
لم يسبق لهم الزواج	٢٤,٧	٥٥,١	٢٢,٦	٤٥,٥
متزوجون	١٤,١	٨٢,٧	١٢,٨	٧٩,٣
مطلقون	٤٢,٤	٧٥,٦	٤٢,٨	٨١,٩
أرامل	٥,٨	٢٢,٩	٥,٤	١٨,١

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة بالأسر المعيشية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠-١٩٩٥ (معهد الدولة للإحصاءات).

ونوقشت لفترة طويلة أسباب ومدى آثار عوامل، من قبيل المستوى التعليمي للمرأة والحالة الاجتماعية وترؤس الأسرة المعيشية وعدد الأولاد، على مشاركة المرأة في القوة العاملة. ويستفاد من بيانات عام ١٩٩٥ أن مشاركة المرأة في القوة العاملة بالمناطق الحضرية تزيد متوازية مع ارتفاع مستواها التعليمي، إذ يصل معدل اشتراك ذوات التعليم العالي في القوة العاملة إلى ٧١,١ في المائة. والواضح أن هذا يشير إلى أثر إيجابي واضح للتعليم العالي على عمل المرأة ويفسر المعدل المرتفع نسبيا لمشاركة المرأة في المهن في تركيا. ويرتفع معدل مشاركة المطلقة في القوة العاملة إلى ٤٢,٨ في المائة، في حين يهبط إلى ١٢,٨ في المائة بالنسبة إلى المتزوجة.

الجدول ١١ - الأشخاص العاملون حسب المجموعة المهنية (نسبة مئوية)
(سن ١٢ سنة فأكثر)

	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠		تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
العاملون العلميون والفنيون والمهنيون ومن يرتبط بهم	٥,٧	٥,٧	٦,١	٥,٥
العاملون الإداريون والتنفيذيون والتنظيميون	٠,٣	٣,٤	٠,٨	٣,٠
العاملون الكتابيون ومن يرتبط بهم	٤,٩	٤,٨	٥,٥	٤,٥
العاملون التجاريون وعمال البيع	١,٦	١٠,٦	٢,٦	١١,٤
عمال الخدمات	٢,٥	١٠,٣	٣,٠	٩,٢
العمال الزراعيون	٧٧,١	٣٣,١	٧٥,١	٣٦,١
العمال غير الزراعيين ومن يرتبط بهم وعمال النقل ومشغلو المعدات والعمال اليدويون	٧,٩	٣٢,١	٦,٩	٣٠,٤

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة بالأسر المعيشية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠-١٩٩٥ (معهد الدولة للإحصاءات).

وإذا كانت ٧٥,١ في المائة من العاملات في تركيا عاملات زراعيات و ٦,١ في المائة يعملن في المجال العلمي والفني وما يتصل به، فإن هذا المعدل لا يتعدى ٠,٨ في المائة من منظمي المشاريع والمديرين وكبار الإداريين. على أن ارتفاع معدل العاملات العلميات والفنيات من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ارتفاع ملحوظ.

وهناك فروق كبيرة بين الرجل والمرأة في مركز العمل. فنسبة النساء تبلغ ٨,٨ في المائة من أرباب الأعمال والعاملين لحسابهم، في حين ترتفع نسبة الرجال إلى ٤٠,٧ في المائة. والنسبة المئوية للعاملات في الأسر غير المأجورات تبلغ ٦٧,٥ في المائة، في حين تهبط فيما يتعلق بالرجال إلى ١٣,٩ في المائة.

وللهجرة الداخلية المستمرة في تركيا تأثير سلبي على مشاركة المرأة في القوة العاملة. إذ يتضح من بيانات عام ١٩٩٠ أن ٢٥,٩ في المائة فقط من المهاجرات استطعن المشاركة في القوة العاملة. وهذا المعدل بالغ الانخفاض بالمقارنة بالمعدل الكلي لمشاركة المرأة في القوة العاملة في تركيا. وهيكل القوة العاملة النسائية القائم على الزراعة أصبح يُستبدل به قطاعات أخرى بين المهاجرات.

الجدول ١٢ - العاملون حسب النشاط الاقتصادي ومركز العمل (نسبة مئوية)

(سن ١٢ سنة فأكثر)

	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠		تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
مركز العمل	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
عمال نظاميون/غير نظاميين	٢١,٦	٤٦,٣	٢٣,٧	٤٥,٤
أرباب عمل/عاملون لحسابهم	١٠,٦	٣٩,٤	٨,٨	٤٠,٧
عمال في الأسرة غير مأجورين	٦٧,٨	١٤,٤	٦٧,٥	١٣,٩
عمال في الأسرة غير مأجورين في الزراعة (نسبة مئوية)	٨٧,٤	٣٣,٦	٨٨,٣	٣١,٦
عمال في القطاع غير الزراعي (نسبة مئوية)	٧٨,٧	٦٦,٥	٨١,٤	٦٧,٩
النشاط الاقتصادي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الزراعة	٧٥,٨	٣٣,٦	٧٤,٨	٣٦,١
الصناعة	٩,٧	١٩,٣	٨,٤	١٧,٨
الخدمات	١٤,٥	٤٧,١	١٦,٨	٤٦,١

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة بالأسر المعيشية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠-١٩٩٥ (معهد الدولة للإحصاءات).

وتتركز القوة العاملة النسائية في تركيا في القطاع الزراعي. ويؤخذ من بيانات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن ٧٤,٨ في المائة من العاملات و ٣٦,١ في المائة فقط من العمال يعملون في القطاع الزراعي. وفي القطاعات غير الزراعية، تبلغ معدلات عمل المرأة ٨,٤ في المائة في الصناعة و ١٦,٨ في المائة في الخدمات، في حين تبلغ معدلات عمل الرجل في هذين القطاعين ١٧,٨ في المائة و ٤٦,١ في المائة على التوالي. وفي حين أن ٨٨,٣ في المائة من العاملات في القطاع الزراعي من العاملات في الأسرة غير المأجورات، فإن ٨١,٤ في المائة من العاملات في القطاعات غير الزراعية مأجورات.

وفي قطاعي الصناعة والخدمات، وخصوصا في القطاع غير الرسمي، يغلب أن تكون النساء والأطفال العاملون محرومين من جميع أشكال الحقوق الاجتماعية والضمان الاجتماعي. والبُعد الحاسم في عمل المرأة بالحضر هو أن غالبية النساء يعملن في القطاع غير الرسمي.

الجدول ١٣ - العاملون حسب مكان العمل (نسبة مئوية)
(سن ١٢ سنة فأكثر)

	إناث	ذكور
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الميدان	٧٤,٨	٣٥,٥
ثابت/عام	٨,٤	١٤,٤
ثابت/خاص	١٣,١	٣٨,٤
مكان السوق	٠,١	٠,٧
مكان متغير/غير منتظم	٠,٩	١٠,٨
في البيت	٢,٧	٠,٢
غير ذلك	٠,٠	٠,١

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة بالأسر المعيشية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (معهد الدولة للإحصاءات).

وفيما يتعلق بمعدل عمل المرأة حسب مكان العمل، يلاحظ أن العمال الزراعيين يجيئون في المقدمة، إذ تبلغ نسبتهم ٧٤,٨ في المائة. وتلي ذلك نسبة النساء اللاتي يعملن في أماكن عمل عادية (عامة وخاصة)، وتبلغ ٢١,٥ في المائة، وتأتي بعد ذلك نسبة العاملات في البيت، وهي ٢,٧ في المائة.

وتتأثر دخول الرجال والنساء، أيضا بتعدد العمل القطاعي. فقد جاء في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٧ لدخل الأسرة والنفقات الاستهلاكية أن متوسط دخل أفراد الأسرة العاملين في الزراعة (بأسعار عام ١٩٨٧) هو ٣٤٧ ١٣ ليرة تركية للمرأة و ٩٩٧ ١٦٠ ليرة تركية للرجل. ونسبة الدخل الزراعي إلى الدخل غير الزراعي للرجل هي ٧٤,٧٥ في المائة، بينما هي ٨,٠٦ في المائة للمرأة. وبعبارة أخرى فإنه في مقابل كل ١٠٠ ليرة تركية يحصل عليها الرجل في القطاع غير الزراعي، يُحصل على ٧٤,٧٥ ليرة تركية في القطاع غير الزراعي. وبالنسبة إلى المرأة، فإنه في مقابل كل ١٠٠ ليرة يُحصل عليها في القطاع غير الزراعي، يُحصل على ٨,٠٦ ليرات تركية في القطاع غير الزراعي.

وقد انتهي معهد الدولة للإحصاءات من إعداد مشروع دراسة استقصائية لاستخدام الوقت، بهدف قياس وتقييم أنشطة المرأة غير المدفوعة الأجر في الأسرة. وستبدأ الدراسة الرائدة لهذه الدراسة الاستقصائية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦. وعند انتهاء الدراسة الاستقصائية، ستجمع بيانات موزعة

حسب الجنس عن الوقت المنفق في الأنشطة المنزلية والأنشطة السوقية للقوة العاملة، وسيكفل إدخال أنشطة المرأة غير المدفوعة الأجر في الدخل القومي الإجمالي عن طريق القيام بدراسة جديدة.

والقطاع العام في تركيا يتيح للمرأة فرصا أكبر للعمل، كما يحدث في جميع البلدان النامية. ولذلك تتركز العاملات في هذا القطاع. ويرد في الجدول أدناه توزيع العاملات في الخدمة المدنية حسب الأعوام.

الجدول ١٤ - عدد موظفي الخدمة المدنية

الأعوام	المجموع	إناث	ذكور	معدل الإناث (نسبة مئوية)	معدل الجنس (نسبة مئوية)(١)
١٩٧٦	٩٦٢ ٥٣٧	٢٤٤ ٢٩٤	٧١٨ ٢٤٣	٢٥,٣٨	٢٤٩,٠١
١٩٧٨	١ ٠٣٨ ٧٧٧	٢٧٧ ٦٢٢	٧٦١ ١٥٥	٢٦,٧٣	٢٧٤,١٧
١٩٨٠	١ ٢٣٨ ٢٨٢	٢٩٦ ٧٥٨	٩٤١ ٥٢٤	٢٣,٩٧	٣١٧,٢٧
١٩٨٢	١ ٢٩٤ ٤١٨	٣١٨ ٤٧٠	٩٧٥ ٩٤٨	٢٤,٦٠	٣٠٦,٤٥
١٩٨٤	١ ٣٦٩ ٣٧٣	٤٠٣ ٤٨٤	٩٦٥ ٨٨٩	٢٩,٤٦	٢٣٩,٣٩
١٩٨٦	١ ٢٤٨ ٨٢٣	٣٣٣ ٥٢٦	٩١٥ ٢٩٧	٢٦,٧١	٢٧٤,٤٣
١٩٨٨	١ ٤٣٤ ٢٦٢	٤٣٧ ٦٣١	٩٩٦ ٦٣١	٣٠,٥١	٢٢٧,٧٣
١٩٩٠	١ ١١٢ ٢٦٣	٣٣٧ ٥٩٦	٧٧٤ ٦٦٧	٣٠,٣٥	٢٢٩,٤٧
١٩٩٤(٢)	١ ٣٣٨ ٢٥٧	٤٦٧ ٦٢١	٨٧٠ ٦٣٦	٣٤,٩٤	١٨٦,١٨

المصدر: رئاسة موظفي الدولة، "نتائج الدراسة الاستقصائية للموظفين العامين" (مؤقتة).

(١) معدل الجنس: عدد الرجال لكل ١٠٠ امرأة يعملن في القطاع العام.

(٢) لم تنشر في عام ١٩٩٢ "نتائج الدراسة الاستقصائية للموظفين العامين"، التي تتولى رئاسة موظفي الدولة جمعها ونشرها كل سنتين، بسبب عدم اتساق المعلومات المأخوذة من المؤسسات.

وقد ازداد عدد العاملات في القطاع العام في غضون عدة سنوات. فبعد أن كانت نسبة النساء إلى جميع العاملين في القطاع العام ٣٠,٣٥ في المائة في عام ١٩٩٠، ارتفع هذا الرقم إلى ٣٤,٩٤ في المائة في عام ١٩٩٤. وفيما يلي توزيع العاملات في القطاع العام حسب الخدمة:

الجدول ١٥ - توزيع العاملين في القطاع العام حسب الخدمة

أنواع الخدمات	إناث	النسبة المئوية	ذكور	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية للمجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
الإدارة العامة	١٠٢ ٢٦٦	٣٤,٢٦	١٩٦ ٢٧٥	٦٥,٧٤	٢٩٨ ٥٤١	٢٢,٣١	٢١,٨٧	٢٢,٥٤
الخدمات المعاونة	٤١ ٢٣٥	٢٢,٤٧	١٤٢ ٢٦٨	٧٧,٥٣	١٨٣ ٥٠٣	١٣,٧١	٨,٨٢	١٦,٣٤
الخدمات الدينية	٢ ٧٠٢	٣,٩٢	٦٦ ١٦٠	٩٦,٠٨	٦٨ ٨٦٢	٥,١٥	٠,٥٨	٧,٦٠
الخدمات الأمنية	٣ ٥٠٨	٣,٠٢	١١٢ ٦٥٨	٩٦,٩٨	١١٦ ١٦٦	٨,٦٨	٠,٧٥	١٢,٩٤
الخدمات التقنية	١ ١١٣	٩,٧٨	١٠ ٢٦٨	٩٠,٢٢	١١ ٣٨١	٠,٨٥	٠,٢٤	١,١٨
الخدمات الصحية	١٠٨ ٨٩٤	٦٥,٧٠	٥٦ ٨٤٤	٣٤,٣٠	١٦٥ ٧٣٨	١٢,٣٨	٢٣,٢٩	٦,٥٣
خدمات التعليم والتدريب	١٩٥ ٥٤٣	٤٣,٤٠	٢٥٥ ٠٦٤	٥٦,٦٠	٤٥٠ ٦٠٧	٣٣,٦٧	٤١,٨٢	٢٩,٣٠
الخدمات القانونية	١ ٢٣٧	٦٥,٦٩	٦٤٦	٣٤,٣١	١ ٨٨٣	٠,١٤	٠,٢٦	٠,٠٧
خدمات الإدارة المدنية	١١ ١٢٣	٢٦,٧٥	٣٠ ٤٥٣	٧٣,٢٥	٤١ ٥٧٦	٣,١١	٢,٣٨	٣,٥٠
المجموع	٤٦٧ ٦٢١	٣٤,٩٤	٨٧٠ ٦٣٦	٦٥,٠٦	١ ٣٣٨ ٢٥٧	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: رئاسة موظفي الدولة، "نتائج الدراسة الاستقصائية للموظفين العامين" (مؤقتة).

وفيما يتعلق بتوزيع العاملات في القطاع العام حسب الخدمة، تأتي الخدمات القانونية في المقدمة بنسبة ٦٥,٩ في المائة، وتليها الخدمات الصحية في المرتبة الثانية بنسبة ٦٥,٧٠ في المائة، وتجيء خدمات التعليم والتدريب في المرتبة الثالثة بنسبة ٤٣,٤٠ في المائة. ونسبة الخدمات الإدارية العامة هي ٣٤,٢٦ في المائة.

وفيما يتعلق بتوزيع العاملات في القطاع العام حسب الفئة العمرية، يلاحظ أنهن يتركزن في الفئة العمرية ٢٤-٣٥ سنة. ونسبة العاملات في هذه الفئة العمرية هي ٥٧,٦٨ في المائة.

وفيما يتعلق بتوزيع العاملات في القطاع العام حسب الوضع التعليمي، نجد أن خريجات المدارس العليا لهن النسبة الغالبة، وهي ٤٣,٦٥ في المائة. وتليهن في المرتبة الثانية خريجات التعليم العالي لفترة سنتين، بنسبة ١٥,٥٢ في المائة. ونسبة المنخرطات في الدراسات العليا من العاملين في القطاع العام تبلغ ٣٢,٢ في المائة. وهذا يثبت أن المستوى التعليمي للعاملات في القطاع العام مرتفع.

ويرد في الجدول أدناه توزيع الإداريين في المستويين المتوسط والعالي في القطاع العام.

الجدول ١٦ - توزيع الإداريين في المستويين المتوسط والعالي

(المؤسسات والمنظمات العامة ذات الميزانية العامة والدعمية والخاصة)

الوظيفة	إناث	النسبة المئوية	ذكور	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية للمجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
وكيل وزارة	١	٢,٣٨	٤١	٩٧,٦٢	٤٢	٠,١٦	٠,٠١	٠,٢١
نائب وكيل وزارة	٥	٤,٩٥	٩٦	٩٥,٠٥	١٠١	٠,٣٨	٠,٠٧	٠,٤٩
مدير عام	١٢	١١,٨٨	٨٩	٨٨,١٢	١٠١	٠,٣٨	٠,١٧	٠,٤٥
رئيس	١٠	٩,٧١	٩٣	٩٠,٢٩	١٠٣	٠,٣٠	٠,١٤	٠,٤٨
نائب رئيس	٦	٧,٧٩	٧١	٩٢,٢١	٧٧	٠,٢٩	٠,٠٩	٠,٣٦
نائب مدير عام	٥٨	١٤,٣٩	٣٤٥	٨٥,٦١	٤٠٣	١,٥٢	٠,٨٢	١,٧٦
رئيس إدارة	٣٣٩	٢١,٨٤	١ ٢١٣	٧٨,١٦	١ ٥٥٢	٥,٨٤	٤,٨٢	٦,٢٠
مدير إدارة	١ ٢٦٢	١٧,٢١	٦ ٠٧١	٨٢,٧٩	٧ ٣٣٣	٢٧,٥٧	١٧,٩٥	٣١,٠٣
رئيس قسم	٥ ٣٣٩	٣١,٦٢	١١ ٥٤٦	٦٨,٣٨	١٦ ٨٨٥	٦٣,٤٨	٧٥,٩٢	٥٩,٠١
المجموع	٧ ٠٣٢	٢٦,٤٤	١٩ ٥٦٥	٧٣,٥٦	٢٦ ٥٩٧	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المجموع الكلي	٤٦٧ ٦٢١	١,٥٠	٨٧٠ ٦٣٦	٢,٢٥	١ ٣٣٨ ٢٥٧			

المصدر: رئاسة موظفي الدولة، "نتائج الدراسة الاستقصائية للموظفين العامين" (مؤقتة).

ومن النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية متوسطة وعليا، تتولى ٧٥,٩ في المائة منصب رئيس قسم، و ١٨ في المائة منصب مدير إدارة، و ٥,٨ في المائة منصب رئيس إدارة، و ١,٥ في المائة منصب نائب مدير عام. ومعدلات الرجال في هذه المناصب هي ٥٩ في المائة و ٣١ في المائة و ٦,٢ في المائة و ١,٨ في المائة على التوالي.

ويرد في الجدول أدناه توزيع الإداريين في المستويين المتوسط والعالي في الإدارة المحلية.

الجدول ١٧ - توزيع الإداريين في المستويين المتوسط والعالي

(الإدارة المحلية)

الوظيفة	إناث	النسبة المئوية	ذكور	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية للمجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
عمدة	١	١٢,٥٠	٧	٨٧,٥٠	٨	١,٢٣	١,٠٢	١,٢٧
نائب عمدة	٢	٩,٥٢	١٩	٩٠,٤٨	٢١	٣,٢٣	٢,٠٤	٣,٤٤
رئيس إدارة	٢	٥,٠٠	٣٨	٩٥,٠٠	٤٠	٦,١٥	٢,٠٤	٦,٨٨
مدير إدارة	١٤	٥,٩٣	٢٢٢	٩٤,٠٧	٢٣٦	٣٦,٣١	١٤,٢٩	٤٠,٢٢
رئيس قسم	٧٩	٢٢,٩٠	٢٦٦	٧٧,١٠	٣٤٥	٥٣,٠٨	٨٠,٦١	٤٨,١٩
المجموع	٩٨	١٥,٠٠	٥٥٢	٨٤,٩٢	٦٥٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المجموع الكلي للإدارة المحلية	١ ٩٨٠	٤,٩٥	٧ ٧٨٤	٧,٠٩	٩ ٧٦٤			

المصدر: رئاسة موظفي الدولة، "نتائج الدراسة الاستقصائية للموظفين العامين" (مؤقتة).

ومن النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية متوسطة وعليا في الإدارة المحلية، تتولى ٨٠,٦١ في المائة منصب رئيس قسم، و ١٤,٢٩ في المائة منصب مدير إدارة، و ٢,٠٤ في المائة منصب رئيس إدارة ونائب رئيس إدارة، و ١,٠٢ في المائة منصب عمدة. ومعدلات الرجال في هذه المناصب هي ٤٨,١٩ في المائة و ٤٠,٢٢ في المائة، و ٣,٤٤ في المائة و ١,٢٧ في المائة على التوالي.

ومن بين العاملين في الإدارة المحلية، فإن ٤,٩٥ في المائة من النساء و ٧,٩ في المائة من الرجال إداريون في المستوى المتوسط أو العالي.

ومع أن المرأة في القطاع العام مؤهلة من حيث المستوى التعليمي كما ذكر من قبل، فإن معدل النساء في المناصب الإدارية منخفض للغاية.

ويمكن للمرأة العاملة الانضمام إلى نظام للضمان الاجتماعي عندما تكون ملتحقة بإحدى مؤسسات الضمان الاجتماعي (مؤسسة التأمين الاجتماعي وصندوق المعاشات التقاعدية وهيئة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم). وشطر كبير من العاملين في قطاعات الصناعات التحويلية والصناعة والخدمات مشتركون في برنامج الضمان الاجتماعي التابع لمؤسسة التأمين الاجتماعي. وتفيد سجلات هذه المؤسسة لعام ١٩٩٤ أن عدد النساء المنضمات إليها لا يتعدى ٤١٨ ١٢٢. وهذا الرقم يبيّن أن نسبة النساء إلى المجموع لا تتجاوز ١٠ في المائة (٩,٩٥ في المائة) (مؤسسة التأمين الاجتماعي، ١٩٩٤). وما زالت خطة

المعاش التقاعدي الطوعي التي تعرضها هيئة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم على ربات البيوت محدودة، وذلك لأسباب منها ارتفاع الأقساط، والاعتماد على الزوج في الدفع، وعدم الإلمام بالموضوع. وتفيد بيانات عام ١٩٩٤ أن ٢٥٨ ٢٥٤ فقط (٩,٤٢ في المائة) من مجموع أعضاء خطة المعاش التقاعدي لهذه المنظمة، وعددهم ٣٩٨ ٧٠٠ ٢ عضوا، من النساء. ويضم صندوق المعاشات التقاعدية، وهو مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تقدم خططا للمعاشات التقاعدية إلى موظفي الخدمة المدنية، أعلى معدل من العضوات. ففي عام ١٩٩٤، وصل عدد العضوات إلى ٥٨٥ ٧١٥ (٣٨ في المائة) من مجموع أعضاء الصندوق، وهو ٠٠٠ ٨٩٦ ١ عضو.

"(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛"

هناك مشاريع مختلفة تنفذها "الحكومة"، كما ورد في المادة ٦٢ من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز استفادة المحرومات، ومنهن منظّمات المشاريع في المناطق الريفية والنائية والحضرية، من الخدمات المالية عن طريق دعم الصلات بين المصارف الرسمية ومنظمات الإقراض الوسيطة، ومن ذلك توفير الدعم القانوني والتدريب للمرأة، والتعزيز المؤسسي للمؤسسات الوسيطة، بهدف تعبئة رأس المال لهذه المؤسسات وزيادة المتاح من القروض؛

(ب) تشجيع الروابط بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ودعم ممارسات الإقراض المبتكرة، ومنها إدراج القروض ضمن ما يقدم إلى المرأة من خدمات وتدريب، وتوفير التسهيلات الائتمانية للريفيات.

وعلى الصعيد الوطني والدولي، فإن المشاريع الممولة التي تنفذها في هذا الإطار إما المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها أو سواها من المؤسسات والمنظمات العامة هي كما يلي:

١ - مشروع العمالة والتدريب

نُفذ في عام ١٩٩٣ اتفاق القرض المتعلق بـ "مشروع العمالة والتدريب"، الذي وقّعه البنك الدولي وحكومة تركيا. ويتألف المشروع من ٨ وحدات فرعية.

البُعد المالي للمشروع:

مجموع قيمة الاعتماد: ١١٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

قرض البنك الدولي: ٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

مساهمة الحكومة التركية: ٤٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

وإلى جانب أن مشروع القانون، الذي أُعد لتحديث هيكل مؤسسة العمالة التركية، قد عدّل الوضع القانوني للمؤسسة، فإن هذا المشروع يهدف أيضا إلى تعديل الهياكل الأساسية التقنية لهذه المؤسسة. والمنظمات الأخرى التي تنفذ الوحدات الفرعية للمشروع مع مؤسسة العمالة التركية هي معهد الدولة للإحصاءات والمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها ولجنة المعايير المهنية.

ولمشروع العمالة والتدريب ٤ أهداف أساسية:

١ - تنويع خدمات العمالة وزيادة فعاليتها؛

٢ - زيادة تشغيل العاطلين وغير المهرة من القوة العاملة في أعمال إنتاجية؛

٣ - تحسين نطاق الدراسات الإحصائية التي تستهدف سوق القوة العاملة ودعم تحليل هذه البيانات وضمان توزيعها على نطاق واسع لزيادة فعالية القرارات المتعلقة بسوق القوة العاملة؛

٤ - تطوير تشغيل المرأة في أعمال إنتاجية وكشف العقبات التي تَحول دون عمالة المرأة.

٢ - مشروع البنك الدولي لتعزيز عمالة المرأة

المشروع المعنون "تعزيز عمالة المرأة" من الوحدات الفرعية لمشروع العمالة والتدريب الذي تنفذه المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها. والبُعد المالي للمشروع هو ٠٠٠ ٤٤٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها قرض من البنك الدولي قيمته ٠٠٠ ٩٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ومساهمة من حكومة تركيا بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومدة وحدة تعزيز عمالة المرأة هي ٤ سنوات، وبدأ تنفيذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

وأهداف مشروع تعزيز عمالة المرأة هي:

جمع المعلومات والبيانات الضرورية لضمان حصول المرأة على أفضل فرص العمل والتدريب المهني في جميع الميادين، ومنها مجالات العمل التي يهيمن عليها الرجل تقليديا، وتوسيع هذه الفرص. ولتحقيق ذلك، ستواصل وحدة إدارة عمالة المرأة أنشطتها في ثلاثة مجالات أساسية مترابطة للأنشطة هي:

- الاستفادة من صندوق البحوث،

- تنظيم مركز التوثيق،

- نشر الاستنتاجات والدراسات البحثية لإعلام الجمهور.

الاستفادة من صندوق البحوث

يحدد مجلس التشاور البحثي المسائل البحثية في المشروع. ويتألف هذا المجلس من ٤٠ عضوا، منهم ممثلون لجميع القطاعات. وجرى اختيار ١٢ مشروعا في أول اجتماع لعرض البحوث عقد في عام ١٩٩٥ في إطار الاستفادة من صندوق البحوث، وشكل ١١ مشروعا الدراسة الاستقصائية.

وفيما يلي توزيع هذه الدراسات الاستقصائية فيما يتعلق بالمسائل المطروحة:

ألف - مشروعان يتعلقان بالأبعاد الاجتماعية والثقافية لبطالة الحضريات.

باء - مشروع يتعلق بتقييم خدمات التدريب والتأهيل المهني للقوة العاملة، تنظمه مؤسسة العمالة.

جيم - مشروعان يتعلقان بمشاريع التنمية الريفية وخدمات تعليم الإناث.

دال - مشروع يتعلق بتدريب العاملات في مجال إنتاج الملابس الجاهزة.

هاء - أربعة مشاريع تتعلق بالتمييز بين الجنسين في أماكن العمل.

وتجري متابعة الـ ١١ دراسة استقصائية المنفذة بتقييم تقارير تطور المشروع. وفيما يلي ما استكمل من هذه الدراسات الاستقصائية:

- التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالعاملين في المصارف وفي القطاع الصحي وموظفي المكاتب والمبيعات؛

- الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمشاكل مشاركة المرأة في الحياة العملية بالمدن؛

- أثر الخدمات الموجهة إلى تعليم المرأة في منطقة إزمير على عمالة المرأة في المناطق الريفية؛

- مشاركة الريفيات في العمالة: تقييم البرامج التعليمية التي تطبقها وزارة الزراعة والشؤون القروية والبنك الدولي.

ومن المتوقع إنجاز الدراسات الاستقصائية الخمس المتبقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وقد اجتمع أعضاء مجلس التشاور البحثي مرتين في عام ١٩٩٥ لتحديد المجالات والمسائل الأساسية للدراسات الاستقصائية للمجموعة الثانية التي ستبدأ في عام ١٩٩٦. وفيما يلي الدراسات الاستقصائية للمجموعة الثانية:

أولا - الآفاق الجديدة لعمالة المرأة والطلب المحتمل على القوة العاملة النسائية.

ثانيا - وضع استراتيجيات لتنفيذ سياسات عمالة المرأة.

ثالثا - التعليم والعمالة.

رابعا - دراسات استقصائية قطاعية:

(أ) القطاع الزراعي،

(ب) القطاع الصناعي،

(ج) القطاع الخدمي،

(د) القطاع غير الرسمي.

وقد اقترحت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها ٩٥ مشروعا في المسائل المعددة أعلاه. ومن المنتوى الانتهاء من تقييم العطاءات وتوقيع العقود مع المتعهدين في آب/أغسطس ١٩٩٦، ويخطط للشروع في الدراسات الاستقصائية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

مركز التوثيق

بدأت في آيار/مايو ١٩٩٤ الدراسات المتعلقة بإنشاء "مركز التوثيق" الملحق بالمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، الذي يدعمه مشروع التعليم والعمالة الذي بدأ تنفيذه في آيار/مايو ١٩٩٤.

وهدف مركز التوثيق هو أن يكون مركزا للمعلومات يخدم الباحثين بإنشاء مراكز للمعلومات ومصارف للمراجع ومكتبات ودور محفوظات ومراكز للتوثيق تقدم وتنظم المعلومات والوثائق اللازمة لدعم

الدراسات العلمية والأكاديمية والمبادئ والسياسات والخطط الأساسية التي ستوضع فيما يتعلق بقضايا المرأة.

ويجري في المركز تجميع الكتب باللغة التركية واللغات الأجنبية والدوريات وتقارير المشروع التي تعدها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها وشتى التقارير والورقات الوطنية التي تقدم في المؤتمرات. وتجمع قصاصات من الصحف اليومية في ملفات وتنقل إلى الحواسيب لتكون قاعدة بيانات لأخبار المرأة. وتضم المجموعة أيضا أشرطة صوتية وأشرطة فيديو عن الاجتماعات التي تعقدها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

وعند تنظيم المجموعة وقاعدة البيانات، فضّلت المديرية العامة "خطة التصنيف" المبنية على الكلمات الدليلية في "موسوعة المرأة" لعناوين الموضوعات وأرقام التصنيف. وفيما يتعلق بالتحليل المواضيعي للمواد المرجعية وقصاصات الصحف، تستخدم الترجمة التركية للكلمات الدليلية في "موسوعة المرأة".

وتجرى دراسات عن تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية لتكون قاعدة البيانات مادة اتصال عن طريق الإنترنت ولربطها بشبكة معلومات الإنترنت للوصول إلى المعلومات في المنظومة. وبهذه الطريقة فإن "إنشاء مصرف معلومات وبيانات لإنتاج مواد مرجعية عن المرأة في تركيا والعالم" سيكون مكفولا على النحو المتوخى في قانون إنشاء المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

أنشطة النشر

من المستهدف نشر نتائج البحوث التي ستعرض برامج هادفة إلى تعزيز عمالة المرأة وزيادة فعاليتها وإنتاجيتها في إطار مشروع العمالة والتعليم. ومخطط الدراسة في الحملة الإعلامية موضوع في هذا الاتجاه.

وفي هذا الإطار يُستهدف نشر نتائج البحوث وتنظيم أفرقة للمناقشة ومؤتمرات وبرامج سريعة في الإذاعة والتلفزيون وإعلام الجمهور عن طريق نشر كتيبات.

٣ - البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية

بدأ تنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ بعد نشره في الجريدة الرسمية، باعتباره مشروعا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة تركيا. وأسندت إلى المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج المحددة فترته بـ ٥ سنوات.

وتحدد الميدانان ذوا الأولوية في المشروع في إعداد وتنفيذ الحكومة لبرامج تستهدف مشاركة المرأة في عملية التنمية والاستفادة من فرص التنمية.

وترد على الوجه التالي مجالات أولوية المشروع بوجه عام:

* إدراج قضايا المرأة في الخطط الإنمائية والقطاعية لتحسين السياسات المتعلقة بمشاركة المرأة في عملية التنمية؛

* الجمع المنتظم لبيانات إحصائية حسب الجنس تكون أساسا لتحسين السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية وإنشاء قاعدة بيانات لكل من الجنسين؛

* النهوض بالآليات الوطنية لتحسين مركز المرأة في الميدان القانوني والاقتصادي والاجتماعي ودعم أنشطة المتابعة؛

* تحسين الموارد البشرية عن طريق البرامج التعليمية؛

* دعم الدراسات البحثية والمشاريع الرائدة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات التطوعية ذات الصلة بالمرأة.

وبالإضافة إلى هذه الميادين، يتولى المشروع تخزين ونشر الدراسات والمنشورات البحثية في قضايا المرأة وتوفيرها للمستخدمين، وإعداد نصوص وكتيبات توجيهية لكفالة وجود شبكة اتصال فعالة فيما بين المنظمات ذات الصلة، وتحويل جميع الأنشطة المتصلة بالمشروع إلى وثائق مكتوبة.

وقد اضطلع المشروع بالدراسات الواردة أدناه ليوفر للحكومة المصادر التقنية والمالية اللازمة للقيام بهذه الدراسات:

مشروع عن التاريخ المروي للمرأة: تنفذ مؤسسة المركز النسائي للمكتبات والوثائق هذا المشروع الذي سيكون وثيقة هامة لإلقاء الضوء على تاريخ المرأة عن طريق لقاءات مع النساء اللاتي عشن في مطلع هذا القرن. ويمكن اعتبار هذه الوثائق بداية لـ "تاريخ المرأة" في البلد. ومع أنه ليس ميسورا الآن الاطلاع على المعلومات المطلوبة نظرا إلى أن بعض النساء اللاتي اشتركن في لقاءات التاريخ المروي طالبن بالسرية، فإن من المستهدف نشر هذه المعلومات في المستقبل، مصحوبة بدراسات جديدة ثرية.

منظّمات المشاريع في منظمات الأعمال التجارية الصغيرة بقطاع السياحة: يهدف هذا البحث، الذي تقوم به سيدة أكاديمية في منتجع للإجازات (بودروم)، إلى بيان هل توجد أم لا أي اختلافات في سلوكيات العاملات في مختلف ميادين العمل، مثل إدارة أنزال العائلات، وإنتاج السلع التذكارية، وإدارة المغاسل،

ومتاجر الخضر والفاكهة، والسلع المصنعة غير التامة الصنع. وتفيد نتائج البحث أن منظّمات المشاريع في مجال الأعمال التجارية الصغيرة في بودروم وافقن على الدور القائم على المساواة بأكثر من المتوقع.

فرز وتسجيل أخبار المرأة التي تظهر في وسائط الإعلام: قام هذا المشروع، الذي نفذته مؤسسة المركز النسائي للمكتبات والوثائق في عام ١٩٩٣ بدعم من البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية، بدراسة آثار التشكيل السياسي الذي تغير بعد انتخابات ٢٧ آذار/مارس على حياة المرأة.

آثار التطورات التكنولوجية على عمل المرأة بالصناعة: قامت بهذا المشروع سيدة أكاديمية في عام ١٩٩٣ في مصنعين للنسيج ومصنعين لأجهزة التلفزيون وشركة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي أماكن فيها عمالة نسائية كثيفة. ويهدف المشروع إلى بيان آثار التغيرات التكنولوجية في صناعة الإلكترونيات على عمالة المرأة، وأثر دور الأيديولوجيات المميّزة بين الجنسين على عمالة المرأة. وقد وفر المشروع بيانات جديدة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان أن يكون للتطورات التكنولوجية أثر إيجابي على عمالة المرأة وعلى اشتراكها في الاقتصاد الوطني.

هناك نساء: قام الفيلم الوثائقي، الذي أُعد في عام ١٩٩٥ بدعم من البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية، على التحول الذي شهدته المرأة التركية منذ فترة الإصلاحات (تنظيمات). وجرى تعزيز هذا الفيلم بهدف إيجاد طائفة واسعة من المواد المرئية عن تاريخ المرأة في تركيا، وعُرض في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

إنشاء مركز تجاري دائم لبيع الأطعمة للحضريات والريفيات ذوات الدخل المنخفض: يهدف هذا المشروع الرائد، الذي تنفذه مؤسسة نسائية، إلى إنشاء مركز تجاري للنساء في مجموعة الدخل المنخفض اللاتي يقمن في أحياء الأكواخ في اسطنبول، ليبيع لهن الأطعمة الطبيعية التي تعدها الريفيات المقيمات في مختلف مناطق الأناضول. وفي هذا الإطار فإن هذا المشروع، الذي يهدف إلى تقييم العمل اليدوي للريفيات في خمس محافظات وإلى تزويدهن بوسائل توليد الدخل، قد أُنجز وافتُتح المركز التجاري في اسطنبول في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

ويمكن على النحو التالي إيجاز المشاريع التي نفذت في إطار البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية:

مشروع تطبيقي رائد لتقييم الإنتاج المنزلي المدفوع الأجر: يهدف هذا المشروع، الذي ينفذه اثنان من الأكاديميين بجامعة مرمرة، إلى تنظيم وترشيد الأنشطة الاقتصادية للمرأة في أحياء الأكواخ باسطنبول التي تزاول عملا غير رسمي منخفض الأجر وغير ثابت، مثل تصنيع السلع غير تامة الصنع، والعمل بالقطعة، والخدمة المنزلية، وغيرها من الأعمال التي تنقطع لأسباب شتى؛ وإلى إيجاد فرص عمل للمرأة التي تريد

مزاولة مثل هذه الأعمال؛ والجمع بين النساء لإنشاء منظمات تعمل على زيادة الدخل المتولد من هذه الأعمال، مع ضمان تحويلها قدر الإمكان إلى أعمال أكثر ثباتا واستمرارا.

صورة النقابية في تركيا: يهدف هذا البحث، وهو من تنفيذ نقابية وأكاديمي، إلى جمع معلومات تساعد في تحديد ما يجب عمله لزيادة عدد النقابيات في مجال مثل العمل النقابي الذي تعترض العقبات مشاركة المرأة فيه. وبعد إنجاز البحث، سيُعرض على المستخدمين في مركز التوثيق التابع للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

* ينفذ مركز الدراسات النسائية بجامعة أنقرة برامج للجان النقابية والأحزاب السياسية النسائية في إطار بروتوكول تطوير ودعم البرامج التعليمية القصيرة المدى، الذي وقّعه المركز والمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في إطار البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية، الذي تشترك في تنفيذه الحكومة التركية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتهدف هذه البرامج التعليمية إلى توعية المرأة بالمشاكل التي تجابهها في المشاركة النشطة في الحياة السياسية؛ وضرورة مشاركتها في الحياة السياسية؛ وضرورة الانضمام إلى نقابات العمال لتكون لها فعاليتها في منع التمييز الذي تتعرض له في حياتها العملية، وأن يكون لها مكان في إدارة النقابة. وعلاوة على ذلك، تتضمن هذه البرامج مسائل من قبيل الوعي لمشاكل المرأة، والتفرقة بين الجنسين في القانون، وإيجاد حلول تقوم على المساواة، ووسائط الإعلام وصورة المرأة، والمشاكل الاقتصادية الراهنة.

ولما كانت المشاركة النشطة للمرأة في البرامج التعليمية القصيرة المدى كثيرا ما يعوقها قصر فترة دورات التدريب وتعدد القضايا المشمولة، فقد وضع مركز الدراسات النسائية برنامجا معنونا "برنامج المساعدة الذاتية لمناهضة التمييز بين الجنسين"، على أساس أن "التعليم يجب أن يكون عملية تحويل لا عملية نقل معلومات". ويهدف هذا البرنامج، الذي يوصف في المؤلفات الدولية بأنه "تدريب في مسائل الجنسين"، إلى تطوير مهارات المرأة في مجال تحديد المشاكل، والتعبير عن الذات في جماعة، واتخاذ المبادرات. وقد نفذ البرنامج في جمعية نسائية تطوعية وفي اللجنة النسائية بأحد الأحزاب السياسية. وقد ساهم البرنامج في هاتين الحالتين في تحويل العلاقة فيما بين النساء، وزاد من الرغبة والتصميم على تحديد أهداف مشتركة وعلى العمل الجماعي.

وقد أعد المركز برنامجا تعليميا للعاملين في القطاع العام لأول مرة في عام ١٩٩٦، وهو بعنوان "أصدقاؤنا في مركز الشرطة". ويهدف هذا البرنامج إلى توعية موظفي إنفاذ القوانين الذين يخدمون أيضا النساء المتعرضات للعنف المنزلي، وتصحيح صورة مركز/ضابط الشرطة التي تمنع ضحايا العنف من اللجوء إلى ضباط إنفاذ القوانين. وعند العمل في نهاية البرنامج على تقييم ضباط الشرطة العاملين في أنقرة، تبيّن أن البرنامج الذي نفذ للتوعية في مجال العنف المنزلي لم يؤد إلى تحول محسوس بذاته، بغير زيادة عدد المؤسسات الداعمة.

وقد شرع مركز الدراسات النسائية بجامعة أنقرة في برنامج للخريجين في الدراسات النسائية في شباط/فبراير ١٩٩٦، التحق به ١٢ دارسا.

* أنشأت جامعة الشرق الأوسط التقنية برنامج الخريجين لدراسات مسائل الجنسين والدراسات النسائية في عام ١٩٩٤، وألحق بمعهد العلوم الاجتماعية. ويهدف البرنامج إلى المساهمة في الارتقاء بالتعليم والبحث في تركيا في مجالي أدوار الجنسين والدراسات النسائية. ويرمي البرنامج أيضا إلى تدريب القطاعات الواعية المدركة في مشاكل الجنسين ومشاكل المرأة، وإلى خلق و/أو تعزيز وعي اجتماعي عام لأدوار الجنسين، والمساواة بين الجنسين، وقضايا المرأة. وتدعم البرنامج المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في إطار البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية، المشترك بين حكومة تركيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويقدم برنامج الخريجين لدراسات مسائل الجنسين والدراسات النسائية، التابع لجامعة الشرق الأوسط التقنية، دراسات عليا لما يزيد على ٤٠ دارسا. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت أول مجموعة من الخريجين في هذا البرنامج قد حصلت على أول درجة تمنح في نظام التعليم العالي التركي في مجال دراسات مسائل الجنسين والدراسات النسائية. وعلاوة على تجميع مواد في مواضيع مختلفة تتصل بمسائل الجنسين لتكون مواد تعليمية، يجري الاضطلاع بأربع دراسات بحثية بمساعدة الخريجين وبتنسيق من الأكاديميين في البرنامج. وستقدم هذه الدراسات البحثية، المعنونة "أنماط التضامن النسائي في المجتمعات الأبوية" و "المرأة والمشروع الإنمائي لسياحة القرى" و "المشاريع الصغيرة التي تديرها المرأة" و "الهياكل الأسرية ودور المرأة"، إلى المستخدمين في مركز التوثيق التابع للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

* ينظم مركز البحوث والدراسات النسائية بجامعة اسطنبول، المنشأ في عام ١٩٩٠، سلسلة من المؤتمرات العامة كل عام للإبقاء دائما على وجهة نظر المرأة والوعي للمساواة مدرجَيْن في جدول الأعمال. وقد قام المركز بحملات مثل "تعديل القانون المدني" حظيت بتأييد جماهيري.

وينفذ مركز البحوث والدراسات النسائية برنامج الخريجين للدراسات النسائية الذي بدأ تنفيذه في العام الجامعي ١٩٩٣ - ١٩٩٤ وحضره ١٥ دارسا. وتصدر سنويا "مجلة الدراسات النسائية" وبها مقالات عن مسائل الجنسين ومختلف قضايا المرأة.

ويضطلع المركز أيضا ببرنامج للجان النسائية في بعض الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية التطوعية معنون "الوضع الاجتماعي للمرأة وفهم المواطنة"، في إطار البروتوكول الموقع مع المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها بشأن دعم البرامج التعليمية القصيرة المدى. ويتضمن البرنامج التدريب على مسائل مثل المشاكل السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها التي تجابه المرأة، وحقوق المرأة.

* يهدف، مركز البحوث والتنفيذ المعني بقضايا المرأة، المنشأ في عام ١٩٩٤ والملحق بجامعة كوكوروفا، إلى تدريب المرأة في شتى الأحزاب السياسية ونقابات العمال والجمعيات النسائية التطوعية على حقوقها القانونية، وزيادة وعي المرأة وعلمها بكيفية خلق رأي عام مناصر لها في مشاكلها. ويعمل هذا المركز أيضا في إطار "بروتوكول تطوير ودعم البرامج التعليمية القصيرة المدى"، الموقع مع المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في إطار البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية، المشترك بين حكومة تركيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤ - مشروع المنشآت الصغيرة

نُفذ مشروع المنشآت الصغيرة، وهو مشروع بحثي، بالمنحة التي قدمها صندوق الهبات الياباني، وقدرها ٠٠٠ ٣٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، عن طريق البنك الدولي إلى المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في عام ١٩٩٣، وجرى تنفيذه بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وكانت أهداف المشروع كما يلي:

- دراسة القطاع المصرفي التركي وسياسات الإقراض لمعرفة هل توجد أم لا قيود تتعلق بالمرأة، وتقديم اقتراحات؛

- استعراض هيكل المنظمات التي ستتولى دعم وحدة النساء وتنظيمهن للمشاريع في البلد وتقييم شروط هذه المجموعات للتوسط في توفير واستخدام نظم الدعم المالية وغيرها من النظم الاقتصادية؛

- تعبئة المدخرات، ومنها مدخرات المرأة، وبحث طلبات المرأة للحصول على قروض، وتقديم اقتراحات لدعم استخدام القروض على أفضل وجه.

وقد اتضحت اكتشافات مهمة بشأن تنظيم المشاريع الصغيرة، نتيجة للمشروع البحثي. وهذه الاكتشافات هي ما يلي:

- يبين توزيع منظّمات ومنظمي المشاريع حسب السن منحنى عاديا، وإن كانت المرأة تتركز في الفئة العمرية ٢٦-٤٠ سنة (٥٢,٧ في المائة).

- المستوى التعليمي لمنظمات المشاريع منخفض.

- التوزيع القطاعي لمنظمات المشاريع هو كما يلي: ٣٥,٥ في المائة في التجارة، ٣٦,٨ في المائة في الصناعة التحويلية، ٢٧,٧ في المائة في قطاع الخدمات.

- تملك المرأة ٦٣,٩ في المائة من المنشآت الصغيرة المقامة في السنوات الخمس الأخيرة.

- المشكلة الكبرى في إقامة مشاريع صغيرة هي الصعوبات المالية (٤٣,٩ في المائة للمرأة و ٥١,٣ في المائة للرجل).

- يشمل الضمان الاجتماعي ٦٤ في المائة من منظّمات المشاريع و ٨٦ في المائة من منظميها.

- بينت نتائج البحث أن ٩٠,٩ في المائة ممن يشملهم نظام الضمان الاجتماعي من خريجي الجامعات، في حين أن ٢٦,٧ في المائة غير متعلمين.

وقد تبيّن أن المشكلة الأساسية في قصور الخدمات المالية ليست عدم كفاية الأموال في النظام، بل الصعوبات التي تواجهها المشاريع الصغيرة، وخصوصا ما تملكه المرأة، في الاستفادة من هذه الخدمات.ويقدم مصرفا Halkbank و Vakifbank قروضا خاصة للمرأة. وأهم الصعاب التي تصطدم بها المرأة هي الضمان وحاجتها إلى إذن من زوجها لطلب القرض، ولو أن ذلك ليس التزاما قانونيا. وقد تبيّن، علاوة على ذلك، من نتائج البحث ما يلي:

- أن ١٤,٧ في المائة من النساء طلبن قروضا وأن ٧٧,٩ في المائة من مقدمات الطلبات حصلن على هذه القروض.

- أن ٣٢,٦ في المائة من منظمي المشاريع حصلوا على رؤوس أموال من مصادر غير رسمية.

وفيما يلي الاقتراحات التي قدمت في التقرير النهائي:

- لما كانت البطالة ظاهرة حضرية في تركيا وكانت تكلفة الاتصال والنقل عالية في المناطق الريفية لقلة كثافة السكان، وجب أن تركز المراحل الأولية للمشروع الذي سينفذ فيما يتعلق بتنظيم المشاريع الصغيرة على المناطق الحضرية؛

- يمكن تعديل قروض مصرف Halkbank لتوسيع نطاق الخدمات الائتمانية بحيث تشمل المشاريع الصغيرة. وفي هذا الإطار ينبغي إنشاء آلية لصندوق ائتماني دائم التجدد يخدم المشاريع الصغيرة، بوساطة من صندوق دائم مكتف ذاتيا، كما ينبغي أن يكون معدل الفائدة على هذا الصندوق مساويا لمعدلات الفائدة بالسوق؛

- وضع برنامج لتشجيع المصارف التجارية على إعطاء قروض أو إنشاء نظام التعاونيات الائتمانية، وهو نموذج مطبق عالميا؛

- وعلاوة على ذلك فإن إنشاء صندوق لإدارة المشاريع الصغيرة ومؤسسة خارج النظام المصرفي، وتشكيل منظمة غير حكومية قوية، وتعزيز تعاونيات الائتمان والضمان، كلها من بين البدائل التي يُتوقع لها النجاح.

وستنشر نتائج البحث في حلقات دراسية وحلقات عمل دراسية وغيرها.

٥ - مشروع التوجيه المهني للشابات والنساء وتشغيلهن

بدأت هذا المشروع مؤسسة العمالة التركية واليونيسيف في عام ١٩٩١، وأهدافه هي:

- تعزيز المركز الاجتماعي للشابات والنساء والارتقاء بمهاراتهن في الميادين العامة المعاصرة خارج مهنهن التقليدية؛

- إيجاد عمل لجميع الشابات والنساء اللاتي يتممن الدورات وكفالة استفادتهن من الضمان الاجتماعي وحصولهن على مرتبات كافية؛

- ضمان إعلام الشابات والنساء في المناطق الصناعية باحتياجاتهن في الحياة اليومية، مثل صحة الأم والطفل، والتغذية، وتنظيم الأسرة، والنظافة، وقواعد الصحة، والمواطنة؛

- إنشاء تعاونيات لتسويق المنتجات التي تُنتج في الدورات؛

- كفالة التعاون مع الأشخاص والمنظمات الذين سيساعدون في توصيل الرسائل المتصلة بالموضوع إلى الجمهور.

وقد عمدت مؤسسة العمالة التركية، إيمانا منها بأن التدريب المهني وسيلة مهمة لتعزيز مركز المرأة في المناطق الريفية والحضرية في تركيا، إلى عقد ١٧٩ دورة لما مجموعه ٦٧٨ ٣ امرأة، بدعم من اليونيسيف، في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥، بهدف تدريب غير الماهرات في القوة العاملة على أي مهنة تلائم احتياجات السوق وتحويلهن إلى قوة عاملة ماهرة لمساعدة المرأة في المساهمة في الحياة العملية. وأتت الدارسات من بين العاملات غير الماهرات المسجلات في مؤسسة العمالة التركية وعن طريق الدراسات الترويجية التي أجرتها شركات تنظيم المشاريع في المنطقة على سبيل التعاون.

٦ - دورات تدريب القوة العاملة

دورات تدريب القوة العاملة من الأنشطة التي يتضمنها برنامج "تعزيز العمالة ومكافحة البطالة" الذي بدأت مؤسسة العمالة التركية تنفيذه في عام ١٩٨٨. وقد عقدت المؤسسة ما مجموعه ١٩٣ ٥ دورة حضرها ٧٠٧ ٩٠ من الدارسين في ١٣٠ فرعا مختلفا من المهن فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٥. وكانت نسبة الدارسات المشتركات في هذه الدورات ٥٩,١١ في المائة.

"(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛"

تأتي الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من قانون العمل بقاعدة "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي"، إذ تنص على أنه "لا يجوز دفع أجور مختلفة للعمال والعاملات لا لشيء إلا بسبب جنسهم، إذا كانوا يعملون في هيئة واحدة ويتمتعون بنفس المؤهلات ويتساوون في الإنتاجية. ولا يجوز إدراج الأحكام المخالفة لهذا النص في اتفاقات المساومة الجماعية و/أو عقود العمل".

وبالإضافة إلى الحق في العمل، تكفل التشريعات الوطنية الحق في التجمع، أي الحق في الانضمام إلى نقابة، لمن يعملون وفق قانون العمل. ومع ذلك فإن هناك مسألة لا بد من معالجتها، وهي أن المرأة أقل من الرجل اهتماما بالانضمام إلى نقابة. وهناك تأكيدات عديدة لأسباب هذه الحالة. فبعض هذه الأسباب يتصل بالمرأة، وبعضها يتصل بالنقابات. والأسباب المتصلة بالمرأة يمكن تعدادها بأنها راضية عن عملها وبأنها تزاول أعمالا متدنية المركز وبأن لها مسؤولياتها المنزلية. أما الأسباب المتصلة بالنقابات فيمكن إيجازها بأن هذه النقابات منظمات يهيمن عليها الرجل.

ومشاركة المرأة في القوة العاملة بالبلد ظلت لفترة طويلة مختلفة عن مشاركة الرجل، وهو ما يحدث في كل بلد (بما فيها البلدان المتقدمة النمو). ولوحظت النزعة ذاتها في الانضمام إلى النقابات. وفيما يتعلق بهذه الحالة، نجد أن نسبة المنضمات إلى نقابة من الأجيرات أقل من نسبة المنضمين.

ومع ذلك فإن التطورات الحادثة مع الزمن، ولا سيما اتساع قطاع الخدمات وازدياد القوة العاملة النسائية، حملت نقابات العمال على النظر نظرة جديدة إلى المرأة. وأصبح هناك نظرة جديدة أكثر وعيا لمشاكل المرأة، وهو وعي أخذ يزداد كل يوم. وأصبح انضمام المرأة إلى النقابات اليوم من الأهداف والأنشطة الأساسية لهذه النقابات. ويرد في الجدول أدناه الموقف الراهن للانضمام إلى النقابات في تركيا.

الجدول ١٨ - عدد العمال وأعضاء النقابات في المنظمات العامة والخاصة، حسب الجنس

المنظمة		مجموع عدد العمال	عدد أعضاء النقابات	معدل الانضمام إلى النقابات
النساء	عامة	٧١ ٠٨٦	٤٤ ٦٤٠	٦٢,٨٠
	خاصة	٣٣٩.٠٨٢	١١٦ ٤٧٨	٣٤,٣٥
	المجموع	٤١٠ ١٦٨	١٦١ ١١٨	٣٩,٢٨
الرجال	عامة	٩١٢ ١٥١	١ ٠٦٥ ٠١٩	١١٦,٧٦
	خاصة	٢ ٦٥٠ ٩٨٧	١ ٤٦٩ ٤٩٠	٥٥,٤٣
	المجموع	٣ ٥٦٣ ١٣٨	٢ ٥٣٤ ٥٠٩	٧١,١٣
المجموع	عامة	٩٨٣ ٢٣٧	١ ١٠٩ ٦٥٩	*١١٢,٨٦
	خاصة	٢ ٩٩٠ ٠٦٩	١ ٥٨٥ ٩٦٨	٥٣,٠٤
	المجموع	٣ ٩٧٣ ٣٠٦	٢ ٦٩٥ ٦٢٧	٦٧,٨٤

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي، إحصاءات العمل، الرقم ١٩، كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

* تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢١ على أنه إذا تعطل العامل عضو النقابة مؤقتا عن العمل، فإن عضويته لا تتأثر. وتنص المادة ٢٥ من القانون ذاته على أنه إذا انسحب العامل من النقابة، تظل عضويته سارية لمدة شهر. ولذلك فإن عضوية العمال الذين يتركون عملهم تظل قائمة، ويمكن أن يكون عدد أعضاء النقابات أزيد من مجموع عدد العمال.

ويبيّن الجدول انخفاض عدد عضوات النقابات بسبب محدودية مشاركتهن في الحياة العملية. وعدد أعضاء النقابات في تركيا يبلغ في مجموعه ٦٢٧ ٦٩٥ ٢ عضوا، ولا يزيد عدد العضوات بينهم على ١١٨ ١٦١. وتعمل ٦٤٠ ٤٤ من عضوات النقابات في القطاع العام، و ٤٧٨ ١١٦ في القطاع الخاص.

"(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛"

إن الحق في الضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل مكفول في قانون مؤسسة التأمين الاجتماعي الصادر في عام ١٩٦٥، وفي قانون موظفي الخدمة المدنية الصادر في عام ١٩٦٥، وفي قانون هيئة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الصادر في عام ١٩٧١، الذي يشمل التجار والحرفيين ومَن سواهم من العاملين لحسابهم.

ولا يفرق تشريع الضمان الاجتماعي بين الجنسين في الاستفادة من هذا التأمين الاجتماعي، أو في الأجور التي تحسب على أساسها أقساط التأمين، أو في معدلات الأقساط، أو في شروط تحصيل الأقساط، ولا فيما يحصل عليه الأشخاص المؤمَّن عليهم من تخفيضات والمخاطر التي يؤمَّن عليهم منها.

وتذكر المادة ١٨٨ من قانون موظفي الخدمة المدنية أن "صاحب العمل مسؤول عن الضمان الاجتماعي لموظفي الخدمة المدنية المتعلق بالمرض والأمومة والعجز المهني الناجم عن حوادث العمل، وعن توفير التأمين الصحي للزوج والأم والأب والقصّر في حالتي المرض والأمومة".

وورد في المادة ٢٠٢ من القانون نفسه أن علاوة الأسرة ينبغي أن تُدفع تحديدا لزوجة موظف الخدمة المدنية الذي لا يعمل وفي أي مكان، وأن تُدفع أيضا لكل من الأطفـــال في الحالة ذاتها، ولكن لا تُدفع عن أكثر من طفلين.

ويقضي قانون الضمان الاجتماعي بأن من حق المرأة التي تدفع أقساط التأمين الاجتماعي لمدة ١٥ سنة الحصول على تأمين الشيخوخة متى بلغت الخمسين. كما أن المرأة التي تدفع أقساط التأمين لمدة ٢٠ سنة يحق لها التقاعد.

ويمكن لربات البيوت الحصول على تأمين اختياري بتقديم طلب خطي إلى هيئة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم.

وقد صدر "قانون الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم في الزراعة" لتقديم إعانات ضمان اجتماعي للعاملين لحسابهم في القطاع الزراعي في حالات العجز والشيخوخة والوفاة. وبمقتضى هذا القانون، يشمل نظام التأمين الأفراد غير المنضمين لأي مؤسسة ضمان اجتماعي، من الذكور الذين تزيد أعمارهم على ٢٢ سنة أو الإناث اللاتي تزيد أعمارهن على ٢٢ سنة ويعـُلْن الأسرة. وشرط "إعالة الأسرة" بالنسبة إلى المرأة هو أكبر عقبة أمام إدراج المرأة في نظام الضمان الاجتماعي.

ونصت المادة التي أضيفت في عام ١٩٨٧ على إدراج من تزيد أعمارهن على ٥٠ سنة ومن تزيد أعمارهم على ٥٥ سنة، وقت صدور القانون، في خطة التأمين الطوعي.

والإعانات التي تُدفع في إطار القانون رقم ٢٩٢٦ هي إعانات العجز والشيخوخة والوفاة.

"(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب."

تقضي المادة ٦٨ من قانون العمل بأنه "محظور تشغيل أي رجل يقل عمره عن ١٨ سنة وكذلك أي امرأة في أي عمر في أعمال من قبيل التعدين ومد الأسلاك وشبكات الصرف وبناء الأنفاق وغير ذلك من الأعمال والعمليات التي تجري تحت الأرض وتحت الماء".

وتحظر المادة ٦٩ من القانون أساسا تشغيل الرجال الأقل من ١٨ سنة من العمر والنساء في أي عمر في النوبات الليلية بالمؤسسات الصناعية. على أن من الممكن السماح لمن تزيد أعمارهن على ١٨ سنة بالعمل في النوبات الليلية إذا اقتضت خصائص العمل ذلك، في إطار لائحة خاصة تشترك في إعدادها وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة.

وقد بدأ في عام ١٩٧٣ تنفيذ لائحة "شروط تشغيل النساء في نوبات ليلية بالصناعة"، التي أعدت وفقا لهذه المادة.

وتحدد المادة ٧٨ من القانون الأعمال التي تعتبر شاقة وخطيرة، وتشير إلى أن وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة ستضعان لائحة تحدد الأعمال الشاقة والخطيرة التي يمكن أن يعمل بها النساء والأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة ولكن تقل عن ١٨ سنة.

وتحظر لائحة الأعمال الشاقة والخطيرة، الموضوعة وفقا للمادة المذكورة آنفا، تشغيل النساء في الأعمال غير الموسومة بالحرف (K) في القائمة التكميلية للائحة.

أما فيما يتصل بساعات العمل، فلا تمييز هناك بين الرجل والمرأة. والحد الأقصى لساعات العمل أسبوعيا هو ٤٥ ساعة (المادة ١٤٧٥/٦١).

"٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛"

تنص المادة ٧٠ من قانون العمل على أنه "يحظر إبقاء العاملات في العمل قبل الولادة بستة أسابيع وبعدها بستة أسابيع، بما مجموعه ١٢ أسبوعا". وعلاوة على ذلك "تمنح العاملة إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ٦ أشهر بعد إجازة الأمومة، بناء على طلبها، ولا تحتسب ضمن الإجازة السنوية المدفوعة الأجر".

وتقضي الفقرة باء من المادة ٥١ من القانون ذاته باعتبار فترة الانقطاع عن العمل قبل الولادة وبعدها، وفقا لما تنص عليه المادة ٧٠، فترة عمل عند حساب الإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

"(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛"

تنص المادة ٧٠ من قانون العمل على أن من حق صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور العاملات في أثناء إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها. وفي هذه الحالة يسند قانون الضمان الاجتماعي مسؤولية الدفع الإجباري إلى مؤسسة التأمين الاجتماعي. ويقضي القانون بأن يشمل تأمين الأمومة المؤمَّن عليهن اللاتي يكنَّ قد دفعن الأقساط لمدة أدناها ٩٠ إلى ١٢٠ يوما في السنة الماضية.

وتحصل الحائزات لوثائق التأمين، اللاتي يكنَّ قد دفعن أقساط تأمين الأمومة بالفعل لمدة ١٢٠ يوما على الأقل، على علاوة مؤقتة للعجز البدني عن كل يوم من إجازة الأمومة يحصلن عليه قبل الولادة وبعدها.

وبالمثل، فإن قانون الخدمة المدنية يتضمن بندا ورد فيه أن "للعاملات في الخدمة المدنية الحق في إجازة أمومة لمدة ٣ أسابيع قبل الولادة و ٦ أسابيع بعدها" (المادة ١٠٤). وبعد استنفاد إجازة الأمومة، تمنح العاملة فترة رضاعة مدتها ساعة ونصف الساعة يوميا لمدة ٦ أشهر. ويضاف إلى ذلك أن من حق العاملة في الخدمة المدنية، بناء على طلبها، الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهرا بعد الوضع.

"(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛"

إن لائحة "شروط عمل الحوامل أو المرضعات، وحجرات الرضاعة ودور الرعاية النهارية"، التي أعدت بموجب المادة ٨١ من قانون العمل، تشمل الأحكام التالية على النحو الواجب:

حظر التشغيل:

المادة ٣: يحظر إبقاء العاملات في العمل في فترة الـ ١٢ أسبوعا المكونة من ٦ أسابيع قبل الولادة و ٦ أسابيع بعدها.

إجازة الفحص الطبي للحوامل من العاملات:

المادة ٤: يمكن أن تحال العاملات، إذا طلبن ذلك في الشهور الثلاثة الأولى من الحمل، إلى الفحص الطبي وأن يعالجن لدى أطباء جهة العمل أو في عيادات الصحة الصناعية، وإلا جرى علاجهن في المرافق الصحية أو الوحدات الصحية لمؤسسة التأمين الاجتماعي أو لدى أطباء المؤسسة، أو لدى أطباء الحكومة أو البلديات.

شروط عمل المرضعات:

المادة ٥: لا يجوز تشغيل المرضعات في أعمال تعتبر ملائمة للمرأة بموجب "لائحة الأعمال الشاقة والخطيرة" إلا بعد ٦ أسابيع من الولادة وبموجب تقرير طبي يبيّن عدم وجود مشاكل صحية بسبب ظروفهن.

فترة الرضاعة:

المادة ٦: للمرضعات الحق في فترة رضاعة مرتين في اليوم لمدة ٤٥ دقيقة قبل وبعد فترات الراحة العادية، وذلك بمقتضى المادة ٦٤ من القانون، لإرضاع أطفالهن الذين تقل أعمارهم عن سنة.

إنشاء حجرات للرضاعة ودور للرعاية النهارية:

المادة ٧: يتعين على أماكن العمل التي تشغّل ما بين ١٠٠ و ١٥٠ عاملة أن توجد حجرات للرضاعة ودور للرعاية النهارية.

وجاء في المادة ٢٠٤: "يستحق العاملون في الخدمة المدنية علاوة الأسرة أو الأولاد ابتداء من الشهر الأول التالي للزواج أو الولادة".

وتذكر المادة ٢٠٥ أن علاوة الأسرة التي تدفع للعامل في الخدة المدنية تنقطع بموت الزوج أو بالطلاق.

وتقضي المادة ٢٠٦ بقطع علاوة الأولاد في الحالات التالية:

١ - زواج الأولاد،

٢ - بلوغ الأولاد سن التاسعة عشرة (مع استمرار العلاوة حتى سن الخامسة والعشرين للبنات المتزوجات أو للأولاد من كلا الجنسين حتى سن الخامسة والعشرين إذا استمروا في التعليم العالي أو كانت لهم مشاكل صحية تجعلهم عاجزين عن العمل، بشرط إثبات الحالة بتقرير طبي)،

٣ - مزاولة الأولاد لأنشطة تجارية لحسابهم أو عملهم لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقابل منافع شخصية (باستثناء من يعمل منهم في العطلات المدرسية في مرحلة التعليم)،

٤ - حصول الأولاد على منحة دراسية أو استمرارهم في الدراسة بمعونة من الدولة.

ويقضي القانون ذاته بأحقية العاملين في الخدمة المدنية في علاوة ولادة. فإذا كانت الأم والأب من العاملين في الخدمة المدنية، يحصل الأب وحده على هذه العلاوة. على أنه إذا وقعت الولادة في فترة الانفصال التي تأذن بها المحكمة، تمنح العلاوة للأم.

"(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة في أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها."

يقضي قانون العمل بأن تستفيد المرأة العاملة من البنود الخاصة الموضوعة لحماية الحوامل والمرضعات والأمهات، علاوة على البنود العامة الموضوعة لحماية جميع العاملين.

"٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء."

هناك عائق آخر يحول دون المرأة والحياة العملية، هو رعاية الأطفال. على أن هذه الرعاية ليست مسؤولية المرأة وحدها، بل يجب أن تتحملها معها الأسرة والدولة. وتواصل المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها دراساتها اللازمة لاتخاذ الترتيبات القانونية والإدارية الضرورية لإيجاد حلول لهذه المسألة ولغيرها من مجالات المشاكل.

وفي هذا الصدد، فإن التعديلات المقترحة في "مشروع قانون إعادة تنظيم إجازات الأمومة للعاملات"، التي أعدتها وتنفذها المديرية العامة، هي كما يلي:

زيدت الإجازة المدفوعة الأجر قبل الولادة من ٣ أسابيع إلى ٦ أسابيع، والإجازة المدفوعة الأجر بعد الولادة من ٦ أسابيع إلى ١٢ أسبوعا. وبعد هذه الفترة، تمنح الأم والأب، بناء على طلبهما، إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ٦ أشهر على فترتين متعاقبتين.

فإذا لم تطلب الأم إجازة غير مدفوعة الأجر، تمنح فترة للرضاعة مدتها ساعة ونصف الساعة كل يوم لمدة أربعة شهور ونصف الشهر، بعد انتهاء إجازة الأمومة المدفوعة الأجر.

وتقتصر الإجازة غير المدفوعة الأجر على طفلين. ويستثنى من هذا القيد الأطفال المولودون قبل تنفيذ مشروع القانون.

وبتعديل القانون، يُقترح أن يحصل صندوق المعاشات التقاعدية للعاملين في الخدمة المدنية على معادل وفرق الاستقطاعات المتعلقة بالإجازة غير المدفوعة الأجر من المؤسسات التي يعمل بها المعنيون بالأمر.

أما معادل الاستقطاعات وفرق الزيادة في الأجور للعاملات الحاصلات على إجازة أمومة غير مدفوعة الأجر عند سريان القانون فيحصل عليها صندوق المعاشات التقاعدية للعاملين في الخدمة المدنية من المؤسسات اعتبارا من تاريخ سريان القانون.

فإذا عجزت النساء الحاصلات على إجازة أمومة غير مدفوعة الأجر من قبل عن دفع الاستقطاعات عن هذه الفترة لأسباب مختلفة، فإنه يمكن اعتبارها دينا عليهن.

وورد في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ من قانون العمل أنه، فيما عدا الأسباب المذكورة، يحق لصاحب العمل، في حالة الحمل والأمومة، إنهاء عقد العاملة دون إخطار في نهاية إجازة الأمومة المدفوعة الأجر المحددة بـ ٦ أسابيع قبل الولادة و ٦ أسابيع بعدها. ومن الواضح أن هذا النص ليس في مصلحة العاملات، وقد عُدل في مشروع القانون المُعد. وبذلك فبمقتضى التعديل المدخل على قانون العمل، لا يُنهى عقد العاملة الحاصلة على إجازة بسبب الحمل أو الأمومة، ولا عقد العامل الحاصل على إجازة بسبب الأمومة، في فترة إجازتهما.

وعلاوة على ذلك، عُدلت الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٧٠ من قانون العمل، وأضيف بعض الفقرات بعد الفقرة ٤. وبذلك يُحظر إبقاء العاملة في العمل في فترة الـ ١٨ أسبوعا المكونة من ٦ أسابيع قبل الولادة و ١٢ أسبوعا بعدها. ويُقترح منح العاملة الوالدة وزوجها، بناء على طلبهما وبعد الـ ١٢ أسبوعا التالية للولادة، إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ٦ أشهر على فترتين متعاقبتين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التقسيم التقليدي للعمل في المجتمع يدل على حالة غير مواتية للمرأة تقيد بل تبطل علاقاتها الشخصية فيما يتصل بالحياة العملية. وقد قامت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، إدراكا منها لأهمية الدعم الاجتماعي في زيادة جاذبية الحياة العملية، بتنقيح لائحة "شروط عمل الحوامل أو المرضعات، وحجرات الرضاعة ودور الرعاية النهارية". وجاء في هذه الدراسة أنه يُقترح تغيير التزام صاحب العمل بتوفير دعم الخدمات الاجتماعية في أماكن العمل التي تشغّل ما بين ١٠٠ و ١٥٠ عاملة إلى "١٠٠ و ١٥٠ عاملا".

وجرى الاتصال بالمؤسسات والمنظمات للتشاور بشأن هاتين الدراستين. وكان رأي وزارة العمل والضمان الاجتماعي سلبيا، ولذلك قُدم طلب جديد إلى الوزارة يبيّن سبب وأهمية المسألة.

ولا يمكن أن يقال إن القوانين الناظمة للحياة العملية في البلد تكفل الأمن الوظيفي للعاملين بمعناه الحقيقي. ولذلك قدمت رئاسة الوزارة إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، "مشروع قانون الأمن الوظيفي" الذي أُعد بتنقيح وزارة العمل والضمان الاجتماعي لبعض مواد قانون العمل وقانون نقابات العمال، بهدف موازنة المصالح المتبادلة للعاملين وأصحاب العمل وتوفير الأمن الوظيفي للعاملين والإداريين بنقابات العمال. واعتبر المشروع لاغيا في بداية الفترة التشريعية الجديدة وأعيد إلى

وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وتضطلع الوزارة الآن بدراسات تقييمية لمشروع هذا القانون.

ويلزم مشروع القانون صاحب العمل بإبداء سبب معقول لإنهاء العقد وبإدراج هذا السبب بشكل واضح وقاطع في الإخطار بالإنهاء. وفي حالة الاعتراض على "معقولية" السبب المذكور، تقيّم المحكمة الأمر، فإذا اعتبرت الإنهاء غير معقول، كان لها أن تحكم بعودة العامل إلى عمله. على أنه يجوز للمحكمة، لدى توافر بعض الظروف، الحكم بدفع صاحب العمل تعويضا، بدلا من عودة العامل إلى عمله.

ويعتبر مشروع القانون المذكور آنفا تنظيما عصريا بمعايير منظمة العمل الدولية، وقد أعد في إطار اتفاقية المنظمة رقم ١٥٨.

المادة ١٢

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية في أثناء الحمل والرضاعة."

أولا - الحالة الراهنة

التركيبة السكانية

يتألف اثنان وستون في المائة من سكان تركيا من أطفال في الفئة العمرية صفر - ١٤ سنة ونساء في الفئة العمرية ١٥ - ٤٩ سنة. وتشكل النساء في هذه الفئة ٢٥ في المائة من السكان، ويصل عددهن إلى حوالي ١٣ مليونا. ولذلك فإن قضايا المرأة تؤثر في الحياة الاجتماعية للبلد.

والعمر المتوقع للمرأة عند الولادة أعلى. ومع ذلك فإن معدلات العمر المتوقع عند الولادة لكلا الجنسين في تركيا منخفضة للغاية بالمقارنة بالبلدان المتقدمة النمو، حيث يحصل الجنسان على خدمات متساوية. والعمر المتوقع عند الولادة قُدر في عام ١٩٩٦ بـ ٦٥,٩ سنة للرجل و ٧٠,٥ سنة للمرأة.

الزواج

السن عند الزواج الأول محدّد مهم للخصوبة. وتتزوج ٩٦ في المائة من النساء حتى يبلغن الثلاثين، ولا تتزوج ١ في المائة من النساء على الإطلاق حتى انتهاء فترتهن الإنجابية.

ومتوسط السن عند الزواج الأول هو ١٩ سنة. ويلاحظ بوجه عام حدوث زيادة ثابتة في متوسط السن عند الزواج الأول. وهذا المتوسط يبلغ ٢٠ سنة بين النساء في الفئة العمرية ٢٥ - ٢٩ سنة، في مقابل ١٨,٣ سنة بين النساء في الفئة العمرية ٤٥ - ٤٩ سنة.

ويختلف متوسط السن عند الزواج الأول حسب مكان الإقامة والمنطقة ومستوى التعليم. فالنساء المقيمات في شرق الأناضول يتزوجن قبل النساء المقيمات في الغرب بسنتين تقريبا. وهناك فرق يبلغ ٥ سنوات في متوسط السن عند الزواج الأول بين النساء اللاتي لم يلتحقن بالمدارس قط وأولئك اللاتي أتممن التعليم الثانوي على الأقل.

الخصوبة

معدلات الخصوبة هي ٤,٣ لعام ١٩٧٨ و ٣,٠ لعام ١٩٨٨ و ٢,٧ لعام ١٩٩٣. وتبيّن معدلات الخصوبة في أعمار محددة توزيعا نمطيا متباينا يتجه نحو الأعمار الصغيرة. وأعلى معدل للخصوبة يُلاحظ في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة.

وهناك تباينات إقليمية ملحوظة في معدلات الخصوبة. فمعدل الخصوبة هو الأعلى في شرق الأناضول (٤,٤ أطفال لكل امرأة) والأدنى في غرب الأناضول (طفلان لكل امرأة). وتتباين الخصوبة تباينا واسعا باختلاف الإقامة في الحضر/الريف. فالنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية يزيد عدد أطفالهن بطفل واحد على الأقل على عدد أطفال النساء المقيمات في المناطق الحضرية.

وتختلف مستويات الخصوبة كثيرا باختلاف مستوى التعليم. فالنساء غير المتعلمات يزيد عدد أطفالهن بطفل واحد على الأقل على عدد أطفال الحاصلات على التعليم الابتدائي، و بـ ٢,٥ من الأطفال على عدد أطفال الحاصلات على التعليم الثانوي على الأقل.

أفضليات الخصوبة

لا يرغب أكثر من ثلثي النساء المتزوجات الآن في مزيد من الأطفال، وترغب ١٤ في المائة في تأخير الولادة القادمة سنتين على الأقل.

فإذا أمكن تفادي كل الولادات غير المرغوب فيها، فسيكون لكل امرأة تركية ما متوسطه ١,٨ من الولادات، وهو ما يقل بمعدل طفل تقريبا عن المعدل المأخوذ من نتائج الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣.

ويختلف الفرق بين الخصوبة المرغوب فيها والخصوبة الفعلية حسب مكان الإقامة والمنطقة. فهو أعلى بين الريفيات (١,١ من الأطفال) وبين المقيمات في المنطقة الشرقية (٢,١ من الأطفال).

وبلغت نسبة الولادات غير المرغوب فيها، في السنوات الخمس السابقة للدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣، ٢٠ في المائة، وبلغت نسبة الولادات غير المخطط لها ١٢ في المائة منها.

فإذا سئلت المرأة عن عدد الأطفال الذين تريدهم لو قدر لها أن تعيش حياتها مرة أخرى وتختار بدقة، ذكرت حجما نموذجيا للأسرة متوسطه ٢,٤ من الأطفال.

المسائل الصحية للمرأة

تلجأ المرأة إلى الطبيب أكثر من الرجل، رغم أن الوصول إلى المرافق الصحية في تركيا والاستفادة منها يختلفان باختلاف السن والإقامة والمنطقة والعوامل الاجتماعية والاقتصادية. ويختلف معدل الذهاب إلى الطبيب باختلاف مستوى التعليم.

الجدول ١٩ - الذهاب إلى الطبيب في السنة حسب السن والجنس

(١٩٩٢) (نسبة مئوية)

الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع
صفر - ٦	٣,٣٨	٢,٤٢	٢,٩٠
٧ - ١٤	١,٠٦	١,١٧	١,١١
١٥ - ٤٤	١,٥٤	٢,٧٤	٢,٢١
٤٤ - ٦٤	٣,٠٩	٤,٤٨	٣,٨٣
٦٤ +	٤,١٦	٤,٥٠	٤,٣٤
المجموع	٢,١٠	٢,٧٥	٢,٤٤

ويتبين من الجدول أعلاه أن المرأة بوجه عام تقصد الطبيب أكثر من الرجل. ومع ذلك فإن الأولاد يؤخذون إلى الطبيب أكثر من البنات في فترة الطفولة المبكرة. كما أن المرأة تذهب إلى الطبيب في فترة الإنجاب أكثر مما يذهب الرجل الذي في نفس الفئة العمرية. وهذه المعدلات منخفضة بالمقارنة بالبلدان المتقدمة النمو.

ويرد في الجدول أدناه معدل الذهاب إلى الطبيب في السنة حسب مستوى التعليم والجنس.

الجدول ٢٠ - الذهاب إلى الطبيب في السنة حسب مستوى التعليم والجنس

(١٩٩٢) (نسبة مئوية)

مستوى التعليم	ذكور	إناث	المجموع
دون شهادة	٢,٣٨	٢,٨٨	٢,٦٩
المدرسة الابتدائية	١,٥٦	٢,٢٨	١,٩٤
المدرسة الثانوية	١,٤١	٢,٩٣	١,٩٩
المدرسة العليا	١,٦٣	٤,٠٨	٢,٦٤
التعليم العالي	٢,٩٢	٥,٨٤	٣,٩٤
المجموع	٢,١٠	٢,٧٥	٢,٤٤

ويتضح من الجدول أن ذوات التعليم العالي يشكلن المجموعة التي تذهب إلى الطبيب أكثر.

وفيما يتعلق بعام ١٩٩٤ بلغت نسبة السكان المشمولين ببرامج الضمان الاجتماعي في تركيا ٨٠,٦ في المائة، ونسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي ٦٤,٢ في المائة. ويؤخذ من بيانات عام ١٩٩٥ أن ٧٤,٨ في المائة من العاملات (٣٠,٧ في المائة من النساء في فترة العمل) يعملن في القطاع الزراعي وأن ٨٨,٣ في المائة منهن هن من العاملات في الأسرة غير المأجورات. وفي هذا الصدد تعتمد أغلبية كبيرة من النساء بين السكان على الرجال فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

الجدول ٢١ - الذهاب إلى الطبيب في السنة حسب نوع التأمين الصحي والجنس

(١٩٩٢) (نسبة مئوية)

نوع التأمين	ذكور	إناث	المجموع
لا تأمين	١,٣٢	١,٧٩	١,٥٧
الخدمة المدنية	٢,٩٥	٣,٤٨	٣,٢٤
صندوق المعاشات التقاعدية	٣,٥٥	٥,٤٣	٤,٥٩
مؤسسة التأمين الاجتماعي	٣,٠٤	٤,٠٨	٣,٥٩
هيئة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم	٢,٠٥	٢,٤٥	٢,٢٦
وزارة الدفاع الوطني	٣,٢٥	٤,٠٨	٣,٦٨
الصناديق الخاصة	٢,٢٧	٣,٠٦	٢,٦٦
التأمين الصحي الخاص	٥,٠٧	١,٩٦	٣,٣٧
غير ذلك	٢,٨٩	٢,٤٥	٢,٦٩
المجموع	٢,١٠	٢,٧٥	٢,٤٤

ويستفاد من دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٨٣ أن معدل وفيات الأمهات يبلغ ١٣٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ في تركيا. ويقدر هذا المعدل الآن بحوالي ١٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠.

ويؤدي فحص النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٥٠ سنة والشابات في المجموعة المعرضة لمخاطرة كبيرة، عن طريق تصوير الثدي بالأشعة، إلى زيادة احتمال الكشف المبكر عن الأورام وتقليل الوفيات بسرطان الثدي بمعدل ٢٠ - ٣٠ في المائة. وقد أفضى الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، الذي يشكل ١٢ في المائة من جميع الوفيات بالسرطان، عن طريق اختبار "مسحة بابانيكولاو" (Pap-Smear)، إلى تقليل الوفيات بسرطان عنق الرحم بحوالي ٥٠ في المائة في السنوات الأربعين الماضية.

وتموت في تركيا كل عام قرابة ٢ ٠٠٠ امرأة بسبب الحمل والولادة والنفاس. ويلاحظ، فيما يتعلق بتوزيع وفيات الأمهات، أن النسبة المئوية لحالات تسمم الدم بسبب الحمل والولادة تبلغ ٤١ في المائة. ومن هذه النسبة المئوية، هناك ١٩,٩ في المائة للنزف، و ٥,٥ في المائة للعدوى، و ٨,٦ في المائة لأسباب مجهولة، و ٢٥ في المائة لمضاعفات أخرى. ويمكن الوقاية من هذه الأسباب إلى حد كبير عن طريق منع الحمل الخطير وغير المرغوب فيه. ويؤخذ من نتائج الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية

لعام ١٩٩٣ أن ٦٨ في المائة من حالات الحمل في السنوات الخمس الماضية كانت تتضمن عاملا واحدا على الأقل من عوامل الخطر.

وفي الريف التركي، تقدر نسبة الوالدات أو الحوامل في الطفل الأول بـ ٨ في المائة من المراهقات البالغات من العمر ١٧ سنة، و ١٥ في المائة من البالغات ١٨ سنة، و ٢٣ في المائة من البالغات ١٩ سنة.

وفيما يتصل بمؤشرات صحة الأم، يلاحظ أن ٦٢ في المائة من النساء قد حصلن على رعاية قبل الولادة من موظفين صحيين مدربين في فترة حملهن. وبدأت هذه الرعاية قبل الشهر الخامس من الحمل في أكثر من نصف الولادات الحية. وليس من الشائع حقن النساء بتوكسين التيتانوس في أثناء الحمل. فقد حصلت ١٦ في المائة من النساء على جرعة واحدة من هذا التوكسين، في حين حصلت ٢٦ في المائة على جرعتين أو أكثر. ويتبين من الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ أن ٦٠ في المائة من الولادات قد أجريت في مرفق صحي. وبالنسبة إلى الولادات المنزلية، فالاحتمال كبير في أن تتم الولادة بغير موظف صحي مدرب.

ويؤدي نقص الحديد إلى إصابة ٥٠ في المائة من غير الحوامل وثلثي الحوامل بالأنيميا.

وقد ثبت في تركيا أن ما مجموعه ٥٣١ فردا قد أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومن هؤلاء، أصاب الإيدز ١٩٩، في حين يحمل ٣٣٢ فيروس نقص المناعة البشرية. ويشير اتجاه العدوى إلى زيادة بطيئة، وإن تكن منتظمة، منذ التسعينات. وفي حين أن ١٤ في المائة من جميع الحالات وحاملي الفيروس من الأجانب، فإن ١٤ في المائة من المواطنين الأتراك المصابين لهم علاقات في الخارج.

والاتصال الجنسي هو سبب أكثر من نصف حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في تركيا. ومعدل انتقال الفيروس بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة يصل إلى ٤٠ في المائة. والسبب الثاني لانتقاله هو الحقن بالمخدرات.

وقد دلفت تركيا إلى حقبة من ولادات أطفال مصابين بالإيدز بعد اكتشاف أول مولود مصاب به في عام ١٩٩٣. ولمنع ازدياد عدد المواليد من أمهات مصابات، يشار على الأسر بإجراء الفحوص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية قبل الحمل وفي أثنائه.

وفيما يتعلق بالتوزيع حسب الجنس، يلاحظ أن هناك امرأة واحدة مصابة لكل ٤ رجال. ومن المقدر أن الفئة العمرية ٣٠ - ٣٤ سنة هي الأكثر إصابة، وأنها تكون أكثر تعرضا للإصابة في سن الخامسة والعشرين.

تنظيم الأسرة

تقوم وزارة الصحة بتعميم توفير الخدمات التعليمية والتدريبية والتطبيقية في مجال تنظيم الأسرة، وفقا لقانون تنظيم الأسرة رقم ٢٨٧٧ الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٨٣.

وفيما يلي الخدمات المقدمة في إطار القانون السالف الذكر والقانون رقم ٥٥٧ الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٦٥:

- تعميم الخدمات الإعلامية والتعليمية المتصلة بوسائل منع الحمل في البلد،

- تعميم توزيع وبيع واستعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل (مثل مانع الحمل الرحمي، والحبوب، والعازل الذكري)،

- إجازة الإجهاض لوجود باعث والتعقيم الجراحي الاختياري لوجود أسباب طبية وأسباب تتعلق بالنسل.

وفيما يلي الخدمات الجديدة التي جاء بها القانون المذكور أعلاه:

- الإنهاء الإرادي للحمل حتى ١٠ أسابيع،

- السماح بالتعقيم الجراحي الإرادي (للرجل والمرأة) كوسيلة لمنع الحمل غير المرغوب فيه،

- العمل بنظام تفريغ الرحم عن طريق تنظيم الحيض، وكذلك ربط قناة المني بأيدي ممارسين مدربين تحت إشراف أطباء اختصاصيين،

- السماح للأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين بتطبيق وسائل تنظيم الأسرة، وبذلك تنتشر هذه الوسائل إلى المناطق الريفية،

- التركيز على ضرورة التعاون والتنسيق بين القطاعات لإنجاح أنشطة تنظيم الأسرة.

وتضطلع وزارة الصحة بهذه المهام بتعاون من جميع المؤسسات والمنظمات العامة والمنظمات المهنية ذات الصلة والمنظمات الخاصة والتطوعية.

ويكاد تنظيم الأسرة أن يكون معروفا للجميع. فـ ٩٩ في المائة من المتزوجات يعرفن وسيلة واحدة على الأقل. وأكثر من ٩٥ في المائة من المتزوجات يعرفن الحبوب ومانع الحمل الرحمي.

وتستخدم ٦٣ في المائة من المتزوجات في تركيا وسيلة واحدة لمنع الحمل. ومعظم المستخدمات يَستعنّ بوسيلة حديثة. ومن كل ٥ نساء متزوجات الآن، تستخدم واحدة (١٩ في المائة) مانع الحمل الرحمي. وثاني أشيع وسيلة هي العازل الذكري وتستخدمه ٧ في المائة من المتزوجات. ومع ذلك فإن الإخراج هو الوسيلة الأكثر انتشارا بين المتزوجات في الوقت الراهن، إذ تبلغ نسبتهن ٢٦ في المائة.

وهناك فروق ملموسة في مستوى استخدام وسائل منع الحمل الحديثة حسب مكان الإقامة والمنطقة. فنساء الحضر أنزع كثيرا إلى استخدام وسيلة حديثة من نساء الريف. ونسب استخدام الوسائل الحديثة هي الأعلى في المناطق الغربية والجنوبية والوسطى (٣٧ في المائة)، والأدنى في المنطقة الشرقية (٢٦ في المائة).

ويرتبط استخدام موانع الحمل ارتباطا وثيقا بمستوى التعليم. فحوالي نصف الحاصلات على تعليم ثانوي أو أعلى يستخدمن وسيلة حديثة لمنع الحمل، في مقابل ٣٦ في المائة من الحاصلات على التعليم الابتدائي و ٢٦ في المائة من غير المتعلمات.

والحاجة إلى تنظيم الأسرة غير ملباة بالنسبة إلى ١٢ في المائة من النساء المتزوجات الآن. وتضم هذه المجموعة النساء اللاتي لا يستخدمن أي مانع وإن كن يرغبن في وقف الإنجاب (٨ في المائة)، واللاتي يرغبن في الانتظار لفترة سنتين أو أكثر قبل إنجاب الطفل القادم (٤ في المائة).

ومصادر القطاع العام في توفير الخدمات الحديثة لمنع الحمل تُستخدم أكثر قليلا من مصادر القطاع الخاص. وبوجه عام، فإن ٥٥ في المائة من مستخدمات الوسائل الحديثة يعتمدن على مصدر في القطاع العام.

والمراكز الحكومية للرعاية الصحية الأولية والصيدليات الحكومية هما المصدران الرئيسيان لمستخدمي وسائل تنظيم الأسرة.

الإجهاض

أجاز القانون رقم ٢٨٢٧ الإنهاء الإرادي للحمل الذي لا يتجاوز ١٠ أسابيع لمنع الإجهاض بوسائل بدائية وخفض عدد وفيات الأمهات الناجمة عن هذه الوسائل. ومع ذلك فإن الإجهاض لوجود باعث ليس مقبولا كوسيلة لتنظيم الأسرة في تركيا، ويعتبر الحل الأخير للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه في ظروف صحية.

ويلاحظ انخفاض طفيف في معدلات الإجهاض منذ عام ١٩٩٠. وسبب هذا الانخفاض هو الإجهاض لوجود باعث لا استخدام الوسائل البدائية.

ويبلغ معدل الإجهاض لوجود باعث، في السنة التي سبقت الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣، ١٨ لكل ١٠٠ حالة حمل. ويشير هذا المعدل إلى اتجاه نزولي في السنوات الأخيرة.

وتدل معدلات الإجهاض على اختلاف بين المناطق. فواحدة من كل ٤ حالات حمل في المنطقة الغربية تنتهي بالإجهاض، في حين أن هذا الرقم في الشرق يقل عن ١ في كل ١٠ حالات حمل.

والسبب الرئيسي للإجهاض لوجود باعث هو الرغبة في وقف الإنجاب (٥٨ في المائة)، تليها أسباب اجتماعية واقتصادية (١٧ في المائة)، ثم توصية الطبيب (١٢ في المائة).

ومعظم حالات الإجهاض لوجود باعث تتم في غضون الزمن القانوني والآمن للحمل، وإن كانت ١٢ في المائة من هذه الحالات تتم خارج إطار الحدود القانونية.

ومعظم حالات الإجهاض لوجود باعث يجريها أطباء خاصون (٦٧ في المائة)، وتليها الحالات التي تجرى في المستشفيات الحكومية (٢٧ في المائة). و ٣ في المائة فقط من حالات الإجهاض تتم في ظروف غير صحية.

ولا تستخدم ٣٩ في المائة من النساء أي وسيلة حديثة في الشهر التالي للإجهاض لوجود باعث، في حين تلجأ ٢٧ في المائة من النساء إلى طريقة الإخراج.

وفيات الرضع والأطفال

في السنوات الخمس السابقة للدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣، كان معدل وفيات الرضع ٥٣ لكل ألف ولادة حية. وفي الفترة ذاتها، كان معدل وفيات الأطفال الأقل من الخامسة من العمر ٦١ لكل ألف. وقد انخفض معدل وفيات الرضع والأطفال انخفاضا سريعا في العقد الماضي. وعلى الرغم من انخفاض معدل وفيات الرضع من ٠,٩٢ في المائة في عام ١٩٧٨ و ٠,٨١ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى ٠,٥٢ في المائة في عام ١٩٩٣، فإنه لا يزال معدلا عاليا. وبلغ انخفاض معدل وفيات الرضع ٣٥ في المائة في السنوات العشر الأخيرة.

ويبين تحليل لوفيات الرضع على أساس الجنس أن معدل وفيات الرضع أعلى. وهذه نتيجة متوقعة من الناحية البيولوجية. وفي عام ١٩٨٩، كان هذا المعدل ٠٦٥,١ في المائة للرضع و ٠٥٩,٣ في المائة للرواضع. ويضاف إلى ذلك وجود اختلاف إقليمي واسع حسب الموقع المحلي. فمعدلات وفيات الرضع في المناطق الحضرية تبلغ ٠٤٤ في المائة، وفي المناطق الريفية ٠٦٥,٤ في المائة. وفي حين يصل معدل وفيات الرواضع إلى ٠٦٩,١٤ في المائة في المنطقة الريفية، فإنه يبلغ ٠٤٧,٧٨ في المائة في المناطق الحضرية، ٠٤٩,٣٩ في المائة في المنطقة الغربية و ٠٧٨,٨٣ في المائة في المنطقة الشرقية.

وهناك اختلاف بين الأولاد والبنات في وفيات الأطفال في سن سنة واحدة إلى ٤ سنوات. وقد بلغ متوسط معدلات وفيات الأطفال ٠٢٣,٧ في المائة في عام ١٩٨٣، و ٠١٦,٨ في المائة في عام ١٩٨٨، و ٠٠٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٣.

واحتمال بقاء الطفل على قيد الحياة يتوقف بشكل وثيق على مستوى تعليم أمه. فأطفال الأمهات غير المتعلمات يزيد معدل وفاتهم بمقدار ١,٦ من الأمثال على معدل الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على التعليم الابتدائي على الأقل.

واحتمال الوفاة أكبر بكثير بالنسبة إلى الرضع الذين يولدون بعد فترة قصيرة بين الولادات (أقل من سنتين بعد الولادة السابقة). وخطر الموت بالنسبة إلى هؤلاء الأطفال يزيد بمعدل ٣,٢ أمثال على خطر موت الأطفال الذين يولدون بعد فترة فاصلة مقدارها ٤ سنوات أو أكثر.

ثانيا - البرامج المنفذة

يجري بشكل روتيني تقديم خدمات تتعلق بصحة الأم، مثل اختبارات الحمل، ومتابعة الحوامل، والتوليد في مرافق صحية وبمساعدة موظفين صحيين مدربين، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات تنظيم الأسرة، كما تتعلق بصحة الطفل، مثل العناية بالمواليد ومتابعة نموهم، كما يجري تنفيذ برامج خاصة. وفي تقديم هذه الخدمات، يجري أيضا التركيز بشكل خاص على برامج تدريس الصحة العامة وتدريب الموظفين الصحيين في أثناء العمل.

وفي عام ١٩٩٣، شرعت المديرية العامة لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، التابعة لوزارة الصحة، في تنفيذ مشروع "الأمومة الآمنة والعناية بالمواليد"، بدعم من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويهدف المشروع إلى زيادة فعالية الخدمات المخصصة لصحة الأم والطفل، ويجري تنفيذه الآن في ٨ محافظات، ويتعاون في تنفيذه الجمعية التركية لتنظيم الأسرة ومؤسسة النهوض بالموارد البشرية وجامعة هاسيتب ومؤسسة الصحة العامة والمؤسسة التركية لتنظيم صحة الأسرة.

وفيما يلي الأهداف المطلوب تحقيقها حتى عام ٢٠٠٠ في مجال صحة الأم وتنظيم الأسرة:

١ - خفض وفيات الأمهات بـ ٥٠ في المائة ووفيات الرضع بـ ٣٠ في المائة.

٢ - تقليل الفوارق الصحية بين المناطق بـ ٧٥ في المائة.

٣ - توفير اختبارات الحمل والرعاية للحوامل وضمان حدوث الولادة في ظروف صحية.

٤ - تشجيع استخدام الوسائل الفعالة لتنظيم الأسرة بـ ٧٠ في المائة.

وقد انتهت وزارة الصحة، تحقيقا لهذه الأهداف، من وضع برنامج "استراتيجيات التعليم والاتصال المتعلقة بصحة المرأة وتنظيم الأسرة على المستوى الوطني"، الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٤ واستمر لمدة سنة، بالتوازي مع الخطة الخمسية السابعة للتنمية. وقد أدرجت هذه الاستراتيجيات تحت أربعة عناوين رئيسية هي:

- التنفيذ والتنسيق،
- مقدمو الخدمات الصحية،
- المستفيدون من الخدمات،
- القادة المجتمعيون.

وبالنسبة إلى عام ١٩٩٥، شرعت المديرية العامة لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، التابعة لوزارة الصحة، في الاضطلاع بالجهود اللازمة لإعداد "خطة العمل الوطنية لخدمات صحة الأم وتنظيم الأسرة"، بدعم فني من المنظمات الوطنية والدولية، بهدف تحسين وتعزيز نوعية خدمات صحة الأم وتنظيم الأسرة في تركيا.

وبعد تحديد استراتيجيات التعليم والاتصال المتعلقة بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، أجريت في هذا الصدد دراسات بالعناوين التالية: صحة المرأة وعرض خدمات تنظيم الأسرة، إدارة الهياكل الأساسية، تمويل التوريدات، مركز المرأة، كما جرى تحديد الاستراتيجيات. وفي هذا العمل الذي جرى بتنسيق من وزارة الصحة، اشترك جميع المؤسسات والمنظمات العامة والأكاديميون والنقابات والمنظمات غير الحكومية والجامعات وممثلو وسائط الإعلام والقطاع الخاص وممثلو المنظمات الدولية. وفيما يلي الاستراتيجيات الوطنية المنفذة تحت عنوان "مركز المرأة":

١ - تعزيز مشاركة المرأة في التعليم الرسمي ورفع درجة وعيها.

٢ - تعزيز مشاركة المرأة في التعليم غير الرسمي ورفع درجة وعيها وكفالة تدريبها على الأنشطة المدرة للدخل.

٣ - تحسين العوامل المعززة لدخول المرأة الحياة العملية وتعزيز عمالة المرأة ومركزها عن طريق تحسين ظروف العمل.

٤ - إثارة وعي الجمهور لقضايا المرأة وصحتها وتنظيم الأسرة باستخدام وسائط الإعلام.

٥ - الاستعانة بوسائط الإعلام وأماكن العمل ومؤسسات التعليم العام لتوعية المجتمع بمنع المضايقات الجنسية والعنف ضد المرأة في البيت وأماكن العمل والمجتمع.

٦ - توعية الأحزاب السياسية بقضايا المرأة وبذل الجهود لحذف مواد التشريعات التي تؤدي إلى التمييز بين الجنسين.

٧ - كفالة تعاون الحكومة والجمعيات التطوعية والمنظمات المهنية في الأولويات المتعلقة بالمرأة.

٨ - إنشاء وحدة لتنسيق قضايا المرأة تحت إشراف المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

ويجري الآن الاضطلاع بالدراسات وإعداد خطة العمل.

وقد قامت المديرية العامة لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، التابعة لوزارة الصحة، عملا على تلبية الطلب على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وضمان الاستفادة من هذه الخدمات وتحسين نوعية ما هو موجود منها، بما يلي:

- تحديد معايير الهيكل المادي لعيادات تنظيم الأسرة؛

- وضع منهج دراسي لبرنامج تدريس تنظيم الأسرة؛

- تحديث المنهج الدراسي للتعليم في مجال تطبيق تنظيم الأسرة؛

- كفالة إدخال منهج دراسي في موضوع تنظيم الأسرة والدراسة الدقيقة للأمراض المنقولة جنسيا في كليات الطب الثلاث عشرة؛

- وضع منهج دراسي لتنظيم الأسرة لتدريسه في قسم القابلات بالمدارس العليا الصحية المهنية واعتباره مقررا مستقلا؛

- الانتهاء من آخر دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية في عام ١٩٩٣، وهي الدراسة التي تجرى على المستوى الوطني كل خمس سنوات، بالاشتراك مع معهد الدراسات السكانية التابع لجامعة هاسيتب، وتقدم إلى المستخدمين؛

- إجراء دراسة استقصائية لتحليل الحالة في ٧ محافظات لتحسين نوعية الخدمات؛

- متابعة الأمراض المنقولة جنسيا والنهج الإنساني في المناهج الدراسية للتعليم.

وتقوم المديرية العامة لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، التابعة لوزارة الصحة، بتنفيذ "برنامج الإعلام والتعليم والاتصال" لإعلام الجمهور بصورة صحيحة وضمان الاستفادة المناسبة من الخدمات.

وبالإضافة إلى التوفير المجاني في تركيا للوسائل الفعالة، مثل الأجهزة الرحمية والحبوب والعازل الذكري، في المرافق الصحية، يجري التعقيم الجراحي الطوعي للرجل والمرأة في إطار قانون تنظيم السكان. ويجري القيام بدراسات رائدة في وسائل من قبيل norplant، وهي وسيلة طويلة الأجل لمنع الحمل بالهرمونات، والحقن الموضعي، لزيادة تنوع الوسائل بهدف توسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة.

ويجري إنتاج مواد تعليمية (ملصقات، كراسات، كتب، شرائح، أشرطة فيديو، وغيرها) لتحسين التدريب في مجال الصحة العامة ولاستخدامها في تثقيف الموظفين الصحيين في مجالات صحة الأم والطفل. وتذاع باستمرار برامج إذاعية وتلفزيونية لإثارة وعي الجمهور في هذا المضمار. وتحمّل الرجل لمسؤوليته في مجال تنظيم الأسرة، وهو ما جرى تأكيده في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية باعتباره مسألة بالغة الأهمية، هو كذلك من القضايا التي تؤخذ في الاعتبار بجدية في تركيا. فبالإضافة إلى الجهود المبذولة لتثقيف الرجل لضمان قيامه بمسؤوليته في توسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة، أعدت برامج قصيرة وتمثيليات مختلفة وأذيعت في التلفزيون الوطني والمحلي لتوعية الرجل بمسائل الجنسين.

ويجري تنفيذ "برنامج تشجيع الرضاعة الطبيعية ومتابعة النمو والنماء"، الذي يتسم بأهمية كبيرة على المستوى الوطني في مجال صحة المرأة.

ويجري في ٩ محافظات تنفيذ مشروع دعم النماء النفسي والاجتماعي للأطفال في الفئة العمرية صفر - ٦ سنوات، الذي بدأت تنفذه في عام ١٩٩٥ المديرية العامة للخدمات الصحية الأساسية، التابعة لوزارة الصحة، وذلك بهدف حل المشاكل في الوقت المناسب، عن طريق دعم الطفل من الشهر الثالث للحمل إلى سن ٦ سنوات بالتربية النفسية والاجتماعية. وتبذل الجهود، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، لتنفيذ هذا المشروع على نطاق البلد.

وفي إطار التشريع القائم، يجري فتح مراكز للتخصيب الأنبوبي ونقل الأجنة لخدمة الأسر التي لا تستطيع الإنجاب، كجزء من خدمات تنظيم الأسرة. وتشرف على هذه الدراسات اللجنة العلمية التي أنشئت بموجب القانون التنظيمي، وتتولى تنسيقها المديرية العامة لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. وقد افتتحت ٩ مراكز حتى اليوم، ويزداد بالتدريج عدد المراكز القائمة.

وقد شُكلت اللجنة الاستشارية لتنظيم السكان وفقا للقانون التنظيمي رقم ٥٠٩ الصادر على أساس قانون تنظيم السكان. ومن أعضاء هذه اللجنة المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها. وتنعقد اللجنة، التي تعمل بتنسيق من وزارة الصحة، مرتين في السنة، باشتراك القطاعات المختلفة، للنظر في

آلية التعاون الراهن ولتحديد المبادئ الأساسية لإعداد برامج جديدة في مجال خدمات تنظيم الأسرة.

وتقوم المديرية العامة للخدمات الصحية الأساسية، التابعة لوزارة الصحة، بإجراء الدراسة الاستقصائية المعنونة "سمات الصحة العقلية في تركيا". وترمي هذه الدراسة، التي تشمل تركيا بأسرها، إلى تحديد معدل التدهور العقلي والنفسي في الأطفال والبالغين على أساس إقليمي، وفقا للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية؛ وإعداد وتوجيه برامج الصحة العقلية الموضوعة للأولاد والبالغين في ضوء نتائج البحث؛ وتخطيط النموذج التثقيفي للتدريب في أثناء العمل ومضامين هذا التدريب الموجه إلى موظفي الرعاية الصحية الأولية.

وهدف "مشروع تنظيم الأسرة"، الذي أعدته مؤسسة التأمين الاجتماعي بدعم من منظمة دولية، هو نشر خدمات تنظيم الأسرة فيما يقرب من ١٠٠ مرفق صحي، وتوفير الدعم التقني، وإرساء النظام الصحي وأسلوبه لضمان استمرار الخدمة.

ويهدف المشروع أساسا إلى تثقيف العمال وأسرهم في مجال تنظيم الأسرة.

وهدف المشروع الثاني الذي تنفذه مؤسسة التأمين الاجتماعي بالتعاون مع جمعية دولية هو تعزيز نوعية الخدمات المقدمة لمنع الحمل بشكل طويل الأجل وفعال وزيادة الاستفادة بهذه الخدمات. وسيتحقق بلوغ الهدف بتوفير المساعدة التقنية والتعليم الداعم، وبنشر الخدمات في كل مكان.

وهناك دراسة أخرى تجريها مؤسسة التأمين الاجتماعي بدعم من منظمة دولية، هدفها توفير خدمات ربط قناة المنى، باعتباره وسيلة فعالة وآمنة، للأزواج الذين أنجبوا العدد الذي يريدونه من الأولاد أو الذين لا يريدون أولادا على الإطلاق.

وقد بدأ في عام ١٩٩٤ تنفيذ المشروع المعنون "الإيدز: عمل في مجال السياسة العليا وأجهزة صنع القرار"، وتتولى تنفيذه الجمعية التركية لتنظيم الأسرة، بدعم من منظمة دولية.

ويرمي المشروع إلى منع انتشار الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تركيا؛ وحمل الحكومة على التصرف لوضع برامج واستراتيجيات وطنية؛ وحث وسائط الإعلام على تعريف الجمهور، بشكل صحيح ومستمر، بالأمراض المنقولة جنسيا وبالإيدز؛ ورفع المستوى العام للمعرفة والوعي لدى الجمهور بشأن هذه المسألة. وقد شكلت أفرقة استشارية ودراسية في إطار المشروع باشتراك مديرين رفيعي المستوى من المؤسسات والمنظمات العامة والجامعات والنقابات والمنظمات غير الحكومية. واشتركت في هذه الأفرقة بنوعيها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها.

وقد جرى تحويل "المجلس الوطني للإيدز" إلى كيان ملحق برئاسة الوزارة تحت إشراف وزارة الصحة، وتتولى سكرتاريته الجمعية التركية لتنظيم الأسرة، ويضم في عضويته ممثلين آخرين يشتركون في الدراسات، ويقوم الآن بدراسات لتحديد سياسة البلد في مجال الإيدز، بوصفه جهازا رسميا.

ويجري الآن تنفيذ ما نُظم من مختلف أفرقة المناقشة والندوات والاجتماعات الوطنية والمحلية في مسألة "فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا: نُهج استراتيجية".

ولدى الجمعية التركية لتنظيم الأسرة عيادات تقدم خدمات تنظيم الأسرة في ٤ محافظات. وفي إطار الدراسة المجراة منذ عام ١٩٧٨ والهادفة إلى توعية الجنود بتنظيم الأسرة والإيدز والأمراض المنقولة جنسيا، جرى تعريف ١٩٦ ٠٦٦ جنديا بالموضوع حتى نهاية عام ١٩٩٥. وجرى تعريف ١٦٧ ٢٠ من موظفي الشؤون الدينية بموضوع تنظيم الأسرة والإيدز والأمراض المنقولة جنسيا، في إطار مشروع تثقيف موظفي الشؤون الدينية.

وفي إطار دراسة "خطوط الصحة" التي تجريها الجمعية منذ عام ١٩٩٣، تقدَّم معلومات عن ٣٠ موضوعا تحت عنواني "أساليب تنظيم الأسرة" و "الصحة الجنسية". ووصل عدد الأفراد الذين اتصلوا بهذه الخطوط للحصول على معلومات إلى حوالي ٠٠٠ ٤٥٠ حتى نهاية عام ١٩٩٥.

وتقوم "أفرقة الاختصاصيين في التربية الجنسية"، المشكَّلة بتنسيق من الجمعية التركية لتنظيم الأسرة، بإجراء دراسات في الصحة التناسلية والجنسية للشباب. وتشترك في هذه الدراسات المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها. وعقدت في هذا السياق أفرقة مناقشة للشباب في التعليمين الرسمي وغير الرسمي.

وتنفذ مؤسسة النهوض بالموارد البشرية "مشروع الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز" المتعلق بالوقاية من الإيدز. وهناك أيضا دراسة استقصائية تجرى عن الجنس والعمال في إطار اتجاه هذا المشروع.

وتقوم مؤسسة النهوض بالموارد البشرية، بدعم من المنظمات الدولية، بتنفيذ مشاريع "المرأة وصحة الطفل"، و "تعزيز تدريس تنظيم الأسرة في كليات الطب"، و "تنظيم الأسرة على أساس مجتمعي"، و "الإحساس بالأطفال العاملين".

وعقدت المؤسسة حلقة دراسية لبحث موضوع "التربية الجنسية والصحة التناسلية للشباب" في ضوء مفاهيم تحددت في برنامج عمل القاهرة، مثل الصحة التناسلية والصحة الجنسية والحقوق التناسلية، واستعرضت الدراسات الجارية ووضعت اقتراحات للدراسات القادمة. وقد نُشرت الكلمات والمناقشات ووُزعت على طائفة واسعة من القراء.

ويجري في الوقت الراهن تنفيذ "مشروع الاتحاد التركي للحرفيين والتجار لتنظيم الأسرة"، الذي بدأه الاتحاد في عام ١٩٨٨ بدعم من منظمة دولية. وتقدم عيادات تنظيم الأسرة التابعة للاتحاد خدمات وتعليما في تنظيم الأسرة في ٦ محافظات.

ونتج عن أنشطة المؤسسة التركية لصحة وتنظيم الأسرة تعريف ٠٠٠ ١٩٠ فرد بوسائل تنظيم الأسرة وشروع ما يزيد على ٠٠٠ ٦٠ شخص في استخدام الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة. وقد حصلت المؤسسة، في الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها، على جائزة الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٤ لخدماتها في مجال صحة الأم والطفل.

وقد أنتجت المؤسسة، علاوة على شتى المنشورات التثقيفية، برامج تلفزيونية. وتمتلك المؤسسة العديد من العيادات التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة في المصانع وأحياء الأكواخ والمحافظات.

المادة ١٣

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛"

"علاوة الأسرة" و "علاوة الطفل" مكفولتان بالقانون في تركيا، في إطار الإعانة الاجتماعية للعاملين في الخدمة المدنية أو للعمال. وفي هذا الصدد، تدفع علاوة الأسرة للزوج الذي لا يعمل في أي عمل بأجر أو لا يحصل على أي مدفوعات من أي مؤسسة اجتماعية، بالإضافة إلى طفلين للعامل. وقد أصبحت هذه العلاوات رمزية في الظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد الآن. (المادة ١/١١ (ج)).

"(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛"

استفادة المرأة من الائتمان الرسمي محدودة في الواقع، مع أن التشريعات المصرفية في تركيا ليس فيها أي أحكام تمييزية أو تقييدية تمنع المرأة من الحصول على الائتمانات المصرفية أو الرهون العقارية أو أي شكل آخر من القروض المالية. وقد بدأ تنفيذ لوائح جديدة تدعم المرأة في هذه المسألة.

ويقوم مصرفا Halkbank و Vakifbank بتنفيذ برامج ائتمانية خاصة للمرأة تعزيزا للرفاه الاجتماعي ومساهمة في تشجيع المرأة على تنظيم المشاريع. وأول هذه البرامج هو تقديم "قروض لمنظّمات المشاريع، واستثمارات موجهة إلى تشجيع وتطوير التدبير المنزلي"، فيما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، بتعاون من مديرية تطوير ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومصرف Halkbank. واستُخدمت القروض المقدمة في هذا

الإطار في شراء ما يلزم من الآلات والأنوال والعدد للعمل الفردي أو الجماعي في البيت في نسج السجاجيد وأشغال الإبرة وإنتاج الغذاء وصنع الطعام، وغير ذلك من الأنشطة الصناعية المماثلة. وحصلت ٢٣٨ امرأة بالفعل على قروض في فترة تقديم الطلبات، وإن كان البرنامج قد أُلغي لعدم كفاية ما تحوّله الخزانة من أموال. وهناك نوع آخر من القروض الخاصة للمرأة هي "قروض لمنظمات المشاريع من النساء والشابات"، يقدمه برنامج القروض الصناعية في مصرف Halkbank بمعدلات فائدة أقل ومدة سداد أطول، بالمقارنة بشروط السوق. فمعدل الفائدة ٤٠ في المائة، وفترة السداد ٣ سنوات، ومبلغ القرض ٢٥٠ - ٥٠٠ مليون ليرة تركية. وفي حالة التشارك، يزاد مبلغ القرض إلى ٢,٥ من بلايين الليرات التركية، ويزاد إلى ٥ بلايين ليرة تركية في حالة التشارك مع منظم كبير للمشاريع. وفي إطار برنامج مصرف Vakifbank لقروض التجزئة، يجري تقديم "قرض دعم ربة البيت" و "قرض سيارة الأجرة" و "قرض المعـــدات لمنشـــآت التنظيف" و "قرض صنع الطعام". ورغم ارتفاع معدل الفائدة على هذه القروض، فإنها توفر دعما ماليا كبيرا للمرأة التي تريد إنشاء مشروع صغير. ويقدم المصرف قروضا تصل إلى ٢٥٠ مليون ليرة تركية في هذا البرنامج.

وهناك تطور مهم آخر في تركيا في مجال تنظيم المشاريع هو إنشاء صندوق ضمان القروض، الذي يستهدف تقديم ضمانات لمنظمي المشاريع ذوي المشاريع الإنتاجية أو للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة العاملة حاليا وغير القادرة على تقديم ضمانات للقروض. وأساس قيام الصندوق هو اتفاق "المساعدة في إنشاء صندوق ضمان القروض" للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، الذي أبرمته تركيا وألمانيا في إطار اتفاق التعاون التقني، والذي نفذ في عام ١٩٩٣. وقد أنشئت شركة صندوق ضمان القروض في هذا الإطار. وقد اختير مصرف Halkbank مصرفا للصندوق على أساس أنه الأكثر تقديما للقروض وأنه هو الذي يدرج الصندوق في حساباته. وقد وقع بروتوكول بين المصرف والشركة. وتقضي ممارسة صندوق ضمان القروض بما يلي:

- المجموعة المستهدفة هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يعمل فيها ١ - ٠٠٠ ١ عامل.

- الحد الأقصى للقرض الممنوح هو ما يعادل ٠٠٠ ٥٠٠ مارك ألماني بالليرة التركية.

- يكون الضمان لـ ٨٠ في المائة من القرض على الأكثر. (ويحدد مبلغ الضمان بـ ٠٠٠ ٢٠٠ مارك ألماني في كل الظروف).

- تمنح القروض بناء على المشاريع بحد أقصى ٨ سنوات لفترة السداد.

وفي هذا الإطار، تمنح القروض أيضا لمنظمات المشاريع من النساء والشابات.

وينظم مصرف Halkbank "حلقات دراسية لإعلام منظمي المشاريع" لدعم صغار منظمي المشاريع الراغبين في إقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة في البلد. وهدف هذه الحلقات الدراسية مساعدة صغار منظمي المشاريع الذين يرغبون في القيام بأعمال تجارية للمرة الأولى، والذين يملكون مستندات صحيحة ومشروعا سليما يتعلقان بالعمل التجاري الذي يرغبون في القيام به، والذين يقيمون في تركيا، وإحاطتهم علما بهذه المسائل وتوجيههم بشأنها. وتقدم في هذه الحلقات الدراسية معلومات أساسية عن مسائل من قبيل الإدارة والمحاسبة والضرائب والقوانين، لا غنى عنها لإقامة المشروع. وقد عقدت ٤ حلقات دراسية في إطار البرنامج التثقيفي الذي بدأ في عام ١٩٩٥، واستفادت ٢٨ من المتقدمات لتنظيم المشاريع من هذه الحلقات الدراسية التي اشترك فيها ١٧٤ فردا.

وتقدمت ٦٤٠ امرأة بطلبات إلى مصرف مراجع المعلومات (٣ باء)، الذي أنشئ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ في إطار المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، بهدف تقديم خدمات مشورة وتوجيه لتقييم العمل اليدوي. وقد أقيمت ٨ "معارض للمصنوعات اليدوية" للنساء اللاتي تقدمن بطلبات إلى المركز لتقييم عملهن اليدوي. واشتركت في هذه المعارض ٣١٠ نساء.

"(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية."

تتطلب المشاركة في الأنشطة الثقافية مستوى معينا من الدخل وبنية أساسية. ولما كانت المرأة تتخلف بنسبة ٥٣,٦ في المائة عن الرجل من حيث مستوى الدخل، حتى في الوظائف الإدارية العالية، فإن من الصعب للغاية على المرأة المشاركة في هذا النوع من الأنشطة في البلد وتحمل تكاليفه، حيث إن البنية الأساسية الثقافية سواء لمراكز الرياضة أو للمكتبات لم تنشأ بعد.

ولا توجد في تركيا "أماكن نسائية" (مشارب للقهوة ومقاه ومكتبات نسائية) تيسر مشاركة المرأة في الحياة العامة أو ترسي الأساس اللازم لذلك. ولا تنزع المنظمات العامة والخاصة القائمة إلى اعتبار النساء فئة متميزة ولا إلى إدماجهن في أنشطتها. إن تطبيقات من قبيل وجود ملاعب تصحب المرأة أطفالها إليها، ووجود إضاءة في الأماكن الحضرية التي تكثر زيارة المرأة لها، أمر مهم، وإن تكن تدابير غير كافية. ومع ذلك فإن هناك مرافق ملائمة لمشاركة المرأة موجودة في مراكز التدريب المحلية، ومراكز صحة الأم والطفل، والمراكز المحلية المتعددة الأغراض، والمراكز التي تدعمها المنظمات الدولية (مثل المركز المحلي المشترك بين اليونيسيف وسنتيبي)، وما تقدمه هذه المرافق من خدمات. وسيكون من شأن إعادة تنظيم هذه المراكز في هذا الاتجاه إيجاد بيئة لمشاركة المرأة.

وليست أماكن الترفيه ملائمة لمشاركة المرأة، فيما عدا الحفلات الصباحية التي تقدم للنساء أحيانا. وفي السنوات الأخيرة، بدأ الرجل يشارك في اللقاءات النسائية التقليدية، كحفلات الأعراس والتقاء السيدات في الليلة التي تسبق ليلة الزفاف، وإن يكن التقاء الرجال والنساء في الأماكن الحضرية مقيدا. وهناك عدد محدود من الأماكن النسائية بخلاف الزيارات المنزلية الجماعية (الأيام الفضية والذهبية) لنساء

الحضر. ولما كانت المراكز الجماعية/المحلية القائمة مغلقة الآن بالفعل في وجه المرأة اليوم، فقد نظمت الحركة النسائية عدة حملات (كحملة الشارة القرمزية) في نهاية الثمانينات، ودخلت أماكن الرجال، وفي مقدمتها المقاهي، في جماعات احتجاجا على هذه الحالة.

وفي السنوات الماضية، تحولت الأيام النسائية الخاصة، مثل ٨ آذار/مارس، إلى مهرجانات نسائية تجمع النساء، وأصبحت احتفالات تقليدية يتزايد عدد المشاركات فيها كل عام. وبالمثل، فإن المعارض التي ينظمها المركز ٣ باء، الملحق بالمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، على فترات مختلفة لتقييم العمل اليدوي وتشجيع المرأة على تنظيم المشاريع، من المتوقع أن تصبح أنشطة تقليدية تتيح للنساء التجمع وتبادل الخبرات.

والمرأة التي تقيم خصوصا في المدن الكبيرة بتركيا هي التي تشترك أكثر في أنشطة مثل السينما والمسرح والمعارض وأفرقة المناقشة والمؤتمرات، وهي التي تتاح لها فرصة أكبر لمتابعة وسائط الإعلام والمطبوعات. ومع ذلك فمن الصعب القول إن الشيء ذاته ينطبق على المرأة المقيمة في ضواحي المدن الكبيرة. ومن هنا كانت مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية والرياضية والثقافية محدودة لأسباب، منها عدم كفاية هذه الأنشطة خارج المدن الكبيرة، والقيم التقليدية التي تمنع المرأة من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

وعلى الرغم من ذلك، يتكشف وجود المرأة في الحياة الفنية والثقافية باعتبارها مستهلكة وعاملة، بالقياس إلى الميادين الأخرى.

ويلاحظ في ميدان الأدب أن كاتبات القصة والرواية والمقال أصبح لهن جمهور كبير من القراء وتُترجم أعمالهن إلى لغات أخرى. وازداد انتشار السير الذاتية للنساء التاريخيات واللاتي لم يزلن على قيد الحياة، وأصبحت هذه السير تثير الاهتمام. وبالإضافة إلى العديد من المجلات النسائية، يتزايد باستمرار عدد الدوريات التي تعكس أفكار وآراء الجماعات النسائية المختلفة عملا على نشر سياسات هذه الجماعات.

وبالإضافة إلى الدراسات الجامعية في مجال السينما، تشترك الممثلات والمخرجات في المهرجانات والمسابقات الدولية ويحصلن على جوائز مختلفة.

وتقوم المرأة بالتدريس، وتشارك في شتى الأعمال وتنتجها في ميادين مثل الموسيقى والرسم بالزيت والنحت والخزافة والتصوير. ويلاحظ أيضا أن عدد المؤديات والمتفرجات، سواء في الموسيقى الشعبية أو الموسيقى الكلاسيكية التركية والغربية، أخذ يزداد في السنوات الأخيرة. وبلغ عدد الطالبات في دراسات الفنون الجميلة لكل ١٠٠ طالب ١١٦ في العام الدراسي ١٩٩٠ - ١٩٩١، و ١٢٤ في العام الدراسي ١٩٩٤ - ١٩٩٥. على أن عدد خريجات الفنون الجميلة لكل ١٠٠ خريج كان ١٢٨ في العام الدراسي ١٩٩٠ -

١٩٩١، و ١٥٤ في العام الدراسي ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وتشارك المرأة بأعداد أكبر في الأقسام المتصلة بالفنون الجميلة في التعليم العالي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن عدد الطالبات في معاهد الكونسرفاتوار لكل ١٠٠ طالب كان ١٥٤ في العام الدراسي ١٩٩٠ - ١٩٩١، و ١٦٧ في العام الدراسي ١٩٩٤ -١٩٩٥. وبلغ عدد خريجات معاهد الكونسرفاتوار لكل ١٠٠ خريج ١٥٧ في ١٩٩٠ - ١٩٩١، و ١٤٦ في ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

وفيما يتعلق بجهة العمل في هذا الميدان، يلاحظ ارتفاع معدل النساء بين أفراد الكورس وأعضاء الأوركسترا والممثلين والراقصين. وفي هذا الصدد، تبلغ نسبة النساء ٤٢ في المائة من الممثلين و ٤٤ في المائة من فناني الأوبرا والباليه و ٣٣ في المائة من المشتغلين بالفنون الجميلة.

الجدول ٢٢ - العاملون في الفنون والثقافة

	إناث	ذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث
المسرح	٢٥٧	٣٥٤	٦١١	٤٢,٠٦
الأوبرا والباليه				
الأوركسترا	١١١	١٧٩	٢٩٠	٣٨,٢٨
الكورس	٢٤٤	٢٣٨	٤٨٢	٥٠,٦٢
الباليه	٢٠٨	١١٩	٣٢٧	٦٣,٦١
التصميم	١٥	٣٢	٤٧	٣١,٩١
غير ذلك	٦٢	٢٥٣	٣١٥	١٩,٦٨
المجموع	٦٤٠	٨٢١	١ ٤٦١	٤٣,٨١
الفنون الجميلة				
الأوركسترا	١٢١	٢٦٠	٣٨١	٣١,٧٦
الكورس	٢٥٤	٥١٣	٧٦٧	٣٣,١٢
الرقص الشعبي	٣١	٥٢	٨٣	٣٧,٣٥
المجموع	٤٠٦	٨٢٥	١ ٢٣١	٣٢,٩٨

المصدر: وزارة الثقافة، ١٩٩٦.

وتتزايد بالتدريج مشاركة النساء، ولا سيما الشابات، في الأنشطة الرياضية. ومن مظاهر التحسن في هذا المجال، الاهتمام الناشئ من جانب الشابات بعدة ميادين رياضية ومشاركتهن فيها، مثل سباق المضمار، وكرة السلة، والكرة الطائرة، وكرة اليد، بالإضافة إلى الميادين الرياضية التي بدأت تظهر في الآونة الأخيرة، مثل رياضات الجليد، والرياضات تحت سطح الماء، وتسلق الجبال، ورياضة اليخوت، والألعاب الرياضية الشرقية. وتبين بيانات عام ١٩٩٢ أن عدد الرياضيات لكل ١٠٠ رياضي يبلغ ٤٩ في السباحة، و ٦٦ في الرماية، و ٣٦ في تسلق الجبال، و ٧٧ في الجمباز، و ٥٦ في رياضات الجليد. ويؤخذ من بيانات عام ١٩٩٥ أن عدد الرياضيين الممارسين بلغ ١٠٦ ٧٦٤، منهم ٨٣ ٨٧٧ من الذكور، و ٢٢ ٨٨٧ من الإناث. وهناك ١ ٣٢٩ رياضية ممارسة في سباق المضمار، و ٥ ٦١٧ في كرة السلة، و ٥ ٠٣٢ في الكرة الطائرة، و ١ ٤٥١ في التايكوندو. وترجع هذه الزيادة إلى ازدياد عدد الرياضيات، لا إلى زيادة عدد السكان.

وهناك فروع في الرياضة، مثل كرة القدم ورفع الأثقال والمصارعة والملاكمة، لا تثير إلا اهتمام الرجل وتعود بدخل عال عند ممارستها باحتراف وقبولها ودعمها. وهذه أيضا هي الفروع التي تمثّل فيها تركيا أكثر من غيرها في المسابقات الدولية. ولا يطرأ أي تحسن على فروع الرياضة التي يمكن للمرأة المشاركة فيها، ولذلك تظل ثانوية.

الجدول ٢٣ - عدد الرياضيين الممارسين حسب ميدان الرياضة

ميدان الرياضة	إناث	ذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث
سباق المضمار	١ ٣٢٩	٢ ٢٤٣	٣ ٥٧٢	٣٧,٢١
كرة السلة	٥ ٦١٧	٢٠ ٤٦٢	٢٦ ٠٧٩	٢١,٥٤
الجمباز	٣٣٥	٢٣٣	٥٦٨	٥٨,٩٨
كرة اليد	٢ ٥١٠	٦ ٦٥٢	٩ ١٦٢	٢٧,٤٠
الكرة الطائرة	٥ ٠٣٢	٩ ٨٨٤	١٤ ٩١٦	٣٣,٧٤
التايكوندو	١ ٤٥١	٧ ٩٢٦	٩ ٣٧٧	١٥,٤٧
السباحة	١ ٢٠٥	٣ ٣٠٥	٤ ٥١٠	٢٦,٧٢
تسلق الجبال	٢٠٧	٥٢١	٧٢٨	٢٨,٤٣
الشيش	٤٠٤	٥٢٣	٩٢٧	٤٣,٥٨
رياضات أخرى	٤ ٧٩٧	٣٢ ١٢٨	٣٦ ٩٢٥	١٢,٩٩
المجموع	٢٢ ٨٨٧	٨٣ ٨٧٧	١٠٦ ٧٦٤	٢١,٤٤

المصدر: المديرية العامة للشباب والرياضة، ١٩٩٦.

ويؤدي عدم وجود بيانات نوعية أو كمية عن مركز المرأة في الحياة الثقافية إلى الحيلولة دون تحديد مشاركة المرأة في الحياة الثقافية. ولم يتسن حتى الآن في تركيا تجميع معلومات يقصد بها أساسا تحديد معالم دنيا الثقافة النسائية على الصعيد المحلي والإقليمي والطبقي والإثني والوطني.

ومؤسسة المركز النسائي للمكتبات والمعلومات، التي أنشئت في عام ١٩٩٠، هي المركز النسائي الأول والوحيد الذي يجمع الكتب والمقالات وقصاصات الصحف والمواد المرئية التي تعدها المرأة من أجل المرأة في التاريخ وأعمالها الراهنة. وبالإضافة إلى هذه المجموعة التي تعرض في المركز وتعار للمستخدمين، يجري تنظيم معارض وأفرقة مناقشة وحفلات موسيقية، وغير ذلك من الأنشطة المثيلة. وينشر المركز أيضا ببليوغرافيا عن الكاتبات في عصر الجمهورية وأعمالهن. ومن المتوقع أن يكون مشروع المركز للتاريخ المروي أول مشروع من نوعه لرسم صورة الثقافة النسائية الشعبية. وعلاوة على ذلك، فإن الدراسات الاستقصائية التي ستجرى في موضوع "عودة التفرقة بين الجنسين عن طريق الممارسات الثقافية: المرأة في الثقافة الشعبية"، في إطار مشروع تعزيز عمالة المرأة الذي تضطلع به المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، تستهدف الكشف عن التركز الثقافي للمرأة. وستنجز هذه الدراسات الاستقصائية في عام ١٩٩٧.

المادة ١٤

"١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:"

كان عدد النساء من السكان في قرى تركيا ٨,٢ ملايين نسمة في عام ١٩٣٥، وزاد إلى ١١ مليونا في عام ١٩٥٥، وإلى ١٩,٦ مليونا في عام ١٩٧٥، وإلى ٢٧,٨ مليونا في عام ١٩٩٠. وزاد معدل الجنس في الفترة ذاتها من ٩٦,٥٤ في المائة إلى ١٠٢,٦٦ في المائة. أي أن عدد النساء في التسعينات لكل ١٠٠ رجل هو ١٠٢,٦. وقد أظهر معدل سكان الريف في القرى اتجاها إلى الانخفاض بنسبة ٠٥,٥٦ في المائة في التسعينات. ومن ناحية أخرى، زاد عدد النساء من السكان في المدن بنسبة ٠٤٣,١٠ في المائة.

ومجموع معدل الخصوبة في المناطق الريفية ٣,١، وفي المناطق الحضرية ٢,٤. ومع ذلك فليس هناك فارق كبير في "معدل الخصوبة المنشود" (ويبلغ ٢,٠ في المناطق الريفية و ١,٢ في المناطق الحضرية).

ومعدل وفيات الرضع في المناطق الريفية (٦٥,٤) أعلى منه في المناطق الحضرية (٤٤,٠).

ومعـــدل وفيات الأطفال أيضا أعلى في المناطق الريفية (١١,٨ في مقابل ٦,٨ في المناطق الحضرية).

ويستفاد من بيانات عام ١٩٩٣ عدم وجود فارق يذكر بين المرأة الريفية والمرأة الحضرية من حيث الاحتياجات لتنظيم الأسرة (الحضرية ٧٧,٦ والريفية ٧٤,٠).

وقد أُجهضت ١٠,٢ نساء من كل ١٠٠ في المناطق الريفية، وليس الفرق كبيرا بالقياس إلى نساء الحضر (١٦,٥).

ويؤخذ من بيانات عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ أن معدل مشاركة المرأة الريفية في العمالة انخفض من ٥١,٩ في المائة إلى ٤٨,٧ في المائة. وقد ارتفع معدل العاملات في الأسرة غير المأجورات في الزراعة من ٨٧,٤ في المائة إلى ٨٨,٣ في المائة. ومن ناحية أخرى، هبطت النسبة المئوية للعاملات في القطاع الزراعي من ٧٥,٨ في المائة إلى ٧٤,٨ في المائة.

وقد ارتفع مؤشر الفرق بين الرجل والمرأة في مجموعة مؤشرات القوة العاملة بالمناطق الريفية من - ٣,٦ إلى - ٣,٢ في الفترة ذاتها. ومعنى ذلك حدوث تطور لا يخدم المرأة.

وفيما يتعلق بتشغيل الأطفال، فإن بيانات عام ١٩٩٤ تشير إلى أن معدل مشاركة البنات في العمل بالقطاع الزراعي يبلغ ٨,٥ في المائة (نفس معدل الأولاد).

ومعدل تشغيل الأطفال (من أولاد وبنات) هو الأعلى في القطاع الزراعي. ومعدل البنات اللاتي يعملن لأكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع بالمناطق الريفية (٢٠,٢ في المائة) أعلى بكثير منه في المناطق الحضرية (٢,٣ في المائة). وأول سن لعمل البنات في المناطق الريفية تقل عن سن التاسعة لـ ١٥,٥ في المائة، وعن الحادية عشرة لـ ٢٢,٣ في المائة، وعن الرابعة عشرة لـ ٦٢,٢ في المائة.

وتوضح بيانات عام ١٩٩٤ أن الدخل السنوي للأسرة المعيشية في المناطق الريفية (نصف المناطق الحضرية) يبلغ ٨٢٨ ١٢٢ ليرة تركية إذا كان الرجل رأس الأسرة المعيشية، و ٥٤٧ ٨٣ ليرة تركية، وهو أقل بكثير من الرجل، إذا رأستها امرأة.

ويتراوح دخل رئيسة الأسرة المعيشية بين ٤٠ و ٧٥ في المائة من دخل الرجل، فيما يتعلق بمفردات الدخل.

وفيما يتعلق بالهجرة إلى المدن، ففي فترة الـ ١٥ سنة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠، هاجرت ٨٠ امرأة لكل ١٠٠ رجل إلى المدينة، وبلغت نسبة الأمية بين المهاجرات ٢٠ في المائة. وفيما يتعلق بالمعدل الأولي

لهجرة المرأة حسب السن، فإن أعلى معدل للهجرة يلاحظ في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٩ سنة (المعدل أقل من معدل الرجل، وإن يكن مساويا له فيما يتعلق بالفئة العمرية لأعلى معدل).

وتعمل ١٨,٣ في المائة من النساء اللاتي هاجرن إلى المدن (بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣). ومع ذلك فإن ٨٨,٩ في المائة منهن ليس لديهن ضمان اجتماعي، و ٥٢,٦ في المائة بغير تأمين صحي.

فإذا هاجر رأس الأسرة المعيشية وترك المرأة وراءه في القرية، تولت المرأة أيضا دور الرجل وزاد نفوذها، ومعنى ذلك ازدياد عبء العمل عليها، وإن زادت فرصتها في الانتقال من وضع سلبي إلى وضع إيجابي.

"(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛"

في تركيا، كما في سائر البلدان النامية، بعض الاختلافات بين مختلف مناطقها. فالمناطق الغربية من البلد أفضل حظا في النمو، في حين تظل المناطق الشرقية والجنوبية أقل نموا. ولذلك فإن الغرض الأساسي لمشاريع التنمية الريفية في تركيا هو إزالة هذه الفوارق الإقليمية. وقد أنشئت إدارة المناطق ذات الأولوية الإنمائية، في إطار هيئة الدولة للتخطيط، لدعم المناطق الشرقية والجنوبية بمشاريع للتنمية الريفية المخططة. وقد حددت، على أساس بعض المعايير الاجتماعية والاقتصادية، المحافظات التركية الـ ٢٨ الأقل نموا وأدرجت في برنامج خاص ضمن مشروع التنمية المخططة. وقد أدت مشاريع التنمية الريفية المخططة التي نفذتها الدولة، مع مساهمة آليات السوق الحرة، إلى تغيير الأنظمة الشاملة للإنتاج والاستهلاك والاستفادة من العمل المنزلي للقرويين في تركيا، كما حدث في سائر أنحاء العالم.

وفي إطار هذه الجهود، يجري تنفيذ شتى المشاريع الوطنية والدولية لإيجاد حلول لمشاكل المرأة الريفية وضمان إدماجها في عملية التنمية. على أن مشاريع التنمية الريفية الموضوعة خصيصا للمناطق الأقل نموا وبدأ تنفيذها في الثمانينات ما زالت بعيدة عن حفز الجهود وإيجاد المشاريع اللازمة لمشاركة المرأة في عملية التنمية. ومع أن كل المشاريع تشير إلى أهمية وجود المرأة في الكيان الريفي، فإن المرأة مستبعدة من المشاريع إلى حد كبير.

ويجري التخطيط لإجراء دراسات لتحديد وتحسين حالة المرأة الريفية، في ضوء الاتفاقيات والقرارات الدولية التي وقعتها تركيا.

والمطلوب من المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، كما ورد في وصف مهامها، وضع سياسات لحل مشاكل المرأة الريفية فيما يتصل بالتعليم والصحة وظروف العمل القانونية والضمان الاجتماعي، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المهتمة بالمناطق الريفية.

وقد اشتركت المديرية العامة في "خطة العمل الإقليمية - المرأة في مجال الزراعة بالشرق الأدنى، اجتماع استشاري"، الذي عقد بالتعاون بين جامعة أنقرة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في الفترة ٤ - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، للاضطلاع بالتزاماتها المؤسسية والدولية. وتولت الفاو الإعداد لـ "خطة العمل" التي ستنفذ في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ لمدة سنتين والموجهة إلى المرأة. وفي هذه الدراسات، التي حضرها ١٧ بلدا، اشترك ممثل وزارة الزراعة والشؤون القروية بصفته المنسق القومي لتركيا.

وتعتزم المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها المشاركة بنشاط في هذه الدراسات التي تضطلع بها الفاو وبلدان الشرق الأدنى.

وقد أعدت الفاو "المشروع الرائد للمرأة العاملة في القطاع الزراعي بتركيا"، واستشارت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها ووزارة الزراعة والشؤون القروية والمؤسسة التركية للتنمية واليونيسيف والبنك الدولي بشأن هذا المشروع الذي ما زال في مرحلة الإعداد. ويهدف المشروع إلى زيادة دخل المرأة التركية عن طريق تحسين الزراعة والحراجة والغذاء والتغذية، معززا بذلك مركزها الاجتماعي والاقتصادي. وقد تحددت، بلوغا لهذا الغرض، أهداف قصيرة المدى، مثل تمكين المرأة من تشكيل مجموعات نسائية فعالة في فلاحة البساتين، وإيجاد النظم الزراعية اللازمة لإنتاج منتجات صحية وفقا لفترات تكاثر النباتات والأشجار.

ويمكن لهذا المشروع، كمشروع نسائي، أن ينجح، بشرط أساسي هو أن تعاد صياغته من وجهة نظر المرأة ليتجاوز الأنماط الآلية للمشاريع.

"(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛"

توفر وزارة الصحة خدمات تنظيم الأسرة في جميع أنحاء تركيا (المادة ١٢). ومع ذلك فإن هناك جمعيات تطوعية تقوم أيضا بدراسات في تنظيم الأسرة.

وتضطلع المؤسسة التركية للتنمية بدراسات مخصصة للمرأة الريفية، إدراكا منها لأن مسألة الصحة من المشاكل الأساسية لدى المرأة الريفية. ووفقا لهذه الدراسات، يجري تنفيذ برامج للتعليم والنشر والدعم في مجال صحة الأم والطفل والتغذية وإضافة الكلور إلى مياه الشرب وغير ذلك، بنهج قائم على التشارك وبالتعاون مع المنظمات العامة. وتعتبر الدراسات التثقيفية الرامية إلى توعية الرجل خصوصا بمسألة تنظيم الأسرة دراسات مهمة.

"(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛"

تعمل ٧٤,٨ في المائة من النساء في تركيا في القطاع الزراعي. و ٨٨,٣ في المائة منهن من العاملات في الأسرة غير المأجورات وبغير ضمان اجتماعي. وتصادف المرأة الريفية التي تعمل بصفة عاملة موسمية، وكذلك العاملة في الأسرة غير المأجورة، مشاكل كبيرة. وفي الوقت الذي يناقش فيه العالم اليوم "تأنيث الفقر"، تظل الريفيات اللاتي يتحملن العبء الأكبر يشكلن أفقر مجموعة. ويمكن تعداد المشاكل الأساسية للمرأة الريفية بأنها الجهل والدخل المنخفض وساعات العمل الطويلة وافتقاد الضمان الاجتماعي.

"(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛"

الدراسات التي تضطلع بها وزارة الزراعة والشؤون القروية

وزارة الزراعة والشؤون القروية من الوزارات التي تقدم خدمات لعقد دورات مهنية. والمجموعة الأساسية التي تستهدفها الوزارة هي النساء والشابات الريفيات. ويجري في مراكز التدريب تعليم الحرف اليدوية، وأهمها نسج السجاجيد والأكلمة، وتعمل خريجات هذه البرامج في التدريس في المنظمات والتعاونيات الأخرى العامة والخاصة. وفيما يلي المشاريع التعليمية الموضوعة للمناطق الريفية، التي تنفذها هذه الوزارة:

١ - مشروع المنشورات الزراعية والبحوث التطبيقية

يجري منذ عام ١٩٩٣، في إطار هذا المشروع، تنفيذ مشروع رائد موجه إلى الريفيات. ويهدف هذا المشروع إلى توفير التعليم والمشورة، عن طريق المنشورات الزراعية المطوّرة، للمزارعات اللاتي يضطلعن بأنشطة إدارية وزراعية بشأن بعض المسائل الزراعية (زراعة الكروم، إنتاج الخضر في الحقول والدفيئة، تربية حيوانات الحلب، إنتاج اللبن ومنتجات الألبان، إنتاج المنتجات الزراعية) غير التدبير المنزلي. ويتولى فنيو التدبير المنزلي تعليم المزارعات. وبدأ تنفيذ المشروع في ٣ محافظات مختارة، ازدادت إلى ٩ محافظات بنهاية عام ١٩٩٥، ثم سيشمل المشروع سائر المحافظات في نهاية عام ١٩٩٦. وترد في الجدول أدناه نتائج تطبيق هذا المشروع.

العام	عدد المحافظات	عدد المناطق	عدد القرى	عدد النساء المدربات
١٩٩٣	٣	١٥	٤١	٥٩١
١٩٩٥	٣	١١	٣٦	٤٣٣
١٩٩٦	٣	١٦	٣٥	٤٢٧

٢ - مشروع التدريب في مجال التغذية

يشترك في تنفيذ "مشروع التدريب المهني للريفيات" وزارة الزراعة والشؤون القروية وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة. وفي إطار هذا المشروع، الذي يستهدف توفير التدريب المهني للريفيات في مجال التدبير المنزلي والحرف اليدوية، من المتوقع أيضا توفير الأطعمة تشجيعا لمن يحضرن هذه الدورات.

وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع في عام ١٩٨٥ لمدة ٤ سنوات، ثم مُدد لفترة سنة أخرى في نهاية هذه الفترة، وأخيرا تمت المرحلة الأولى في نهاية فترة السنوات الخمس. وبعد ذلك مُدد المشروع لفترة ٤ سنوات أخرى باتفاق الطرفين. وانتهت فترة المشروع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وإن كان توزيع واردات الأطعمة التي كانت قد وصلت في إطار هذا المشروع لا يزال مستمرا. وسينتهي توزيع هذه الأطعمة بنهاية عام ١٩٩٦، وسينجز المشروع في هذا التاريخ.

وقد جرى تدريب ١٤ ٩٣٨ فردا في إطار المرحلة الثانية من المشروع منذ عام ١٩٩٢.

٣ - التدريب على الحرف اليدوية

يوفر للبنات في الفئة العمرية ١٤ - ١٨ سنة تدريب مهني داخلي بالمجان لمدة ٩ أشهر في مراكز التدريب التابعة لوزارة الزراعة والشؤون القروية. ويجري في كل سنة تدريب ٥٠٠ - ٥٥٠ تلميذة على نسج السجاجيد والأكلمة، ويشغّلن بعد ذلك في دورات قروية متنقلة للحرف اليدوية تنظمها الوزارة، وفي منظمات وتعاونيات أخرى عامة وخاصة ذات صلة بالموضوع.

٤ - دورات قروية متنقلة للحرف اليدوية

تقدم وزارة الزراعة والشؤون القروية دورات قروية متنقلة للحرف اليدوية تستمر ٣ - ٤ أشهر لتدريب النساء والفتيات على مستوى "الأسطى"، بهدف تمكينهن من الحصول على دخل إضافي لأسرهن. وتلقت ٥٠٠ ٩٥ امرأة التدريب في ٢٥٥ ٥ دورة نظمت حتى الآن. والدورات مبرمجة حسب إدارات المحافظات التابعة للوزارة تبعا لطلبات القرى، وتتحمل الوزارة كل التكاليف. وتحصل الخريجات سواء من مراكز التدريب على الحرف اليدوية أو من الدورات القروية المتنقلة للحرف اليدوية، وكذلك المحتاجات، على أنوال ونماذج للسجاجيد والأكلمة بأسعار تقل عن سعر التكلفة إذا طلبنها، وذلك لمساعدتهن على إقامة مشاريعهن.

المشاريع التي تنفذها وزارة التعليم الوطني

تقوم وزارة التعليم الوطني، وعيا منها للصلة القوية بين عمل المرأة وتعليمها، بتنفيذ مشاريع ترمي إلى تمكين الشابات والنساء بوجه خاص من الحصول على المؤهلات التي تفي بمطالب سوق القوة العاملة، وإلى زيادة فرص العمل. وهذه المشاريع الموجهة إلى المناطق الريفية هي كما يلي:

١ - مشروع التدريب المهني والتقني

بدأ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تنفيذ مشروع التدريب المهني والتقني (تأهيل القوة العاملة النسائية للعمل على الصعيد الإقليمي)، بهدف تدريب مهنيات للقوة العاملة النسائية، ولميادين العمل في عصر المعلومات والتكنولوجيا. وفيما يلي المجموعات المستهدفة بالمشروع الذي يجري تنفيذه في سياق نظام التعليم المتغير (التعليم الفردي):

- الربنيات غير المشمولات بنظام التعليم الرسمي،
- ربات البيوت،
- الراغبات في التخرج في المدارس العليا المهنية،
- العاطلات عن العمل،
- الراغبات في تغيير المهنة أو في التقدم في عملهن،
- المعوقات والمحكوم عليهن.

وبدأ تنفيذ الدراسات الرائدة في ٧ محافظات و ٧ مدارس تمثل سبع مناطق جغرافية، وأضيفت ٣ محافظات و ٤ مدارس في المرحلة الثانية من المشروع، وأضيفت ١٢ محافظة و ٢٣ مدرسة في المرحلة الثالثة. وبلغ الرقم ٣٣ محافظة و ٥٣ مدرسة في المرحلة الرابعة، ووصل العدد إلى ٩٢ مدرسة نتيجة للدراسات التعميمية.

ومن المزمع، في الدراسات الأولية الجارية حتى اليوم، إعداد ٥٢٠ برنامجا متغيرا في ٣٢ ميدانا مهنيا. وانتهت كتابة ٢٥ برنامجا متغيرا مهنيا في عام ١٩٩٥ وأرسلت إلى ٩٢ مدرسة نموذجية لاستخدامها. وبلغ عدد البرامج المتغيرة المكتوبة ١٥٠ في بداية العام الدراسي لسنة ١٩٩٧. وسيكون في استطاعة البالغات حضور برنامج التدريب المهني دون الذهاب إلى المركز التعليمي، وذلك عن طريق المواد التعليمية المتغيرة (مجموعة متغيرة من كتيب + شريط فيديو + شريط صوتي + قريص للحاسوب). وسيكون بمقدور الطالبات الاستعانة بالمدرسين وبالأدوات والمواد التعليمية بالذهاب إلى المدرسة متى شئن، كما أن المدرسين سيلتقون بالطالبات في أيام محددة. وعلى من ينتهين من البرامج المتغيرة دخول الامتحانات لاكتساب الحق في الحصول على شهادة.

وقد تلقت ٠٠٠ ٣٥ امرأة تدريبا مهنيا في حوالي ٠٠٠ ٦ دورة بالمدارس في إطار هذا المشروع.

٢ - مشروع المرأة المنتجة

بدأ "مشروع المرأة المنتجة" في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بهدف توفير التعليم اللازم للمهاجرات من المنطقة الريفية اللاتي استقررن في أحياء الأكواخ بالمدن الكبيرة واللاتي لم تتح لهن فرص للتعليم ولا سبيل أمامهن لدخول المدارس.

وقد أدت الدراسات الخاصة بالمشروع، التي بدأت في ١١ معهدا اجتماعيا للتدريب التقني للبنات، إلى النهوض بالمعارف والمهارات، وخصوصا لدى المقيمات في أحياء الأكواخ، ويسرت السبيل إلى تسويق منتجاتهن وبالتالي توليد الدخل. ويجري إعلام المرأة بمسائل من قبيل التغذية الصحية المتوازنة للأطفال والعناية بهم وغير ذلك، إلى جانب توفير التدريب المهني لها.

وينفذ المشروع الآن في جميع مدارس التدريب المهني للبنات التي تخدم عديدا من النساء.

٣ - مشروع تعليم البنت

اقتضى ضمان تردد البنات على المدارس ورفع مستواهن التعليمي تعليم البنات بطريقة التدريب المتبادل في ٢٦ مدرسة ابتدائية داخلية، وخصوصا في المناطق الريفية بالمنطقتين الشرقية والجنوبية الشرقية.

٤ - مشروع تعليم أولاد العمال الزراعيين المتنقلين

جرى في فترتي الربيع والخريف تدريب ١ ٥٢٠ تلميذا في سن التعليم الإلزامي من بين أولاد العمال الزراعيين الذين قدموا إلى منطقة كوكوروفا مع أسرهم للعمل.

٥ - مشروع تدريب البالغين ومحو أميتهم

(أ) محو أمية البالغين

يهدف المشروع إلى زيادة الإلمام بالقراءة والكتابة إلى أعلى مستوى بتعليم القراءة والكتابة لمن حرموا التعليم الرسمي (وخصوصا النساء والبنات)، وتحويل الإلمام بالقراءة والكتابة إلى أسلوب للحياة، وبذلك تتاح الفرصة لدخول المدرسة الابتدائية وللحصول على مستويات أعلى من التعليم.

(ب) تعليم الأم والطفل

يهدف المشروع، الذي تشترك فيه النساء ذوات الأطفال في الفئة العمرية صفر - ٦ سنوات، إلى تعزيز ودعم فرص تدريب الريفيات خصوصا في الأسرة وتزويدهن بالمعرفة التي تيسر وتنظم العلاقات داخل الأسرة.

وبالإضافة إلى المعلومات المعطاة إلى الأمهات بصدد رعاية أطفالهن ونمائهم وتغذيتهم والعلاقات داخل الأسرة والوقاية من الحوادث والإسعاف الأولي والصحة الإنجابية للمرأة وتنظيم الأسرة، تقدم إليهن مجانا المواد التعليمية والقصص اللازمة لتعليم أطفالهن.

واستعانة الأمهات بهذه المواد لتعليم أطفالهن تؤدي إلى الارتقاء بمهارة القراءة لديهن وتعودهن قراءة الكتب أيضا. وينفذ هذا المشروع بدعم من اليونيسيف ومؤسسة تثقيف الأم والطفل، وقد أمكن حتى الآن كفالة اشتراك حوالي ٠٠٠ ٨ أم.

(ج) برنامج مساعدات مدرسات الحضانة (مجالسة الأطفال)

يتزايد عدد الأمهات العاملات بسرعة نتيجة لسرعة تطور الحضر والتصنيع. وهذه الدورات موضوعة للشابات والنساء الراغبات في أن يجعلن مجالسة الأطفال مهنة لهن وفي زيادة فرص عملهن لمساعدة الأسر التي تترك أطفالها في رعاية الجليسات. ويهدف هذا البرنامج إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد جليسات للأطفال يتسمن بالمعرفة والمهارة والكفاءة ويستطعن أداء هذا العمل بكفاءة واستنارة، وإلى تيسير تشغيلهن. واشتركت في هذه الدورات ٨٠٠ امرأة من الراغبات في امتهان مجالسة الأطفال.

٦ - مشروع تطوير العمالة

يتضمن هذا المشروع أنشطة تعليمية وتدريبية وتوجيهية وتطبيقية تجرى خارج إطار التعليم الرسمي. وهذه الأنشطة موضوعة للمواطنين (وخصوصا النساء والشابات) الذين لم يلتحقوا بمؤسسات التعليم الرسمي بعد مرحلة التعليم الإلزامي، أو الذين بلغوا مستوى معينا أو تركوا التعليم عند هذا المستوى.

وترمي هذه الأنشطة إلى تدريب البالغين العاطلين وضمان تشغيلهم في ميادين مهنية لها قيمتها في يومنا هذا.

٧ - مشروع الارتقاء بالسجاجيد اليدوية التركية

٨ - المشروع التعليمي لدورات نسج ورفو السجاجيد والأكلمة

تهدف دورات نسج السجاجيد والأكلمة، المخصصة لشباب ونساء المناطق الريفية، إلى تعليمهم هذه المهارات ومساعدتهم في الإنتاج في أثناء التدريب والحصول على دخل.

٩ - مشروع الدورات المخصصة لربات البيوت لاكتساب المهارة والمعرفة

هدف هذا المشروع هو اكتساب ربات البيوت مهارات (التفصيل، التطريز، أشغال الإبرة، المصنوعات اليدوية، تصفيف الشعر، الملابس الجاهزة، التضريب، وغير ذلك) وتدريبا مهنيا، مما يساعدهن على الإنتاج للسوق والحصول على دخل.

ويبين الجدول الوارد أدناه عدد النساء اللاتي استفدن من الدورات المهنية أو الاجتماعية/الثقافية على أساس القرى والمدن في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

عدد النساء الملتحقات في القرى (مهني)	٢١٢ ٩٢٠
عدد النساء الملتحقات في المدن (مهني)	٣٣٢ ١٤٧
مجموع النساء الملتحقات (مهني)	٥٤٥ ٠٦٧
عدد النساء الملتحقات في القرى (اجتماعي/ثقافي)	٣٥ ٨٢٢
عدد النساء الملتحقات في المدن (اجتماعي/ثقافي)	٧٨ ٥٤٧
مجموع النساء الملتحقات (اجتماعي/ثقافي)	١١٤ ٣٦٩
المجموع العام للنساء الملتحقات القرية + المدينة المهني + الاجتماعي/الثقافي	٦٥٩ ٤٣٦

المصدر: وزارة التعليم الوطني.

١٠ - مشروع التعليم المشترك بين القطاعات للمتطوعين

هذا المشروع هدفه تعزيز مصادر الاتصال الراهنة للمجتمع والبنية الأساسية المجتمعية، والمساهمة في تحسين وتعزيز حالة المرأة والطفل عن طريق تعريف الوالدين والأطفال بمسائل الصحة والتعليم والزراعة والتغذية وحماية البيئة وتحسينها وحقوق المواطنين وواجباتهم. وتجري الدراسات في المناطق الريفية في ٣ محافظات بالتعاون مع الحكومة التركية واليونيسيف، وبمشاركة جميع القطاعات ذات الصلة.

الدراسات التي تضطلع بها المؤسسة التركية للتنمية

تنظم المؤسسة التركية للتنمية دورات للشابات في مراكز التدريب على المصنوعات اليدوية وإنتاجها بالمناطق الريفية، في مواضيع مثل الإلمام بالقراءة والكتابة والتفصيل وغير ذلك، وذلك بالتعاون مع جميع المنظمات العامة المحلية.

"(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛"

في إطار دراسة استقصائية قامت بها الفاو لأول مرة في عام ١٩٨٧، حددت المجموعة المستهدفة بأنها النساء الريفيات. وبعد ذلك وُضعت مشاريع مختلفة للمرأة الريفية نفذتها المؤسسة التركية للتنمية ووزارة الزراعة والشؤون القروية والفاو. وفي هذا الإطار، اضطلعت المؤسسة التركية للتنمية ببرامج موضوعة للمرأة في ٥ محافظات وما يتبعها من مناطـــق وقرى، اثنان منها في شرق الأناضول، وباقيها في

المنطقة الجنوبية الشرقية ومنطقتي وسط الأناضول والبحر الأسود. والغاية من هذه البرامج إيجاد بيئة في منطقة معينة لأناس يتمتعون بإحساس بالمسؤولية وبالاكتفاء الذاتي والإنتاجية العالية (وبذلك يشاركون في العمل) وبتصميم على مستقبل أفضل يتعزز فيه مركز المرأة وتقوم فيه علاقات أفضل بين الرجل والمرأة. وفي البرامج المنفذة على مستوى القرية، تولى العناية الواجبة للتنمية المتوازنة فيما يتعلق بالجنسين، وتكفل استفادة المرأة والرجل معا من البرامج/المشاريع وتخصيص موارد مالية ودعم للمرأة بأكثر ما يستطاع.

وقد قبلت المؤسسة التركية للتنمية وجهة نظر الجنسين كمبدأ، ولكنها لم تضع نهجا منتظما حتى الآن في هذا الاتجاه. والمشاريع التي تقوم بها المؤسسة حتى الوقت الراهن تتسم أكثر بطابع المشاريع الفرعية النسائية. وتتضمن المشاريع الفرعية النسائية مسائل من قبيل تنظيم الأسرة، وصحة الأم والطفل، والتغذية، والحرف اليدوية، وغير ذلك. على أنه ينبغي ملاحظة أن المؤسسة التركية للتنمية قد بدأت تدخل تحسينات مهمة على التنمية القائمة على المشاركة (مثل مشروع تربية دود القز). وفيما يلي البرامج والمشاريع التي تنفذها المؤسسة:

- اكتساب المعلومات والمهارات

الهدف الأساسي لهذا البرنامج هو زيادة الدخل مع تحسين المعارف والمهارات. وفي هذا الصدد، تقدم للمرأة الريفية المعلومات التقنية والمهارات اللازمة في مسائل مثل تربية الحيوانات، وإنتاج الخضراوات والفواكه، وزيادة إنتاج الحبوب ونسج السجاجيد والأكلمة. ويجري تحسين الموارد البشرية بموازاة دراسات الدعم التقني في هذه الأنشطة، وتنفذ المشاريع بنهج متكامل يشمل استخدام التكنولوجيا/المدخلات الملائمة للظروف الإقليمية، والتعليم، والتنظيم، ودعم الإقراض والتسويق.

- تخفيف العمل

تجرى دراسات لتخفيف عبء العمل عن المرأة، وخصوصا في الحصول على الطعام ومواد التدفئة والماء، في مجالات شرب واستخدام المياه، ومشاريع الري الصغيرة، وبناء منشآت للاستخدام الجمعي في القرية (مغسلة، حمام عمومي، وغير ذلك)، ونشر استخدام المواقد المتعددة الأغراض، واستخدام الطاقة الشمسية، وإيجاد سلوكيات عامة بين النساء، وما إلى ذلك. وتجري في هذا الإطار، بالإضافة إلى ذلك، دراسات في مجال التعليم وتوفير المدخلات وإدخال/تطوير التكنولوجيا لتحسين وسائل إنتاج وحفظ المنتجات في إطار التدبير المنزلي.

- إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة

تنفذ مشاريع مستهدفة للمرأة في مسائل مثل تنظيم عمل النساء في تحريج الحقول في الملكية العامة بالقرى، وزراعة الشجيرات في الساحتين الأمامية والخلفية للمنازل، وزرع غابة للطاقة للحصول على خشب الوقود، وزراعة أشجار السنفون في المناطق المعرضة للتأكّل، وغير ذلك. وبذلك تحصل النساء المقيمات في المناطق الريفية على ما يلزم من الوسائل التقنية والتنظيمية والمالية لحماية بيئتهن الطبيعية والمستحدثة وتنظيمها.

- التنظيم

تعد المشاريع المنفذة أداة لتحسين عادات المرأة من حيث السلوك المنضبط، وتجري دراسات تستهدف كفالة تنظيم صفوف النساء الريفيات بما يتفق واتجاه أهداف المشروع. وتُبذل المساعي لضمان المشاركة النشطة للمرأة في القرارات عن طريق انتخابهن كعضوات مع الرجال في "لجان المشاريع" المشكّلة لحل المشاكل ذات الأولوية في القرى، وعن طريق "لجان المشاريع" التي لا تتشكل إلا من عضوات.

المشاريع التي تنفذها إدارة التنمية الإقليمية لمشروع جنوب شرق الأناضول

مشروع جنوب شرق الأناضول مشروع متعدد القطاعات متكامل للتنمية الإقليمية يجري تنفيذه في ٩ محافظات بجنوب شرق الأناضول، وهي من مناطق البلد الأقل نموا.

وليس المقصود بهذا المشروع تحقيق النمو الاقتصادي وحده، بل هو مشروع للتحول الاجتماعي. وبعبارة أخرى فإنه مشروع يركز على الإنسان ويهدف إلى القضاء على الاختلالات بين الأقاليم، وزيادة مستوى دخل السكان، وتقليل البطالة، وتعزيز الوحدة الاجتماعية، وحماية البيئة الطبيعية.

وسيؤثر مشروع جنوب شرق الأناضول في التنمية الاجتماعية، وسيظهر التغيير في العلاقات الاجتماعية وأنماط الحياة عن طريق سلسلة من ردود الفعل انطلاقا من تطوير الري والزراعة، مما يفضي إلى تنشيط القطاعين الصناعي والخدمي وتغيير العلاقات بين الإنتاج والاستهلاك. ولهذا أُخذ البعد الاجتماعي للمشروع في الاعتبار كنقطة تركيز، وحددت أهداف السياسات الاجتماعية على أساس ذلك، وأجريت سلسلة من الدراسات الاستقصائية الاجتماعية بصدد مسائل مثل الوضع الاجتماعي للمرأة وتنقلات السكان والتغير الاجتماعي وإعادة الاستيطان وتثقيف المزارعين.

وقد أعدت "خطة العمل الاجتماعية لمشروع جنوب شرق الأناضول" في ضوء نتائج الدراسات الاستقصائية الاجتماعية المجراة. وجرى في خطة العمل هذه بيان الحالة الراهنة وتحديد الجماعات المستهدفة، وتحدد إطار أساسي فيما يتعلق بالتطور الاجتماعي في مسائل السياسات العامة والأهداف والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع التي يتعين تنفيذها في مجال التنمية البشرية المستدامة في هذا المشروع.

حالة المرأة الريفية في منطقة مشروع جنوب شرق الأناضول

أجريت "الدراسة الاستقصائية عن مركز المرأة وإدماجها في عملية التنمية في منطقة مشروع جنوب شرق الأناضول" فيما يتعلق بـ "النساء من السكان" اللاتي يعتبرن ذوات أولوية بين السكان. وأجريت هذه الدراسة الاستقصائية في المناطق الريفية والحضرية في ٥ محافظات مشمولة بالمشروع. ويرد فيما يلي موجز للبيانات المتصلة بالهيكل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للنساء الريفيات في منطقة المشروع، وهي البيانات المحصول عليها في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية:

- تركيبة الأسرة نووية (٦٠ في المائة) في المناطق الريفية لمنطقة المشروع.

- تبدأ الزيجات في المنطقة على الدوام بزواج شرعي، ولا يعقد الزواج المدني دائما.

- ما زالت عادة دفع العريس مهرا لأسرة العروس شائعة ومعمولا بها. وحددت نسبة النساء اللاتي تلقين المهر من العريس بـ ٧٠ في المائة. و ٧٥ في المائة تقريبا من المهور المدفوعة تنفق على جهاز العروس. فإذا لم تُدفع أي مهور، يتزوج أولاد إحدى الأسرتين من بنات الأسرة الأخرى.

- ٥٢,٤ في المائة من النساء من أقارب الزوج. وزواج الأقارب يتم عادة بين بنات الأب وأولاد العم.

- النسبة المئوية للنساء اللاتي تزوجن أكثر من رجل واحد هي ٧,٧ في المائة.

- ٤٦ في المائة من النساء تزوجن "بقرار من كبار أفراد الأسرة"، و ١٢,٤ في المائة "تزوجن برغبتهن"، وهناك نسبة قليلة من النساء اللاتي "هربن للزواج دون موافقة الأسرة" أو اللاتي "اختطفهن أزواجهن".

- ٧٦,٤ في المائة من النساء أميات، و ٦,٣ في المائة ملمات بالقراءة والكتابة، و ١٦,٨ في المائة من "خريجات المدرسة الابتدائية". وهناك عدد صغير جدا من النساء اللاتي تلقين "تعليما أعلى من التعليم الابتدائي".

- ٥ في المائة فقط من النساء حضرن دورات لاكتساب مهارات (التفصيل، النسج، وغير ذلك).

- ٦٤ في المائة من النساء يشكون من مشاكل صحية.

- نسبة النساء اللاتي لا يترددن على المراكز الصحية أو المستشفيات هي ٢٥,٦ في المائة. والأسباب المقدمة هي: "لا حاجة لذلك" بنسبة ٥٦,٢ في المائة، "لم تذهب لأن أحدا لم يصحبها" بنسبة ٨,٢ في المائة، "لم تذهب لعدم وجود مستشفى قريب" بنسبة ١٥,٩ في المائة، "لم تذهب بسبب العجز المالي" بنسبة ١٩,٣ في المائة.

- يختلف مفهوم "تعدد المواليد" في المنطقة. فالمرأة تعتقد أن عدد أطفالها كبير جدا بعد أن تلد طفلها الرابع أو الخامس. وتنجب المرأة ٥ أطفال في المتوسط في المناطق الريفية.

- معدل النساء اللاتي أستطن حملهن أو ولدن ولادات ميتة هو ٢٧,٣ في المائة.

- ٨١ في المائة من النساء لا يستعملن أي مانع للحمل على الإطلاق. والوسائل الثلاث الأولى الأكثر شيوعا بين النساء هي المانع الرحمي (٢٧,٤ في المائة)، والحبوب (٦,٧ في المائة)، والإخراج (١٩ في المائة).

- تتحدد مشاركة المرأة في الأنشطة الزراعية، بوجه عام، بحجم الأسرة المعيشية ومساحة الأرض، وطريقة الاستفادة من العمل، ونوع الإنتاج. وتشارك المرأة في أنشطة مثل الحصاد، وتذرية الحبوب، وعزق الأرض، وخصوصا في إنتاج الخضراوات.

- في تربية الحيوانات، تشارك المرأة بشكل مكثف في أنشطة تنظيف الحظائر، وتقديم الطعام والماء إلى الحيوانات، وحلبها.

- حوالي ثلث النساء يشاركن في أعمال الزراعة الموسمية.

- صنع الخبز وجلب مواد التدفئة وحمل الماء هي أكثر الأعمال استهلاكا للوقت وتسببا للإرهاق في الحياة اليومية للمرأة والبنت.

- ٤٦,٧ في المائة من النساء لا يوافقن على الحق في وراثة الأب.

- ترى المرأة الريفية أن تعزيز مركز المرأة يتوقف كثيرا على زيادة الدخل.

- كل النساء تقريبا يتطلعن إلى امتلاك "علائم المركز"، كالسلع البيضاء، والأثاث، والأرض، والذهب، وإلى الإقامة في المدينة.

- ترغب المرأة في أن يصل أولادها إلى التعليم العالي أكثر مما تريد ذلك لبناتها.

وفي خطة العمل الاجتماعية لمشروع جنوب شرق الأناضول، التي أعدت لتحسين الحالة الراهنة وتعجيل عملية التنمية وإيجاد حلول للمشاكل، فإن السياسات المتعلقة بالنساء اللاتي يشكلن أكثر الفئات حرمانا، ولا سيما في منطقة المشروع، ترد أدناه:

- القضاء على الممارسات التي تعوق مشاركة المرأة في العمالة، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيعها على العمل،

- اتخاذ التدابير الضرورية لرفع المستوى التعليمي في المنطقة، ولا سيما مستوى المرأة والبنت،

- التركيز على رفع المستوى التعليمي والصحي والمركز الاجتماعي للمرأة في المنطقة التي لم تشارك في عمليتي التنمية والتحديث،

- اتخاذ الترتيبات المطلوبة لتقريب معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات ومعدلات الخصوبة إلى المتوسطات القومية على الأقل.

المراكز المجتمعية المتعددة الأغراض

بدأ في عام ١٩٩٥ تنفيذ "البرنامج التطبيقي الرائد لتحسين مركز المرأة وإدماجها في عملية التنمية في مناطق ساليورفا الريفية والحضرية"، الذي أعد في إطار المبادئ والتوصيات المتعلقة بتطبيق خطة العمل الاجتماعية لمشروع جنوب شرق الأناضول. وجرى تنفيذ هذا البرنامج، بدعم من اليونيسيف وبتعاون من إدارة المحافظة المذكورة (ساليورفا) وإدارة مشروع جنوب شرق الأناضول ومؤسسة العمالة التركية، في واحد من أحياء الأكواخ بالمنطقة الحضرية من ساليورفا وفي قرية مختارة بالمنطقة الريفية في المحافظة ذاتها.

وفي هذا الإطار، أنشئت مراكز مجتمعية متعددة الأغراض، وهي نماذج مجتمعية للدراسة، في المنطقتين النموذجيتين كلتيهما، حيث تعقد للنساء والشابات دورات في مسائل مثل الإلمام بالقراءة والكتابة، والصحة العامة، وصحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والتغذية، والتدبير المنزلي، واكتساب مهارات توليد الدخل، والتوجيه، وما إلى ذلك.

وغايات هذه المراكز هي:

- التوعية بمشاكل المرأة خصوصا وتعبئة الناس،

- حث الناس على إيجاد حلول لمشاكلهم،

- تشجيع المجتمع على المشاركة،

- تدريب قادة متطوعين عن طريق الدراسات التربوية الهادفة إلى تحسين القيادة المحتملة في المجتمع.

ولما كانت المشاركة ضرورية، فإن هذه الدراسة لا تعمل فقط على تقديم خدمة، بل ترمي أيضا إلى تعبئة إمكانات المجتمع لتعزيز مركز المرأة.

ومن المرتقب تنفيذ هذه الدراسة بنهج ثنائي متغير (ريفي - حضري) في المحافظات الداخلة في منطقة مشروع جنوب شرق الأناضول أساسا، ثم تمتد إلى جميع محافظات هذا المشروع.

وفيما يلي الأنشطة المنفذة في المناطق الريفية من المشروع للشابات والنساء في الفئة العمرية ١٤ - ٥٠ سنة:

- التدبير المنزلي،
- التربية الصحية،
- دورات محو الأمية،
- دورات التفصيل،
- تدريس صحة الأم،
- دراسات جماعية.

ولما كان الهدف الأساسي هو التنمية الاجتماعية، فإن الدراسات لا تقتصر على الشابات والنساء، بل تجري محاولات لمخاطبة الرجال والأولاد أيضا. وتجري الدراسات الجماعية مع القرويين، وتكفل مشاركة الناس في المشروع على جميع المستويات.

المشاريع التي تنفذها المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها

مشروع تعزيز عمالة المرأة

يجري الاضطلاع بمشاريع بحثية متعلقة بتعزيز عمالة المرأة في إطار "مشروع تعزيز عمالة المرأة"، المنفذ في إطار المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، والذي تموله حكومة تركيا والبنك الدولي كما ورد في المادة ١١ (ج). ويتصل اثنان من المشاريع الـ ١١ التي نفذت في المرحلة الأولى بعمالة المرأة الريفية. وقد أنجز أحد هذين المشروعين.

وهدف هذين المشروعين، اللذين تنفذهما المديرية العامة في إطار مشروع تعزيز عمالة المرأة، هو دراسة مستوى فعالية خدمات التعليم والنشر المقدمة إلى الريفيات من خلال شتى البرامج، والمنافع التي تعود أو يمكن أن تعود على المرأة من حيث العمالة، والفرص المتاحة لتحسين البرامج بإجراء دراسات استقصائية ميدانية محلية. كما يهدف المشروعان إلى الحصول على بيانات للمساعدة في وضع توصيات للسياسة العامة. ويشترك في إجراء أولى هاتين الدراستين مركز البحوث والتنفيذ المعني بقضايا المرأة التابع لجامعة أنقرة، وشركة خاصة للدراسات الاستقصائية، وعنوان الدراسة "مشاركة الريفيات في العمالة: مشروع لتقييم البرامج التعليمية التي تضطلع بها وزارة الزراعة والشؤون القروية والبنك الدولي". ويدرس المشروع آثار أنشطة النشر الموجهة إلى المرأة في ٣ محافظات مختارة والقرى التابعة لها، في إطار مشروع APARP.II. ويبحث المشروع الثاني في آثار أنشطة التعليم والنشر الطويلة الأجل التي اضطلعت بها وزارة الزراعة والشؤون القروية في إحدى الحواضر في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. ويهدف المشروعان كلاهما إلى زيادة فعالية أنشطة الوزارة الموجهة إلى المرأة وتقديم بعض التوصيات للمرأة التي

استفادت من هذه الأنشطة، لمساعدتها في فرص العمل التي ستوجدها لنفسها أو لزيادة إنتاجيتها في عملها.

وعلى أساس الدراسة الاستقصائية الثانية التي أنجزت، ترد فيما يلي توصيات السياسة العامة التي وضعت في ضوء الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للقرى التي يمكن تسميتها "القرى الجبلية" في محافظة إزمير:

تعيد وزارة الزراعة والشؤون القروية تنظيم برامجها للنشر، واضعة المرأة الريفية في اعتبارها؛ أي أن تقيّم الوزارة المرأة وحالتها ومركزها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وتضع برنامجا للسعي إلى إيجاد فرص عمل للمرأة الريفية بالعمل، مع البرامج الأخرى، على دعم المدرسين وإعادة تدريبهم (وبالاستعانة بخبيرات زراعيات في هذا الميدان عند الضرورة). وينبغي في برنامج النشر هذا مراعاة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للقرى وأشكال العمل الزراعي، وطريقة توجيه المرأة إلى العمل، وملكية الأرض؛ أي أن تقسم الوزارة المجموعات المستهدفة وتدرج توجيهات للعمل في مختلف مراحل الإنتاج حتى التسويق. ومع هذا النهج الجديد، يتعين إدخال زراعات معينة (زراعة الفطريات، إنتاج الشجيرات، تربية النحل، وغير ذلك) مهمة للمرأة في البرامج الموضوعة خصيصا لها، ويتعين على المديريات الزراعية بالمحافظات إعداد برامجها بالاتصال الوثيق مع المرأة. وينبغي دراسة الأخذ بنهج قائم على المشاركة في برنامج النشر الموضوع للمرأة؛ وينبغي للمنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية التطوعية العكوف على هذه المسألة. ويجب إعادة بناء العلاقة بين المنشورات وعمالة المرأة الريفية باتباع نهج قائم على المشاركة.

"(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية:"

من الأهداف الأساسية للمراكز المجتمعية المتعددة الأغراض، استنادا إلى مبدأ المشاركة المجتمعية، كفالة اشتراك النساء والشابات في جميع أنواع الأنشطة (الاجتماعية والاقتصادية).

ويجري الاضطلاع بدراسات لإبرام بروتوكول تعاون بين المديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفولة ورئاسة إدارة التنمية الإقليمية لمشروع جنوب شرق الأناضول، لفتح وإدارة مراكز مجتمعية في منطقة المشروع.

وتقوم الهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون، باعتبارها الهيئة الوحيدة التي يواصل تلفزيونها البث العام القائم على التفهم ويبث برامج خاصة موجهة إلى المنطقة المذكورة، بإنتاج برامج تعليمية للمرأة. ويجري، باشتراك جميع القطاعات المعنية، الاضطلاع بدراسات عن عرض المسلسل التلفزيوني التثقيفي المعنون "ماء الحياة"، الذي أنتج بالتعاون بين الهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون واليونيسيف، والذي يبث رسائل موجهة إلى منطقة جنوب شرق الأناضول عن الصحة الأساسية والتعليم الأساسي والحياة المجتمعية والتطبيق الخاطئ للتقاليد.

"(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛"

تقضي قوانين الملكية السارية في تركيا بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في تملك الأرض. ومع ذلك فإن هناك بنودا في قانون الخلافة قد تفضي إلى التمييز في ملكية الأرض الزراعية. وسبب وجود هذه البنود تفادي تفتيت الأرض الزراعية المملوكة للمشاريع الزراعية الصغيرة الشائعة جدا في تركيا. ومن ناحية أخرى فإن النزعة العامة للمرأة في المناطق الريفية بتركيا هي التنازل عن ملكيتها لإخوتها دون اللجوء إلى المحاكم.

ورغم وجود برامج للائتمانات الزراعية يقدمها مصرف "زراعت" (Ziraat) للمزارعين، فإنه لا توجد برامج ائتمانية خاصة للمزارعات.

"(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان، والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات."

حددت إدارة التعمير الإسكاني، مع مؤسسة المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، "المجموعات ذات الأولوية في الحصول على مسكن" بأنها النساء اللاتي لا يملكن أي مسكن سواء بذواتهن أو عن طريق أزواجهن أو الأطفال الذين يرعينهم، والمتقاعدات أو اللاتي يتولين رئاسة الأسرة ويكنّ ذوات أطفال. وقد خُصصت حصة للمجموعة ذات الأولوية للمرة الأولى في حملة آب/أغسطس ١٩٩٥ لبيع المنازل في منطقة جنوب شرق الأناضول، ومنها محافظات ديار بكر وهكاري وسيرناك، ووضعت شروط مواتية للدفع.

الجزء الرابع

المادة ١٥

"١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون."

صدّقت تركيا على الاتفاقية مع التحفظ على الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، لتعارض أحكامها مع أحكام الزواج والعلاقات الأسرية في القانون المدني التركي الذي بدأ تطبيقه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٢٦.

وفيما يلي أحكام القانون المدني المتصلة بعدم المساواة بين الرجل والمرأة:

المادة ١٥٢: الزوج هو رأس الأسرة.

ومن مسؤوليته اختيار البيت وإطعام زوجته وأولاده وتوفير احتياجاتهم الأخرى.

المادة ١٥٤: الرباط الأسري يمثله الزوج. والزوج مسؤول شخصيا عن الإجراءات المتخذة، بصرف النظر عن مبادئ تقسيم الملكية التي يقبلها الشريكان.

المادة ١٥٥: يحق للزوجة، على قدم المساواة مع الزوج، تمثيل الأسرة في الاحتياجات العادية للبيت. ومن ناحية أخرى يكون الزوج مسؤولا عن أفعالها ما لم تتعدّ سلطاتها (ويكون ذلك معروفا لدى الغير).

المادة ٢١: محل إقامة الزوج هو محل إقامة زوجته، ومحل إقامة الوالدين هو محل إقامة الأولاد الذين يكفلونهم. ومحل المحكمة هو محل إقامة الأشخاص الذين هم تحت الوصاية القانونية.

على أن الجهود مبذولة، كما ورد في الجزء الأول، لتنقيح وتعديل القانون المدني الصادر في عام ١٩٢٦. (انظر التقرير الثاني، الصفحتان ١٢ - ١٣ من النص الأصلي).

"٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية."

في التشريع التركي حكم وحيد يمكن اعتباره تمييزيا في منح الأهلية للمرأة والرجل. وبخلاف ذلك، فإن للمرأة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، فضلا عن تساوي معاملتها في المحاكم والهيئات القضائية مع معاملة الرجل. وهذا الحكم الاستثنائي يتعلق بتنظيم حقوق الإرث في الممتلكات الزراعية.

وتنص المادتان ٥٩٧ و ٥٩٨ من القانون المدني التركي على أن يتولى الورثة إدارة الممتلكات الزراعية.

وتقضي المادة ٥٩٨ بأنه إذا لم يطالب ورثة المتوفي بأي حقوق في إدارة الممتلكات الزراعية، تؤول هذه الممتلكات إلى بنات المالك أو أزواجهن، بشرط أن يكونوا أهلا لإدارتها.

ويهدف هذا البند إلى تفادي تقسيم الأرض الزراعية منعا لتفتيتها بشكل غير سليم من الناحية الاقتصادية. على أن هذا التشريع بحاجة إلى تعديل لأن كثيرا من النساء في تركيا يعملن بالزراعة، ومعظمهن من العاملات في الأسرة غير المأجورات.

"٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم."

تبذل الجهود في البلد لإعطاء المرأة، في المسائل المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وفرصا متساوية لممارسة هذه الأهلية (المادة ٢ (د) و (هـ) و (و)).

المادة ١٦

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛"

تنص المادة ٨٨ من القانون المدني على أنه "لا يجوز عقد الزواج إلا إذا بلغ الرجل الثامنة عشرة من عمره والمرأة السادسة عشرة من عمرها". على أنه يجوز للمحكمة المختصة، لأسباب لها ما يبررها، الموافقة على زواج رجل في الخامسة عشرة وامرأة في الرابعة عشرة، بعد الاستماع إلى الأهل أو الأوصياء.

"(ب) نفس الحقوق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛"

لا تتعارض أحكام هذه الفقرة مع التشريع الوطني.

"(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه؛"

تقضي المادة ١٧٠ من القانون المدني التركي الناظمة لنظم الملكية بأن نظام الملكية الزوجية القانوني هو "فصل الملكية". أي أنه إذا لم يتخذ الطرفان نظاما آخر بالتعاقد، يسري نظام فصل الملكية بين الزوجين. ولما كان من غير المألوف في تركيا إبرام عقد عند الزواج أو في أثنائه، ونتيجة للبنيان القائم على التقاليد، فإنه كثيرا ما تسجل الممتلكات التي يجري الحصول عليها في أثناء الزواج باسم الزوج.

وفي حالة فصم الزواج بالطلاق، لا يحق للمرأة المطالبة بأي حقوق في الممتلكات المسجلة باسم الزوج، حتى ولو كانت قد أسهمت في حيازتها. ولهذا السبب تتعرض أغلبية كبيرة من النساء لخسائر عند الطلاق.

وقد عـُدّلت هذه المادة في مشروع قانون تعديل القانون المدني التركي، الذي أعدته وزارة العدل. ولكن لما كان العمل قد استغرق وقتا طويلا جدا، فقد قامت ١١ من النائبات في الجمعية الوطنية التركية الكبرى بإعداد مشاريع قوانين مختلفة لتعديل هذه المادة (المادة ١٧٠ من القانون المدني)، كما ورد في شتى مواد هذا التقرير. وقد جمعت وزارة العدل مشاريع القوانين هذه وعرضتها على المؤسسات ذات الصلة للتشاور. فإذا صدر مشروع القانون هذا، فإن الزوجين سيتقاسمان بالتساوي، في حالة الطلاق، الممتلكات التي يحصلان عليها في أثناء الزواج.

"(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بصفتهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما؛ وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛"

تنص المادة ٢٦٣ من القانون المدني التركي الناظمة للكفالة على أن للأبوين كليهما السلطة على الأولاد في أثناء الزواج، وإن تكن الغلبة لرأي الزوج في حالة الخلاف. وتجري دراسة هذه المادة مع سائر مواد القانون المدني التركي المطلوب تعديلها.

"(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛"

تقدم وزارة الصحة في تركيا الخدمات الصحية الوقائية مجانا. وعلاوة على ذلك فإن خدمات الإعلام والتنفيذ في مسائل صحة الأسرة وتنظيم الأسرة تقدم بدعم من بعض الجمعيات التطوعية والمنظمات الدولية. واستفادة الحضريات من هذه الخدمات أكبر. ومع تزايد المستوى التعليمي للمرأة، يقل عدد الأطفال ويصبح قرار المرأة بشأن إنجاب الأطفال ذا مغزى أكبر. ومع انخفاض المستوى التعليمي، ولا سيما في المناطق الريفية، يقل وعي المرأة وتقل مشاركتها في القرارات المتعلقة بعدد الأطفال والمباعدة بين ولاداتهم. ويضاف إلى ذلك أن عدد الأطفال مهم بالنسبة إلى هذه المجموعة بسبب القيم التقليدية التي تعتبر الأولاد مصدرا للأمن الاجتماعي وقوة عاملة. (المادتان ١٢ و ١٤).

"(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛"

تذكر المادة ١٥٣ من القانون المدني التركي أن "الزوجة تحمل لقب زوجها". والجهود مبذولة لتعديل هذه المادة في إطار الدراسات المتعلقة بتعديل القانون المدني.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية عدة أحكام لضمان تساوي الرجل والمرأة والطفل في القضايا المحالة من المحاكم. وقد ألغت هذه المحكمة المادة ١٥٩ من القانون المدني في عام ١٩٩٠، وكانت تحتم على الزوجة الحصول على إذن زوجها قبل مزاولة أي عمل أو فن.

"(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض."

التطورات المتعلقة بهذه المسائل مشروحة بالتفصيل في المادة ١٥ (٢).

"٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

ليس في التشريع الوطني أي قيود فيما يتعلق بالحق في اختيار الزوجة والارتباط بها بالرضا التام. على أن هناك مشاكل ناجمة عن التقاليد في المناطق الريفية. وأشيع شكل للزواج في تركيا هو "الزواج المرتّب"، الذي كثيرا ما يعني رضا الأسرتين والعروسين.

وما زال لكبار السن في الأسرة تأثير على قرار الزواج. ويؤخذ من الدراسة الاستقصائية السكانية لعام ١٩٩٣ أن معدل من قرروا الزواج باختيارهم قد ارتفع إلى ٢٥,٩ في المائة، وإن تكن ٦٧,٨ في المائة من الزيجات لا تزال تدخل في باب "الزواج المرتب". وتتم ٦,٣ في المائة من الزيجات بغير موافقة الأسرة أو بالاختطاف.

ويلاحظ ارتفاع السن القانونية للزواج الأول في البلد. فبينما كان متوسط السن عند الزواج الأول ١٧,٧ سنة في عام ١٩٧٨، فإنه قد ارتفع إلى ١٩ سنة في عام ١٩٩٣. وهناك اختلافات بين الريف والحضر وفيما بين المناطق فيما يتصل بسن الزواج.

وما زال زواج الأقارب قائما، ولكن بمعدل أقل. و ١٤,٩٨ في المائة من جميع الأزواج في تركيا أقارب من الدرجة الأولى. ويضاف إلى ذلك أن ٧,٦٢ في المائة من الأزواج من الأقارب - ولكن ليس من الدرجة الأولى - و ٧٧,٤٢ في المائة لا تربط بينهم أي قرابة.

وما زال هناك من يتزوجون من أقارب الدرجة الأولى بالمراسم الدينية وحدها، مع أن القانون الجنائي التركي يعاقب على ذلك. ومع ذلك فإن ٨٩ في المائة من الأزواج يتزوجون بالمراسم الدينية والمدنية معا. ومن يتزوجون زواجا مدنيا فقط لا تتجاوز نسبتهم ٣ في المائة.

المرفق

جداول إحصائية

١ - المؤشرات الأساسية للمرأة، تركيا، ١٩٣٥ - ١٩٩٠

	١٩٣٥	١٩٥٥	١٩٧٥	١٩٩٠
السكان (بالآلاف)	١٦ ١٥٨	٢٤ ٠٦٥	٤٠ ٣٤٨	٥٦ ٤٧٣
ذكور	٧ ٩٣٧	١٢ ٢٣٣	٢٠ ٧٤٥	٢٨ ٦٠٧
إناث	٨ ٢٢١	١١ ٨٣١	١٩ ٦٠٣	٢٧ ٨٦٦
النسبة المئوية للجنسين	٩٦,٥٤	١٠٣,٤٠	١٠٥,٨٢	١٠٢,٦٦
الحضر	٣ ٨٠٣	٦ ٩٢٧	١٦ ٨٦٩	٣٣ ٣٢٦
الريف	١٢ ٣٥٥	١٧ ١٣٧	٢٣ ٤٧٩	٢٣ ١٤٧
النسبة المئوية للحضر	٢٣,٥٠	٢٨,٨٠	٤١,٨٠	٥٩,٠٠
المعدل السنوي للنمو (نسبة مئوية)				
المجموع	٢١,١٠	٢٧,٧٥	٢٥,٠٠	٢١,٧١
الحضر	١٧,٥٠	٥٥,٦٧	٤١,٧٥	٤٣,١٠
الريف	٢٢,٢٣	١٧,٤٨	١٣,٧٩	- ٥,٥٦
السكان حسب الفئات العمرية الرئيسية (نسبة مئوية)*				
صفر - ١٤	٤١,٤٢	٣٩,٤٤	٤٠,٥٥	٣٤,٩٩
١٥ - ٦٤	٥٤,٦٨	٥٧,١٤	٥٤,٨٥	٦٠,٧٣
٦٥ +	٨٢,٨٩	٧٥,٠٠	٨٢,٣٣	٦٤,٦٨
النسبة المئوية لسن الإعالة	٢١,٢١	٢٠,٤٤	١٩,٤٦	٢٢,٢١
متوسط السن	١٩,١١	١٩,٦٤	١٩,١٩	٢١,٨٨
ذكور	٢٣,٤٠	٢١,٣٣	١٩,٧٦	٢٢,٥٥
إناث	١٩,٢٥	٤٠,٨٧	٦٣,٦٢	٨٠,٤٦
النسبة المئوية للإلمام بالقراءة والكتابة				
[سن ٦ سنوات فأكثر]	٢٩,٣٥	٥٥,٧٩	٧٦,٠٢	٨٨,٧٨
ذكور	٩,٨١	٢٥,٥٢	٥٠,٤٧	٧١,٩٥
إناث	-	٨٣,٦٦	٦٤,٥١	٦٠,٦٣
السكان الناشطون اقتصاديا (نسبة مئوية)				
[سن ١٢ سنة فأكثر]	-	٩٥,٣٤	٨٠,٨٧	٧٨,٢٢
ذكور	-	٧٢,٠١	٤٧,٢٨	٤٢,٧٦
إناث	٢٠ ٩١١	٦٤ ٣٨٤	١٣٨ ٠٥١	٤٥٩ ٩٠٧
عدد الزيجات	٥,٥٠	٩,٢٩	٦,٧٣	٨,١٤
المعدل التقريبي للزواج (نسبة مئوية)*				

	١٩٢٥	١٩٥٥	١٩٧٥	١٩٩٠
عدد حالات الطلاق	٢ ٣٥٧	١٠ ٤٥٥	١٢ ٩٢٦	٢٥ ٧١٢
المعدل التقريبي للطلاق (نسبة مئوية)*	٠,١٥	٠,٤٤	٠,٣٧	٠,٤٦
متوسط سن الأعزب عند الزواج*				
إناث	١٩,٦٩	١٨,٨٦	٢٠,٤٠	٢٢,٠٤
ذكور	٢٣,١١	٢٢,٥٢	٢٣,٨٥	٢٥,١١
النسبة المئوية للأطفال/النساء*	٧٢٠,٥٠	٦٩٣,٥٠	٦٢٤,٩٠	٤٢٢,٣٨
لكل امرأة متزوجة طول الوقت				
متوسط عدد الأطفال المولودين	-	-	٤,٠٦	٣,٧٠
متوسط عدد الأطفال الأحياء	-	-	٣,٠٣	٣,١٤
حجم الأسرة المعيشية المتوسطة	-	٥,٦٨	٥,٧٨	٥,٠٥

المصدر: تعداد السكان، سلسلة الإحصاءات الديموغرافية (معهد الدولة للإحصاءات).

* حسابات إدارة الاقتصاد القياسي والتقييم الإحصائي (معهد الدولة للإحصاءات).

٢ - ترتيب الزواج، ١٩٩٣
(النساء المتزوجات طول الوقت في سن ١٥ - ٤٩ سنة)

	تركيا	الحضر	الريف
الشخص الذي يرتب للزواج (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المرأة	٢٥,٩	٢٩,٥	١٩,٣
أسرتها	٦٧,٨	٦٥,٥	٧٢,٠
شخص آخر	٦,٣	٥,٠	٨,٧
يتعين على المرأة الحصول على موافقة أسرتها على الزواج الذي ترتبه هي (نسبة مئوية)	٩٥,٤	٩٢,٢	٩٦,٠
يتعين على المرأة الرضا بالزواج الذي ترتبه أسرتها (نسبة مئوية)	٧٨,٩	٨٠,٤	٧٦,٤

٣ - الزواج في تركيا، ١٩٩٣
(النساء المتزوجات طول الوقت في سن ١٥ - ٤٩ سنة)

	تركيا	الحضر	الريف
نوع الزواج (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
مدني فقط	٣,٢	٣,٤	٢,٩
مدني + شرعي	٨٩,٠	٩١,٨	٨٣,٩
شرعي فقط	٧,٥	٤,٥	١٢,٩
دون احتفال	٠,٣	٠,٢	٠,٣
دفع مهر للعروس (نسبة مئوية)	٢٨,٦	٢١,٩	٤١,٠
زواج الأقارب (نسبة مئوية)	٢٢,٦	٢٠,٤	٢٦,٥
زواج الأقارب من الدرجة الأولى (نسبة مئوية)	٦٦,٣	٦٥,٥	٦٧,٤

٤ - النساء حسب وجود سبب قوي للطلاق، ١٩٩٣ (نسبة مئوية)
(النساء المتزوجات طول الوقت في سن ١٥ - ٤٩ سنة)

	تركيا	الحضر	الريف
الزوج يفرط في الشراب	٥٢,٧	٥٤,٨	٤٨,٨
خلافات زوجية	٧٠,٣	٧٥,٦	٦١,٠
سلوك عدواني، بما في ذلك الضرب	٧٢,١	٧٨,٩	٥٩,٨
زوج خائن	٧٢,٦	٧٧,٦	٦٣,٧
زوج عقيم	١١,١	١٠,٠	١٣,١
زوجة عاقر	١٥,٩	١٣,٤	٢٠,٤
الحماة تتدخل أكثر من اللازم	١٧,٠	١٩,٤	١٢,٨

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

٥ - الزواج

	١٩٩٠	١٩٩٤[1]
المعدل التقريبي للزواج (نسبة مئوية)	٨,٢	٧,٦
متوسط السن عند الزواج الأول		
العروس	٢١,٠	٢٢,٠
العريس	٢٣,٠	٢٥,٩
الأزواج دون سن العشرين (نسبة مئوية)		
العروس	٢٥,٨	٢١,٨
العريس	٨,٣	٦,١
العريس يكبر العروس بعشر سنوات أو أكثر (نسبة مئوية)		
الحضر	١٠,٤	١٠,١
الريف	٨,٠	٩,٢

المصدر: سلسلة الإحصاءات السنوية للزواج (معهد الدولة للإحصاءات).

(١) مؤقتة.

٦ - الطلاق

	١٩٩٠	١٩٩٤
المعدل التقريبي للطلاق	٠,٥	٠,٥
حالات الطلاق حسب الشاكي		
الزوجة	٥٦,٧	٥٩,٩
الزوج	٤٣,٨	٤٠,١
حالات الطلاق حسب سبب الطلاق	١٠٠,٠	١٠٠,٠
عدم التكافؤ	٩١,١	٩٣,١
الهجر المتعمد	٣,٩	٢,٦
الزنا	١,٣	٠,٨
الاعتداء على الحياة/القسوة أو الإهانة البالغة	٠,٢	٠,٣
أسباب أخرى	٣,٦	٣,٢
حالات الطلاق حسب مدة الزواج	١٠٠,٠	١٠٠,٠
أقل من سنة	٢,٦	٢,٨
١ - ٥	٤٤,٨	٤٤,٥
٦ - ١٠	٢٢,٩	٢١,٧
١١ +	٢٩,٧	٣١,٥
حالات الطلاق حسب عدد الأطفال	١٠٠,٠	١٠٠,٠
لا يوجد أطفال	٤٣,٦	٤٥,٤
١	٢٢,٨	٢٤,٦
٢	١٧,٥	١٧,٣
٣ +	١٦,١	١٢,٧

	١٩٩٠	١٩٩٤
ترك الأطفال في كفالة الأهل		
معدل الأم	٦٦,٥	٦٩,٦
معدل الأب	٣٣,٦	٢٩,٨
حالات الطلاق حسب مدة قضايا الطلاق	١٠٠,٠	١٠٠,٠
أقل من شهر	٨,٧	١١,٨
شهر - ١٢ شهرا	٧٦,١	٧٣,٩
أكثر من سنة	١٥,٢	١٤,٣

المصدر: سلسلة الإحصاءات السنوية للطلاق (معهد الدولة للإحصاءات).

٧ - الخصوبة ومعدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة

	١٩٨٨	١٩٩٣		
	تركيا	تركيا	الحضر	الريف
إجمالي معدل الخصوبة	٣,٠	٢,٧	٢,٤	٣,١
إجمالي معدل الخصوبة المنشودة	-	١,٨	١,٧	٢,٠
معدل وفيات الرضع (نسبة مئوية)	٨١,٥	٥٢,٦	٤٤,٠	٦٥,٤
معدل وفيات الأطفال (نسبة مئوية)	١٦,٨	٨,٨	٦,٨	١١,٨
معدل الوفيات دون سن الخامسة (نسبة مئوية)	٩٦,٩	٦٠,٩	٥٠,٥	٧٦,٤

المصدر: الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

٨ - مؤشرات الوفيات حسب الجنس، ١٩٨٩

	المجموع	إناث	ذكور
معدل وفيات الرضع (نسبة مئوية)	٦٢,٣	٥٩,٣	٦٥,١
معدل وفيات الأطفال (نسبة مئوية)	٢٥,٠	٢٥,٠	٢٥,٠
معدل الوفيات دون سن الخامسة (نسبة مئوية)	١٠٧,٠	٩٩,٠	١١٥,٠
معدل وفيات الأمهات (لكل ٠٠٠ ١٠٠)	١٣٢,٠	١٣٢,٠	-
العمر المتوقع عند الولادة	-	٦٦,٠	٦٣,٣
العمر المتوقع في سن سنة واحدة	-	٦٩,٤	٦٧,٢

المصدر: الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية لعام ١٩٨٩ (معهد الدولة للإحصاءات).

٩ - الاستخدام الراهن لمنع الحمل (نسبة مئوية)

(النساء المتزوجات الآن في سن ١٥ - ٤٩ سنة)

	١٩٨٨	١٩٩٣		
	تركيا	تركيا	الحضر	الريف
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
أي وسيلة	٦٣,٤	٦٢,٦	٦٦,٢	٥٦,١
حديثة	٣١,١	٣٤,٥	٣٨,٩	٢٦,٨
تقليدية	٣٢,٣	٢٨,١	٢٧,٣	٢٩,٣
لا استخدام	٣٦,٦	٣٧,٤	٣٣,٨	٤٣,٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

١٠ - مؤشرات الإجهاض، ١٩٩٣

(السنوات الخمس السابقة للدراسة الاستقصائية)

	تركيا	الحضر	الريف
معدل الإجهاض			
لكل ١٠٠ امرأة	١٤,٣	١٦,٥	١٠,٢
لكل ١٠٠ حالة حمل	١٧,٩	٢١,٣	١٣,٤
سبب آخر إجهاض (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
توصية الطبيب	١٢,٤	١٢,٢	١٣,٤
اجتماعي واقتصادي	١٦,٧	١٨,٦	١١,١
عدم الرغبة في طفل آخر	٥٧,٥	٥٥,١	٦٤,٦
سبب آخر/غير معروف	١٣,٤	١٤,١	١٠,٩
القائمون بالإجهاض (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
ذاتي/قابلة	٢,٩	٢,١	٥,٢
طبيب (عام)	٢٧,٤	٢٨,٦	٢٤,٢
طبيب (خاص)	٦٧,٤	٦٧,٤	٦٧,٢
جهة أخرى/غير معروفة	٢,٣	١,٩	٣,٤

المصدر: الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

١١ - الرعاية السابقة للولادة عند الحمل وعند الولادة، ١٩٨٨

(النساء اللاتي ولدن ولادات حية في السنوات الخمس السابقة للدراسة الاستقصائية)

القائم بالرعاية السابقة للولادة في آخر حمل (نسبة مئوية)	١٠٠,٠
لا رعاية	٥٧,٤
الطبيب	٣٤,٧
القابلة/الممرضة	٦,٥
الداية	٠,٥
شخص آخر/غير معروف	١,٠
حقن التيتانوس في آخر حمل (نسبة مئوية)	١٠٠,٠
لا حقن	٨٨,٨
جرعة واحدة	١١,٢
مكان الوضع في آخر ولادة حية (نسبة مئوية)	١٠٠,٠
مرفق صحي	٦٠,٩
مكان آخر	٣٩,١
المساعدة في آخر ولادة حية (نسبة مئوية)	١٠٠,٠
موظفون صحيون	٧٦,٤
مساعدة أخرى	٢٣,٦

المصدر: الدراسة الاستقصائية التركية السكانية والصحية لعام ١٩٨٨ (HIPS).

١٢ - الرعاية السابقة للولادة عند الحمل وعند الولادة، ١٩٩٣

(النساء اللاتي ولدن ولادات حية في السنوات الخمس السابقة للدراسة الاستقصائية)

	تركيا	الحضر	الريف
القائم بالرعاية السابقة للولادة في آخر حمل (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
لا رعاية	٣٧,٠	٢٦,٥	٥٢,٦
الطبيب	٤٦,٨	٥٧,٧	٣٠,٦
القابلة/الممرضة	١٥,٥	١٥,٣	١٥,٨
شخص آخر/غير معروف	٠,٧	٠,٥	١,٠
حقن التيتانوس في آخر حمل (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
لا حقن	٥٧,٦	٥٤,٨	٦١,٨
جرعة واحدة	١٥,٧	١٦,١	١٥,٠
جرعتان أو أكثر	٢٦,٢	٢٨,٦	٢٢,٧
حقن أخرى/غير معروفة	٠,٥	٠,٥	٠,٥
مكان الوضع في آخر ولادة حية (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
مرفق صحي	٥٩,٦	٧٢,٥	٤٠,٥
في البيت	٤٠,٢	٢٧,٤	٥٩,٢
مكان آخر	٠,٢	٠,١	٠,٣
المساعدة في آخر ولادة حية (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الطبيب	٣٣,٧	٤٤,٥	١٧,٥
القابلة/الممرضة	٤٢,٢	٤٢,٥	٤١,٩
الداية	١٢,٩	٦,٨	٢٢,١
شخص من الأقارب/آخر	٩,٨	٥,٢	١٦,٦
لا أحد	١,٤	١,٠	١,٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

١٣ - النسبة المئوية للنساء حسب النصيب من المسؤولية في العمل المنزلي، ١٩٩٣

(النساء المتزوجات الآن في سن ١٥ - ٤٩ سنة)

	المجموع	القائم بالعمل المنزلي				
		الزوجة	الزوج	هي والزوج	هي والأقارب	آخرون
طهي الطعام	١٠٠,٠	٧٣,٦	-	١,٢	٢٠,٨	٤,٤
الحضر	١٠٠,٠	٨١,٤	-	١,٦	١٣,٥	٣,٥
الريف	١٠٠,٠	٥٩,٩	-	٠,٤	٣٣,٧	٦,٠
تعمل	١٠٠,٠	٦٥,٣	-	٢,٧	٢٦,٤	٥,٥
لا تعمل	١٠٠,٠	٧٥,٧	-	٠,٨	١٩,٤	٤,٢
التنظيف	١٠٠,٠	٦٦,٧	٠,٠	٠,٧	٢٤,٦	٧,٩
الحضر	١٠٠,٠	٧٣,٤	٠,٠	١,١	١٧,٩	٧,٦
الريف	١٠٠,٠	٥٥,١	-	٠,٢	٣٦,٤	٨,٣
تعمل	١٠٠,٠	٥٨,٢	٠,١	٢,٤	٢٨,٤	١١,٠
لا تعمل	١٠٠,٠	٦٨,٩	-	٠,٣	٢٣,٧	٧,١
غسل الأطباق	١٠٠,٠	٦٧,٠	٠,٠	٠,٨	٢٥,٦	٦,٧
الحضر	١٠٠,٠	٧٤,٠	٠,٠	١,١	١٩,٣	٥,٦
الريف	١٠٠,٠	٥٤,٥	-	٠,٢	٣٦,٧	٨,٧
تعمل	١٠٠,٠	٥٨,٥	٠,١	٢,٥	٣,١	٣٥,٨
لا تعمل	١٠٠,٠	٦٩,١	-	٠,٤	٢٤,١	٦,٤
كي الملابس	١٠٠,٠	٦٧,٢	٠,٤	٠,٩	١٧,٠	١٤,٦
الحضر	١٠٠,٠	٧٦,٠	٠,٤	١,٠	١٣,٢	٩,٤
الريف	١٠٠,٠	٥١,٧	٠,٢	٠,٧	٢٣,٦	٢٣,٨
تعمل	١٠٠,٠	٥٨,٢	٠,٦	٢,٠	١٧,٨	٢١,٤
لا تعمل	١٠٠,٠	٦٩,٥	٠,٣	٠,٦	١٦,٨	١٢,٩
التسوّق	١٠٠,٠	٢٩,٩	٣١,١	١٩,٤	٣,٥	١٦,١
الحضر	١٠٠,٠	٣٧,١	٢٦,٠	٢٢,٩	٣,١	١٠,٧
الريف	١٠٠,٠	١٧,٢	٤٠,٢	١٣,١	٤,١	٢٥,٥
تعمل	١٠٠,٠	٢٣,٩	٣٤,٦	٢١,٦	٣,٢	١٦,٧
لا تعمل	١٠٠,٠	٣١,٤	٣٠,٣	١٨,٨	٣,٥	١٥,٩
تتولى ميزانية الأسرة	١٠٠,٠	٨,٧	٥٤,١	٢٢,٧	٠,٥	١٤,٠
الحضر	١٠٠,٠	١١,٤	٤٩,٩	٢٩,٣	٠,٤	٨,٩
الريف	١٠٠,٠	٤,٠	٦١,٥	١١,٠	٠,٥	٢٣,٠
تعمل	١٠٠,٠	٨,٧	٥٠,٤	٢٦,٥	٠,٨	١٣,٦
لا تعمل	١٠٠,٠	٨,٨	٥٥,٠	٢١,٧	٠,٤	١٤,١

	المجموع	القائم بالعمل المنزلي				
		الزوجة	الزوج	هي والزوج	هي والأقارب	آخرون
تقوم بمهام خارج بيتها	١٠٠,٠	٧,٣	٦٧,١	٧,٥	٠,٧	١٧,٤
الحضر	١٠٠,٠	٩,٩	٦٥,٣	١٠,٣	٠,٨	١٣,٦
الريف	١٠٠,٠	٣,٦	٧٠,٣	٢,٦	٠,٤	٢٤,١
تعمل	١٠٠,٠	٦,٣	٦٥,٩	١٠,٧	١,٠	١٦,١
لا تعمل	١٠٠,٠	٧,٥	٦٧,٤	٦,٧	٠,٦	١٧,٧

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من : الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

الرسم البياني ١ - النسبة المئوية للنساء حسب الفرد القائم بالعمل المنزلي، ١٩٩٣

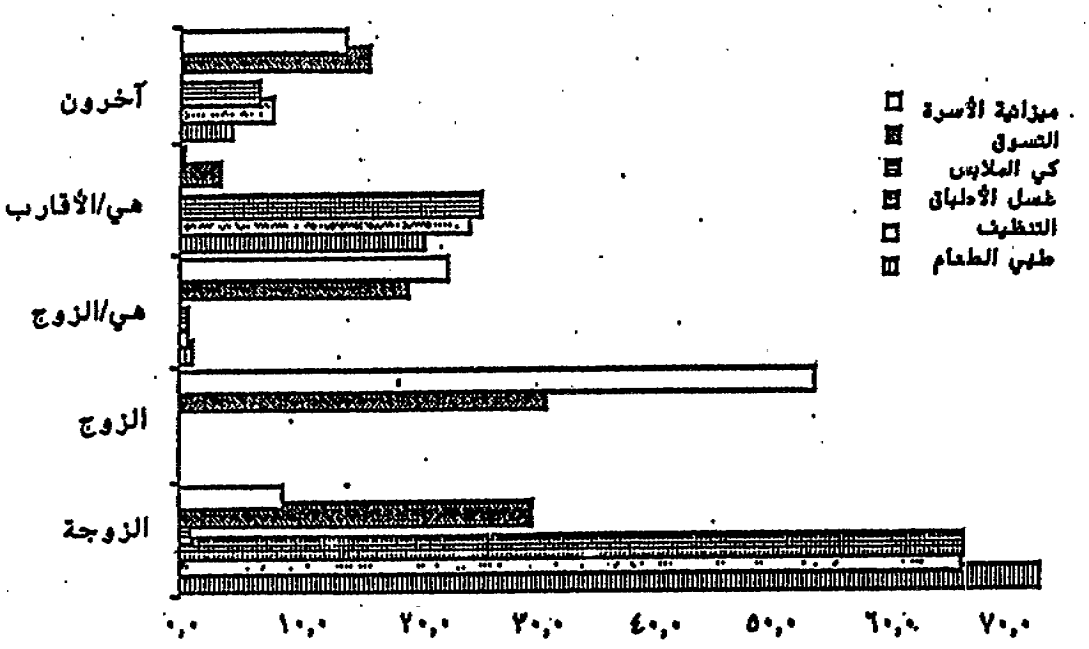

١٤ - النسبة المئوية للنساء حسب الرأي في الرجل، ١٩٩٣

(النساء المتزوجات الآن في سن ١٥ - ٤٩ سنة)

توافق على الرأي التالي	تركيا	الحضر	الريف
الرجل أعقل من المرأة	٤٥,٨	٣٦,٥	٦٢,٦
للرجل أن يضرب زوجته إذا عصته	٥٠,١	٣٨,٢	٧١,٤
لا يجوز للمرأة مجادلة زوجها إذا خالفته في الرأي	٥٠,٦	٤٢,٧	٦٤,٤
من الطبيعي أن يخرج الرجل المتزوج بمفرده إذا أراد	٥٤,٨	٤٦,٣	٦٩,٨

الرسم البياني ٢ - النسبة المئوية للنساء حسب الرأي في الرجل، ١٩٩٣

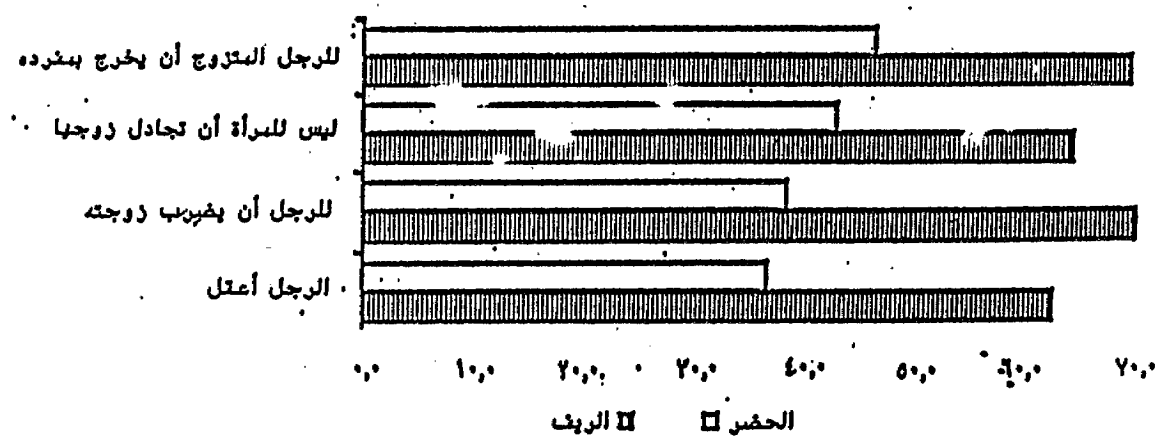

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من : الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

١٥ - النسبة المئوية للنساء حسب النصيب من مسؤولية رعاية الأطفال، ١٩٩٣

(النساء المتزوجات الآن في سن ١٥ - ٤٩ وذوات الأطفال دون سن الخامسة)

	المجموع	القائم برعاية الأطفال				
		الزوجة	الزوج	هي والزوج	هي والأقارب	آخرون
إعداد الطعام للأطفال	١٠٠,٠	٨٤,٨	٠,١	١,٤	١٠,٩	٢,٩
تعمل	١٠٠,٠	٧٠,١	٠,٢	٤,٠	٢٠,٠	٥,٦
لا تعمل	١٠٠,٠	٨٧,٧	٠,٠	٠,٩	٩,١	٢,٤
إلباس الأطفال	١٠٠,٠	٨٣,٤	-	٢,٨	١١,٣	٢,٥
تعمل	١٠٠,٠	٦٥,٨	-	٧,٣	٢١,٩	٥,٠
لا تعمل	١٠٠,٠	٨٦,٩	-	١,٨	٩,٣	٢,٠
ملاعبة الأطفال	١٠٠,٠	٤٨,٤	٠,٦	٢٢,١	١٥,٤	١٣,٥
تعمل	١٠٠,٠	٣٦,١	١,٢	١٩,٤	٢١,٩	٢١,٣
لا تعمل	١٠٠,٠	٥٠,٨	٠,٤	٢٢,٦	١٤,٢	١٢,٠
العناية بالأطفال في المرض	١٠٠,٠	٧٢,٩	٠,٢	١١,٣	١٢,٦	٣,١
تعمل	١٠٠,٠	٥٩,٣	٠,٢	١٢,٤	٢١,٥	٥,٦
لا تعمل	١٠٠,٠	٧٥,٦	٠,١	١٠,٩	١٠,٩	٢,٦

الرسم البياني ٢ - النسبة المئوية للد[illegible] حسب الفرد القائم برعاية الأطفال، ١٩٩٣

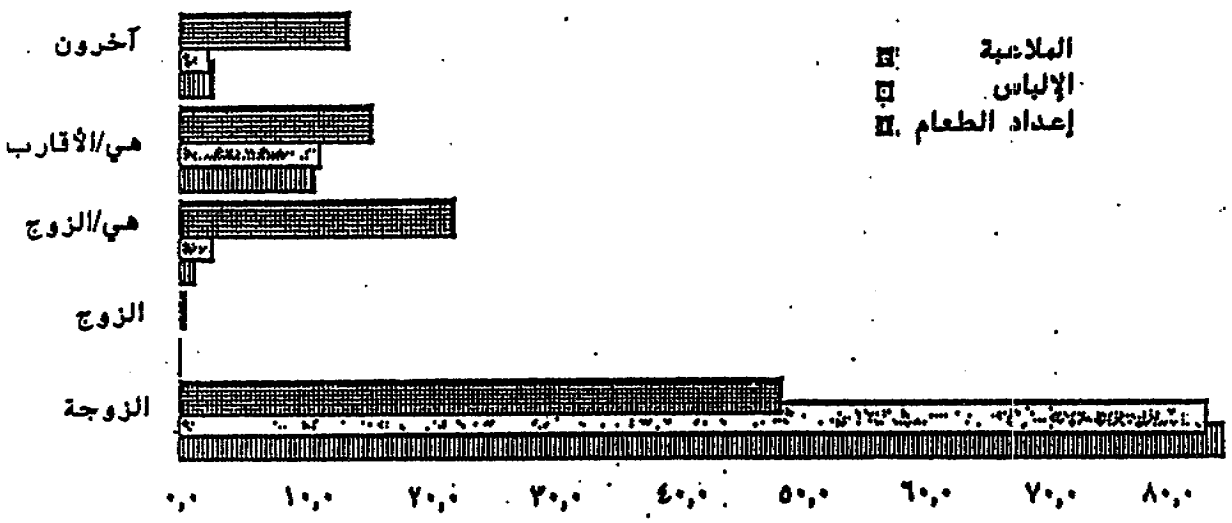

١٦ - النسبة المئوية للنساء حسب الفرد الذي يقرر أخذ الطفل المريض إلى الطبيب، ١٩٩٣

(النساء المتزوجات الآن في سن ١٥ - ٤٩ وذوات الأطفال دون سن الخامسة)

	المجموع	تعمل	لا تعمل
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الزوجة	١٩,٢	٢٠,١	١٩,١
الزوج	١٩,٢	٢٠,٥	١٨,٩
هي/الزوج	٥٠,٨	٤٦,٩	٥١,٥
الحماة/الحما	٨,٤	١٠,٣	٨,٠
أمها/أبوها	٠,٥	٠,٤	٠,٥
آخرون	١,٩	١,٩	٢,٠

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من : الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (MH, HIPS, Macro Int. Inc.).

١٧ - النسبة المئوية للعاملات حسب أخذ الأطفال إلى مكان العمل ومكان الإقامة، ١٩٩٣

	المجموع	الحضر	الريف
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
بشكل معتاد	٢٢,٢	١٤,٥	٢٧,٢
أحيانا	١٨,٣	٨,١	٢٤,٨
مطلقاً	٣٨,٠	٤٧,٢	٣٢,١
تعمل في البيت	١٥,٢	٢٤,٦	٩,٢
غير معروف	٦,٣	٥,٦	٦,٧

١٨ - النسبة المئوية للعاملات حسب الفرد القائم برعاية الأطفال والمسكن، ١٩٩٤

(النساء المتزوجات الآن في سن ١٥ - ٤٩ وذوات الأطفال دون سن الخامسة)

	المجموع	الحضر	الريف
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الزوج	١,٠	٢,٠	٠,٢
الأولاد الكبار	١٢,٠	٨,٨	١٤,٤
الأقارب الآخرون	٤٩,٩	٣٣,٥	٦٢,٢
الجيران	١,٩	٢,٦	١,٤
الأصدقاء	٠,١	-	٠,٢
جليسة الأطفال	٤,٣	٨,٧	١,٠
الطفل يذهب إلى المدرسة	٣,٧	٨,٧	-
تعمل في البيت	١٧,٨	٢٦,٩	١٠,٩
غير ذلك	١,١	٢,٠	٠,٥
غير معروف	٨,٢	٦,٨	٩,٢

الرسم البياني ٤ - النسبة المئوية للعاملات حسب الفرد القائم برعاية الأطفال، ١٩٩٢

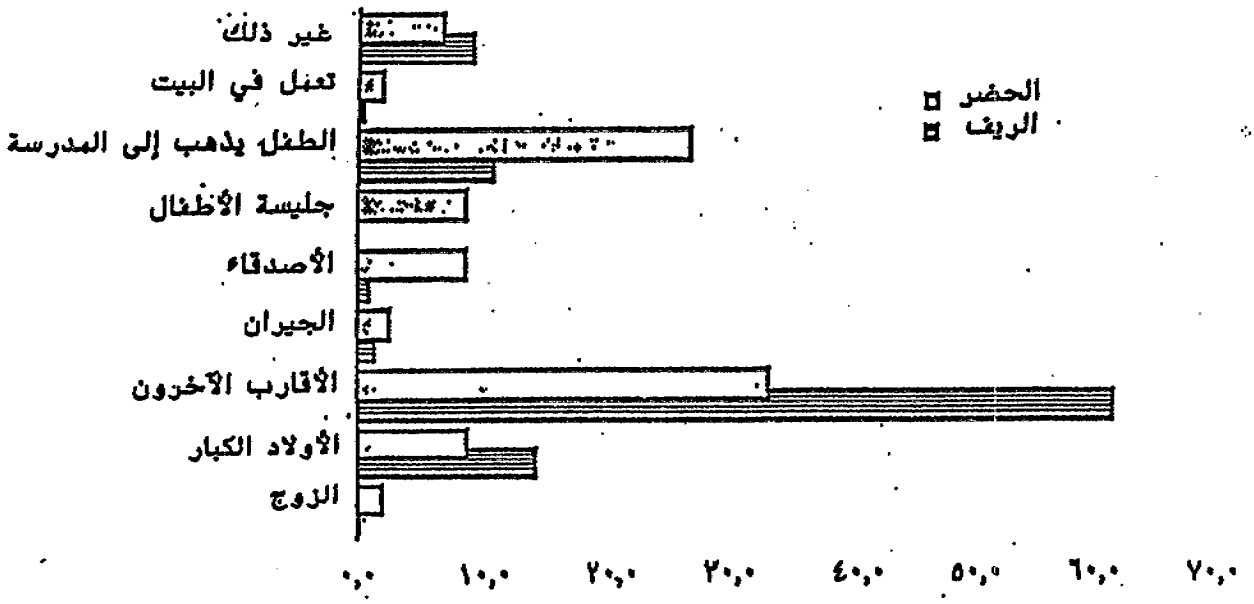

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من : الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (HIH, HIPS, Macro Int. Inc.).

١٩ - النسبة المئوية للعاملات حسب أخذ الطفل إلى مكان العمل والمستوى التعليمي للأم، ١٩٩٣

(النساء المتزوجات طول الوقت في سن ١٥ - ٤٩ سنة وذوات الأطفال دون سن الخامسة)

	المجموع	عدم إتمام الدراسة الابتدائية	إتمام الدراسة الابتدائية وعدم إتمام الدراسة الثانوية	إتمام الدراسة الثانوية فما فوقها
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
بشكل معتاد	٢٢,٢	٢٨,١	٢٤,٧	٥,٥
أحياناً	١٨,٣	٢٩,٤	١٥,٨	٨,٩
مطلقاً	٣٨,٠	٢٦,٨	٣١,١	٧٦,٧
تعمل في البيت	١٥,٢	٧,٥	٢١,٦	٧,٥
غير معروف	٦,٣	٨,٣	٦,٩	١,٤

٢٠ - النسبة المئوية للعاملات حسب الفرد القائم برعاية الأطفال والمستوى التعليمي للأم، ١٩٩٣

(النساء المتزوجات طول الوقت في سن ١٥ - ٤٩ سنة وذوات الأطفال دون سن الخامسة)

	المجموع	عدم إتمام الدراسة الابتدائية	إتمام الدراسة الابتدائية وعدم إتمام الدراسة الثانوية	إتمام الدراسة الثانوية فما فوقها
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الزوج	١,٠	٠,٦	٠,٦	٢,٢
الأولاد الكبار	١٢,٠	٢٨,٠	٨,٥	١,٥
الأقارب الآخرون	٤٩,٩	٤٧,٠	٥٣,٥	٤٤,٥
الجيران	١,٩	١,٨	١,٨	٢,٩
الأصدقاء	٠,١	٠,٦	-	-
جليسة الأطفال	٤,٣	-	-	١٩,٧
الطفل يذهب إلى المدرسة	٣,٧	-	-	١٧,٥
تعمل في البيت	١٧,٨	٩,١	٢٦,٢	٧,٣
غير ذلك	١,١	١,٢	٠,٣	٢,٩
غير معروف	٨,٢	١١,٦	٩,١	١,٥

الرسم البياني ٥ - النسبة المئوية للعاملات حسب اصطحاب الأطفال إلى مكان العمل، ١٩٩٣

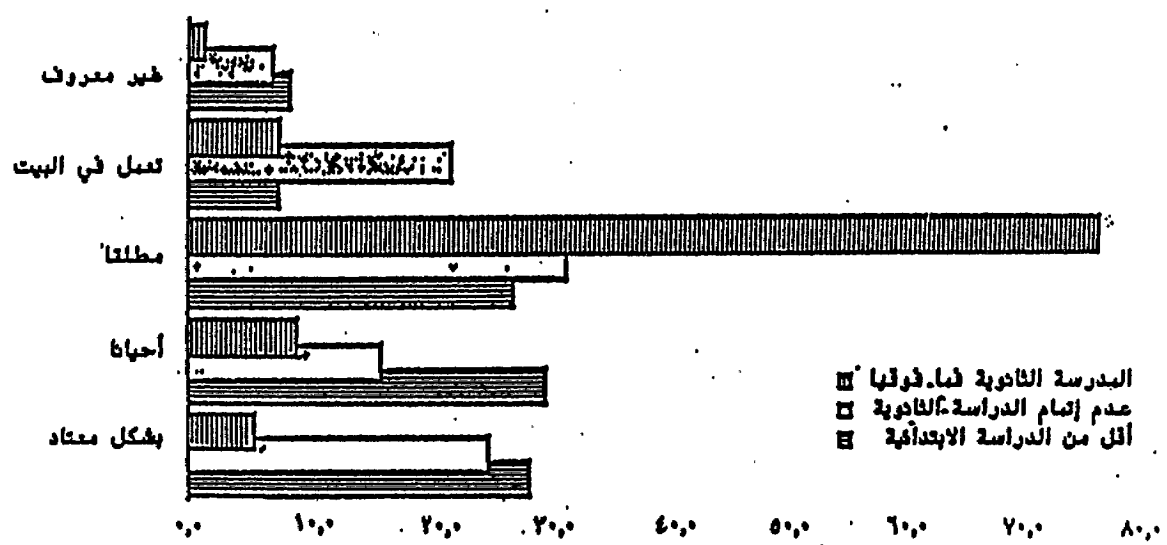

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من : الدراسة الاستقصائية التركية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ (HIPS, Macro Int. Inc.).

٢١ - عدد القضايا المرفوعة والمحكوم فيها في المحاكم الجنائية

(حسب مواد مختارة من القانون الجنائي التركي)

نوع الجريمة	عدد القضايا	عدد المتهمين			عدد القضايا المحكوم فيها
		إناث	ذكور	النسبة المئوية للذكور	
١٩٩٠					
مجموع الجرائم	٣٣٢ ٦٧٥	٤٥ ٩٨٨	٤٦٣ ٢٥٧	٩١,٠	٣٤٣ ٢١٦
جرائم الاغتصاب، وإغواء الأطفال، وانتهاك العفة	١٥ ٩٦٢	١ ٠٤٢	٢٠ ٦٥٤	٩٥,٢	١٥ ٠٤٠
اختطاف البنات والنساء والرجال	٦ ٠٣٩	٥١٣	٨ ٣٠٣	٩٤,٢	٦ ٤٥٤
التحريض على الدعارة	٦٣٦	٢٨٦	٩٢٨	٧٦,٤	٦٩٤
الزنا	٣ ١٥٤	٢ ٨٥٧	٣ ١٩٨	٥٢,٨	٣ ١٣٧
الجرائم المتعلقة بالنسب	٢٦	١٧	٢٨	٦٢,٢	٢٢
إساءة استخدام الحق في تأديب أفراد الأسرة وإساءة معاملتهم	٤٦٠	٧٨	٥٥٢	٨٧,٦	٥٢٣
١٩٩٤[1]					
مجموع الجرائم	٣٧٤ ١٢٩	٤٤ ٦٢٧	٥٣٠ ١٧٦	٩٢,٢	٣٤٥ ٢٢٥
جرائم الاغتصاب، وإغواء الأطفال، وانتهاك العفة	١٣ ٨٦٢	٩٤٩	١٨ ٧٠٥	٩٥,٢	١٣ ٧٠٤
اختطاف البنات والنساء والرجال	٧ ١٠٨	٥٧٤	٩ ٥٨٦	٩٤,٤	٦ ٤٧٧
التحريض على الدعارة	٨٤٤	٤٨٨	١ ٠٥٦	٦٨,٤	٨٤٦
الزنا	٣ ٢٤٥	٢ ٧٤٨	٣ ٣٨٣	٥٥,٢	٢ ٨٤٣
الجرائم المتعلقة بالنسب	٢٧	٩	٢٩	٧٦,٣	١٥٥
إساءة استخدام الحق في تأديب أفراد الأسرة وإساءة معاملتهم	٥٦٢	٥٢	٦٣٨	٩٢,٥	٥٠٠

(١) مؤقتة.

٢٢ - عدد القضايا المرفوعة والمحكوم فيها في المحاكم المدنية

(حسب أنواع مختارة من القضايا)

	عدد القضايا	عدد المدعين	عدد المدعى عليهم	عدد القضايا المحكوم فيها
١٩٩٠				
المجموع العام	١ ٠٤٧ ٧٢٩	١ ٢٣٢ ٠٣٧	١ ٢١٢ ٤٧٥	١ ٠٩٠ ٦١٠
إجراءات قضائية تشمل المدعي والمدعى عليه				
دعاوي الأبوة	١ ٢٩٤	١ ٣٥٧	١ ٥٢٩	١ ٤٩٢
الطلاق	٧٧ ٢٣٣	٧٧ ٢٩١	٧٧ ٣٢١	٧٦ ٠١٧
تصحيح تعيين الجنس	٣٣٤	٣٤٦	٣٥٦	٣٨٠
النفقة	١٦ ٣٩٠	١٦ ٩٥٤	١٨ ٦٣٧	١٦ ٩٣٤
رفض التوريث	٢٠٦	٢٢٤	٣٤٩	٣٠٩
التعويض عن فسخ الخطوبة	٧	٧	٧	٢٠
إجراءات قضائية تشمل المدعي فقط				
الاستئذان في التبني	٢٢٠	٢٤٦	-	٢٠٥
الاستئذان في الزواج	٤ ٧٣٢	٤ ٩٤٨	-	٤ ٦٩٢
١٩٩٤[1]				
المجموع العام	١ ١٢٨ ٩٧٤	١ ٣٠٥ ٤٠٥	١ ٢٥٢ ٣٤٨	١ ١١٦ ٠٦٨
إجراءات قضائية تشمل المدعي والمدعى عليه				
دعاوي الأبوة	٥٧٥	٦٠٥	٧٢٦	٥٢٩
الطلاق	٩٥ ٤٩٥	٩٥ ٤٩٧	٩٥ ٥٠٣	٩٠ ٨٦١
تصحيح تعيين الجنس	٤٩١	٥٠٧	٥١٣	٣٦٠
النفقة	١٨ ٤٢٧	١٩ ٣٨٠	٢٠ ٧٤٤	١٧ ٩٤٦
رفض التوريث	٢٤٢	٢٥٥	٣٧١	٢٠٧
التعويض عن فسخ الخطوبة	٥٠	٥٠	٥٣	١٨
إجراءات قضائية تشمل المدعي فقط				
الاستئذان في التبني	٢٤٦	٢٧٠	-	٣٠٦
الاستئذان في الزواج	٤ ٥٣١	٤ ٧٦٧	-	٤ ٧٦٧

المصدر: سلسلة الإحصاءات القضائية السنوية (معهد الدولة للإحصاءات).

(١) مؤقتة.

٢٣ - المحكوم عليهم الجدد القادمون إلى السجون والمحكوم عليهم المفرج عنهم من السجون

نوع الجريمة	١٩٩٠		١٩٩٤[1]	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
المحكوم عليهم الجدد القادمون إلى السجون	٤٣ ٨٦٠	٩٦٦	٥٩ ٣٢٥	١ ٤١٧
الاغتصاب والمضايقة	١ ٨٩٧	٨	١ ٣١٨	٧
المجرم الرئيسي (نسبة مئوية)	٩٣,٧	غ م	٩١,٩	غ م
تعليم أقل من الابتدائي (نسبة مئوية)	٨٨,٤	غ م	٨٧,٨	غ م
مقيم إقامة دائمة في المدينة (نسبة مئوية)	٦٧,٩	غ م	٧٣,٧	غ م
اختطاف البنات والنساء والرجال	٨٥٤	٢١	٦٠٤	١٦
المجرم الرئيسي (نسبة مئوية)	٧٤,٧	٧١,٤	٧٢,٧	٥٦,٣
تعليم أقل من الابتدائي (نسبة مئوية)	٩٠,٧	٩٥,٢	٩٠,٦	٨٧,٥
مقيم إقامة دائمة في المدينة (نسبة مئوية)	٤٩,٩	٦١,٩	٦٠,٣	٥٠,٠
الزنا	٢٢٦	١٧٠	٨١	٥٧
المجرم الرئيسي (نسبة مئوية)	٨٠,١	٧٢,٩	٨٠,٢	٧٠,٢
تعليم أقل من الابتدائي (نسبة مئوية)	٨٨,٥	٩٤,٧	٩٢,٦	٨٩,٥
مقيم إقامة دائمة في المدينة (نسبة مئوية)	٦٥,٠	٧٤,٧	٧٩,٠	٨٢,٥
	٤٣ ١٥٧	١ ٠٠١	٥٥ ٣٠٢	١ ٣٤١
المحكوم عليهم المفرج عنهم من السجون				
الاغتصاب والمضايقة	١ ٨٥٤	٤	١ ٢٠٥	٥
تعليم أقل من الابتدائي (نسبة مئوية)	٨٩,١	غ م	٨٧,٩	غ م
اختطاف البنات والنساء والرجال	٩٤٣	٣٢	٥٢٧	١٤
تعليم أقل من الابتدائي (نسبة مئوية)	٩١,٢	٩٦,٩	٨٩,٩	٨٥,٧
الزنا	٢١٤	١٦٦	٩٨	٥٣
تعليم أقل من الابتدائي (نسبة مئوية)	٨٧,٩	٩٦,٤	٨٩,٨	٩٢,٥

المصدر: سلسلة الإحصاءات القضائية السنوية (معهد الدولة للإحصاءات).

(١) مؤقتة.

(غ م = غير متاح).

٢٤ - حالات الانتحار حسب المتغيرات الرئيسية

	١٩٩٠		١٩٩٤	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
المجموع	٤٩٢	٨٦٥	٥٨٧	٩٤٩
سببالانتحار (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المرض	٣٣,١	٣٣,٤	٣٢,٤	٣٦,٩
عدم التكافؤ الأسري	٣٦,٠	٢٣,٧	٣٤,٢	٢٢,٧
علاقة عاطفية ولا زواج مطلوب للعدالة	١٤,٦	٨,٤	١٤,٧	٧,٠
مشاكل اقتصادية	٢,٤	١١,٩	٦,٥	١٧,٢
أسباب أخرى	١٣,٨	٢٢,٦	١٢,٣	١٦,٣
حالات الانتحار حسب المعالين (نسبة مئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
لا معال	٦٨,٧	٤٨,٠	٦٧,٦	٤٨,٧
طفل	٢٣,٤	٢,٠	٢٠,١	٤,٢
زوج وطفل	٣,٥	٣٠,٢	٧,٥	٢٦,١
غير ذلك	٤,٥	١٩,٩	٤,٨	٢١,٠
معدل الانتحار في سن أقل من ٢٤ سنة (نسبة مئوية)	٤٣,٩	٢٩,٥	٤٧,٢	٢٨,٩
تعليم أقل من الابتدائي	٨٣,٣	٧١,١	٨٢,٢	٦٩,١

المصدر: سلسلة إحصاءات الانتحار السنوية (معهد الدولة للإحصاءات).

٢٥ - عدد الطالبات لكل ١٠٠ طالب

		المقبولون الجدد	تاركو الدراسة	الخريجون
التعليم قبل المدرسي	١٩٩٠ - ١٩٩١	٩٠	-	-
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٩٠	-	-
التعليم الابتدائي	١٩٩٠ - ١٩٩١	٨٩	١٢٧	٨٧
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٩٠	١٢٠	٨٧
التعليم الثانوي العام	١٩٩٠ - ١٩٩١	٦٠	٤٧	٦٤
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٦٤	٣٧	٦١
التعليم الثانوي المهني والفني	١٩٩٠ - ١٩٩١	٦٨	٤٤	٧٣
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٨٢	٤٤	٨٠
المدارس العليا العامة	١٩٩٠ - ١٩٩١	٧٦	٥٧	٧٧
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٧٣	٥٢	٨٠
المدارس العليا المهنية والفنية	١٩٩٠ - ١٩٩١	٤٩	٢٩	٤٨
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٥٥	٣٧	٥٩
التعليم العالي	١٩٩٠ - ١٩٩١	٥٣	-	٥٤
	١٩٩٤ - ١٩٩٥(١)	٦١	-	٧٠

المصدر: سلسلة إحصاءات التعليم الرسمي (معهد الدولة للإحصاءات).

(١) مؤقتة. يشير عدد الخريجين إلى السنة السابقة.

٢٦ - عدد الطالبات لكل ١٠٠ طالب في التعليم العالي

مجال الدراسة		المقبولون الجدد	المقيدون	الخريجون[1]
علوم التربية وإعداد المعلمين	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٧٨	٩٠
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٧٠	٧٤	٧٦
العلوم الإنسانية والدين واللاهوت	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٨٠	٨٧
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٨٩	٨٨	٨١
الفنون الجميلة والتطبيقية	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	١١٦	١٢٨
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	١٢٧	١٢٤	١٥٤
القانون	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٤٧	٦٠
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٨٩	٧٣	٩٢
العلوم الاجتماعية	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٤٩	٥٦
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٤٧	٥١	٥٢
العلوم الطبيعية	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٧٢	٧٩
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٥٦	٦٨	٨٤
العلوم الطبية والمتصلة بالصحة	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٨١	٩١
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	١٧٧	١١٤	٢٣٤
الهندسة	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٢٣	٢٤
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٢٥	٢٥	٢٥
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	١٩٩٠ - ١٩٩١	-	٤٤	٣٥
	١٩٩٤ - ١٩٩٥	٥٩	٥٥	٤٩

المصدر: مجلس التعليم العالي.

(١) تشير إلى العام الجامعي السابق.

٢٧ - عدد الطالبات لكل ١٠٠ طالب في الدراسات العليا

		المقبولون الجدد	المقيدون	الخريجون[1]
الماجستير	١٩٩٠ - ١٩٩٢	٥٦	٥٨	٦١
الدكتوراه		٥٣	٥٥	٤٩
الماجستير	١٩٩٤ - ١٩٩٦	٥١	٥٨	٧٤
الدكتوراه		٥١	٥٥	٥٨

المصدر: مجلس التعليم العالي.

(١) تشير إلى العام الجامعي السابق.

٢٨ - الأطفال العاملون في مجموع الأشخاص العاملين، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (نسبة مئوية)

(الفئة العمرية ٦ - ١٤ سنة)

	ذكور			إناث		
القطاع	تركيا	الحضر	الريف	تركيا	الحضر	الريف
المجموع	٤,١	١,٩	٦,٤	٦,٨	٢,٨	٨,٧
الزراعة	٨,٣	٤,٢	٨,٥	٨,٤	٥,٠	٨,٥
الصناعة التحويلية (بما في ذلك التشييد)	١,٩	١,٧	٢,٣	٥,٦	٥,٢	٦,٣
التجارة	١,٩	٢,٠	١,٦	٢,٠	١,٦	٣,٧
الخدمات	١,٩	١,٨	٢,٣	٠,٨	٠,٧	١,٢

المصدر: Oğüt (١٩٩٥).

٢٩ - الأطفال العاملون، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (نسبة مئوية)

(الفئة العمرية ٦ - ١٤ سنة)

	ذكور			إناث		
	تركيا	الحضر	الريف	تركيا	الحضر	الريف
سبب العمل	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٩,٥	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المساهمة في دخل الأسرة	٤٠,٠	٤٩,٠	٣٧,٠	٣٨,٠	٤٥,٠	٣٧,٠
المساهمة في النشاط الاقتصادي للأسرة	٢٦,٠	٧,٠	٣,٠	٣٢,٥	١٠,٠	٣٥,٠
تعلم مهنة	٩,٠	٢٠,٠	٦,٠	٢,٠	١٨,٠	١,٠
رغبة الوالدين	١٩,٠	٩,٠	٢٢,٠	٢٤,٠	١١,٠	٢٥,٠
أسباب أخرى	٦,٠	١٥,٠	٢,٠	٣,٠	١٦,٠	٢,٠
سن بدء العمل	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
٦ - ٩	١٣,٩	٣,٤	١٧,٣	١٤,٦	٧,١	١٥,٥
١٠ - ١١	١٦,١	١١,٠	١٧,٧	٢١,٥	١٤,٣	٢٢,٣
١٢ - ١٤	٧٠,١	٨٥,٥	٦٥,٠	٦٣,٩	٧٨,٦	٦٢,٢
النشاط الاقتصادي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الزراعة	٦٩,١	٨,٣	٨٨,٥	٨٨,٥	٢٣,٣	٩٦,٤
الصناعة التحويلية	١٢,٠	٣٤,٧	٤,٩	٩,٠	٥٨,١	٣,٠
الخدمات	١٨,٩	٥٦,٩	٦,٦	٢,٤	١٨,٦	٠,٥
حجم المنشأة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
١ - ٤	٤٨,٩	٦٨,١	٤٢,٩	٣٨,٥	٣٦,٤	٣٨,٦
٥ - ٩	٤٦,٩	٢٢,٢	٥٤,٩	٥٦,١	٣١,٨	٥٩,٠
٩ +	٤,٢	٩,٧	٢,٢	٥,٤	٣١,٨	٢,٤
الأطفال المسجلون في مكان العمل (نسبة مئوية)	٢٠,٤	٦٢,٨	٦,٨	٧,١	٥٣,٥	١,٦
العاملون في الأسرة غير المأجورين (نسبة مئوية)	٧٣,١	٢٤,١	٨٨,٧	٨٨,٣	٢٥,٦	٩٥,٦
الأطفال الذين يعملون أكثر من ٤٠ ساعة (نسبة مئوية)	١٥,٧	٩,٠	١٧,٩	١٨,٠	٢,٣	٢٠,٢
حالات التصرف في الدخل (الأطفال العاملون المتكسبون)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
إعطاء كل الدخل للأسرة	٥٧,٢	٥٨,٣	٥٤,٠	٧٥,٠	٨١,٣	٦٢,٥
إعطاء بعض الدخل للأسرة	٣٠,٢	٢٩,٦	٣٢,٠	٦,٣	٩,٤	-
عدم إعطاء الدخل للأسرة	١٢,٦	١٢,٠	١٤,٠	١٨,٨	٩,٤	٣٧,٥

المصدر: سلسلة إحصاءات الجنسين (معهد الدولة للإحصاءات).

ملاحظة: مأخوذة من: "الخبرة التركية في إحصاءات عمل الأطفال" (Oğüt، ١٩٩٥).

٣٠ - متوسط الدخل السنوي للأسرة، ١٩٩٤

		متوسط الدخل (بآلاف الليرات التركية)		دخل الأسرة التي ترأسها امرأة
		الأسرة التي ترأسها امرأة	الأسرة التي يرأسها رجل	كنسبة مئوية من دخل الأسرة التي يرأسها رجل
	تركيا	١٢٢ ١٧٣	٢٤٣ ٨١٨	٥٠,١
الحضر		١٤٤ ٢٠٧	٣١١ ٠٧١	٤٦,٤
الريف		٨٣ ٥٤٧	١٢٢ ٨٢٨	٦٨,٠

٣١ - متوسط الدخل السنوي للأسرة حسب التقسيم الخماسي للدخل، ١٩٩٤

التقسيم الخماسي للدخل		متوسط الدخل (بآلاف الليرات التركية)		دخل الأسرة التي ترأسها امرأة
		الأسرة التي ترأسها امرأة	الأسرة التي يرأسها رجل	كنسبة مئوية من دخل الأسرة التي يرأسها رجل
	المجموع	٦٠٩ ٢٧٣	١ ٢١٩ ١٩٢	٥٠,٥
أول ٢٠ في المائة		٢٥ ٣٨٧	٤٤ ٠٨٤	٥٧,٦
ثاني ٢٠ في المائة		٥٠ ٩٠٩	٧٦ ٤١٧	٦٦,٦
ثالث ٢٠ في المائة		٧٦ ٣٢٢	١١٠ ٧٢٢	٦٩,٢
رابع ٢٠ في المائة		١٢٤ ٠١٨	١٦٥ ٠٤٠	٧٥,١
خامس ٢٠ في المائة		٣٣٢ ٤٢٩	٨٢٣ ٤٢٩	٤٠,٤

الرسم البياني ٦ - دخل الأسرة التي ترأسها امرأة كنسبة مئوية من دخل الأسرة التي يرأسها رجل، ١٩٩٤

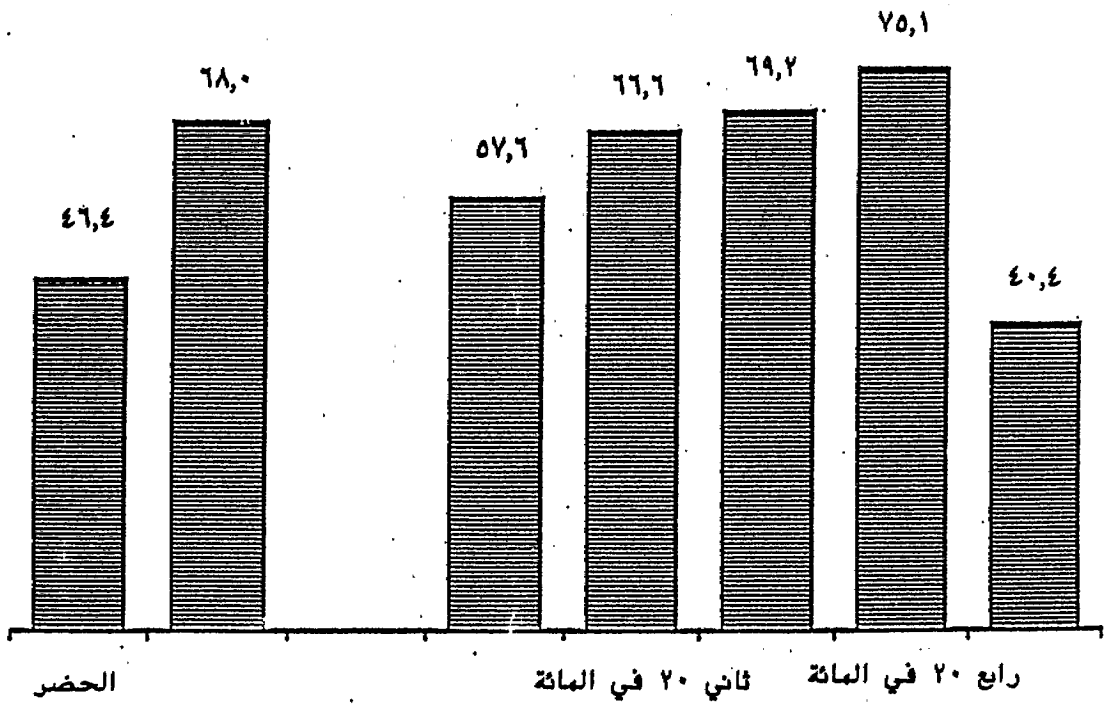

المصدر: Uygur and Kasnakoğlu (١٩٩٦).

٣٢ - الأجر بالساعة حسب الدراسة والجنس، ١٩٨٧

(الأجور بالليرة التركية لعام ١٩٨٧)

المستوى التعليمي	الأجر بالساعة		أجور الإناث كنسبة مئوية	العائد عن كل سنة دراسية (نسبة مئوية)	
	إناث	ذكور	من أجور الذكور	إناث	ذكور
أميون	٢٩٣	٤٦٩	٦٢,٥	-	-
أميون أمية وظيفية	٣٧٦	٦٦٢	٤٩,٧	-	٢٩,٥
التعليم الابتدائي	٢٩٠	٦٩٤	٤١,٨	٢٨,٧	٤٩,٤
التعليم الثانوي	٤٨٠	٧٦٢	٦٣,٠	١١٦,٠	١٠٧,١
المدارس العليا	٥٥٧	٩٣٣	٥٩,٧	٢٣٨,٠	١٦٣,٣
التعليم العالي	٩٨٧	١ ٦٧٠	٥٩,١	٥٠١,٤	٣٤٤,١

٣٣ - الأجر بالساعة حسب المهنة والجنس، ١٩٨٧

(الأجور بالليرة التركية لعام ١٩٨٧)

المهنة	الأجر بالساعة		أجور الإناث كنسبة مئوية
	إناث	ذكور	من أجور الذكور
علميون/تقنيون	٩٠٤	١ ٦٨٨	٥٣,٦
موظفون إداريون			
موظفون كتابيون	٤٩١	٦١٢	٨٠,٢
عمال مبيعات	٥٣١	١ ٠٩٢	٤٨,٦
عمال خدمات	٢٩٠	٥١٥	٥٦,٣
زراعيون	٣١٨	٨٥٦	٣٧,١
عمال إنتاج	٢٧٥	٥٥٥	٤٩,٥

الرسم البياني ٧ - أجور الإناث كنسبة مئوية من أجور الذكور، ١٩٨٧

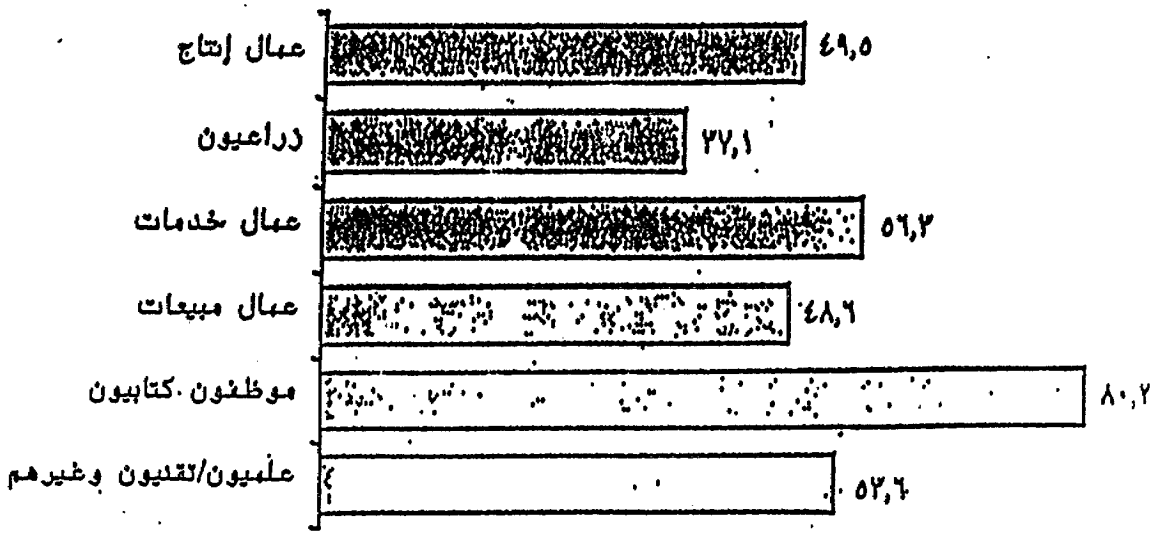

المصدر: Dayloğlu (١٩٩٥).

- - - - -